الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الفقه و أصوله

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: .....

بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

من إعداد الطالب:

سالم رقاقي.

تحت إشراف الدكتور:

عبد القادر جدي.

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الجامعة
أ د/ سعاد سطحي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر
د/ عبد القادر جدي	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر
د/ كمال العرفي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
د/ علي ميهوبي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1430 – 1431هـ / 2009 – 2010م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى من أمر الله سبحانه بطاعتهما و الإحسان إليهما والديّ الكريمين بارك الله
في عمرهما
و حفظ عملهما وجعل الفردوس متواهما وقل ربّ ارحمهما كما علماني ووجهاني
وربياني
إلى روح جدتي الطاهرة تغمدها الله برحمته ورزقها الفردوس
الأعلى
إلى من شدّ الله بهم أزري إخوتي الأعزاء إذ أعانوا و شجعوا
حفظهم الله جميعا و أبناءهم
قائمين و قاعدين و سلك بهم طريق المهتدين
إلى أختي الغالية و زوجها و أبنائها داموا في حفظ الله و رعايته
إلى كل من علمني حرفا أو نصحني نصحا
إلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث
إلى جميع أصدقائي خاصة صديقي العزيز محمد عبد الرحمن حمودي
متمنيا له التوفيق في مشواره العلمي
و نجاحا في الدنيا و الآخرة
إلى رواد الفقه الإسلامي وإلى كل متلهف لكي يكون هذا الفقه
حاكما لجميع مجالات الحياة
إلى كل من سيهدي هذا العمل المتواضع .

سالم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

ربنا لك الحمد كثيرا كما تنعم كثيرا لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد
بعد الرضى...
لا نحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك .... فلك الشكر كله و لك الحمد كله .....

ثم أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف فضيلة
الدكتور الموقر عبد القادر جدي الذي أفادني
بملاحظاته القيمة وتصويباته الدقيقة و نقده البناء جعل الله ذلك في ميزان حسناته
يوم الجزاء

كما أتقدم بجزيل شكري إلى إدارة جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية خاصة كلية أصول الدين و الشريعة والحضارة الإسلامية
وعلى وجه الخصوص قسم الفقه و أصوله خاصة رئيسه المحترم الدكتور كمال لدرع
و الشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذتي جزاء ما علموا ووجهوا فجزاهم الله عنا خيرا
كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى من تفضلوا أخطائي و يبنوا زلاتي أعضاء لجنة
المناقشة الأفاضل حفظهم الله تعالى

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أصدقائي و كل من أعانني في إتمام هذا
البحث دون أن أنسى عمال المكتبة و الدوريات فجزى الله الجميع
خير الجزاء.

سالم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

إن الحمـــد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنـــا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله .

و بـــــــعد :

فإن الفقه الإسلامي بواقعيته وحيويته ومواكبته لكل الأزمنة والعصور ،فقه يهدف إلى تنظيم علاقات العبد بربه وهو ما يجسده فقه العبادات ، وكذا تنظيم علاقات الفرد مع غيره من بني جنسه، وهذا متجسد في فقه المعاملات؛ لذا كان علم الفقه من أجـــل العلوم وأرفعها قدراً يوضح ذلك ويُجَلِّيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) رواه البخاري ومسلم.

وعليه فلا عجب إن كان اهتمام الفقه الإسلامي بالمعاملات المالية كبيراً و رائـــداً إذ قد أولاها عنايةً خاصةً واهتماماً بالغاً فوضع لها شروطاً وضـــوابطَ مـــن شـــأنها أن تنظمها أحسن تنظيم حتى تكون معاملات الأفراد مستنيرةً بنور الشرع ، ومستظلةً بظل الوحي فيكون المسلم عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً فتحكمـــه الشـــريعة بمبادئها الأخلاقية على كل حال وفي كل آن، هذا ولعل من أهـــم العقـــود عقـــود المبادلات المالية بين الناس ، هذه الأخيرة التي موضوعها الأساس هو المال عصب الحياة و سبيل التقدم و الازدهار، بل أحد كليات الشريعة الخمس الذي قد دعت الشريعة لحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، فبينت ووَضَحَت الطرق الشرعية لكسبه

و المحافظة عليه، ونهت عن كل ما يؤدي إلى تضييعة أو إفساده ؛لأنه من الضرورات التي لا يستغني عنها أحد و لا تصلح الحياة بدونه.

لذا شرَّع الله للحصول عليه تيسراً على عباده ورفقاً بهم عقد البيع الذي كان و لا يزال طريقاً من طرق التبادل بين الناس عبر مختلف الأزمنة و العصور، إلا أن البدل قد لا يكون عند الإنسان حاضراً موجوداً أحيانا ؛ مما يستدعي منه للحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات طرقاً أخرى للحصول على حاجاته فأباح الإسلام عقد المداينة تيسيراً على الناس وتسهيلاً، هذا الأخير الذي اهتم به الفقه الإسلامي من جوانب عدة سواء من حيث توثيقه أو الاستشهاد عليه ، أو وجوب الوفاء به، وقدأمر بهذا القرآن و أكدته السنة ؛ كل هذا لأن الدَّين له تعلق بذمة المرء التي يتطلع الإسلام إلى براء تها من أي دَين أوالتزام خاصةً إذا تعلق الأمر بأموال العباد المبنية على المشاحَّة لذا شرع الإسلام طُرُقاً وسُبُلاً عديدةً للوفاء بالدَّين ، كما وضع له شروطاً و ضوابط خاصة، ومن أهم هذه الطرق مسألة بيع الدَّين ونقله وحوالته التي يُعتبر البحث فيها أكثر أهمية خاصة إذا عُلِم أن هذه المعاملة قد يشوبها الربا أو الغرر إذ الم يتقيد المسلم بالضوبط التي شرعها الإسلام في مجال تبادل و تداول الديون ، خاصةً ونحن في عصر تعقدت فيه المعاملات المالية ، وأصبح أساس استثمارات البنوك هو الديون على وجه الخصوص ،إذقد يُعطى الزمن جزءاً من الثمن،كما قد يُبَاع الدَّين للمدين و لغيره دون قيد أو شرط فيكون الربا المحرم ؛لذا اقتضى الأمر أن تُبحث مثل هذه المو اضيع وعلى

وجه الخصوص بيع الدَّين و حوالته لصلته بواقع الناس ، و لتعقده و تعدد صوره حتى لا يقدم الفرد المسلم على معاملة تبادلية أو مصرفية فيها عنصر المداينة حتى يعلم حكم الله فيها.

وعليه من هذا كله يتضح بجلاء أهمية هذا الموضوع الخطير القريب من الربا فأحببت البحث فيه بُغية معرفة أقوال الفقهاء فيه وأهم التطبيقات المعاصرة له للوقوف على حقيقته و حكمه و شروطه .

أسباب اختياري هذا الموضوع:

لقد دفعني لا ختيار هذا الموضوع أسباب هي:

-1- أهميته التي تكمن في أن له ارتباطاً بالجانب الاقتصادي الذي تطور وتعقد كثيراً في الآونة الأخيرة.

-2- محاولة الكشف عن الحلول الموضوعية لمعظم المشاكل الاقتصادية في مجال تبادل الديون وتحويلها سواءً بين الأشخاص أو بين البنوك .

-3- هذا الموضوع رغم شهرة مباحثه وتكرر موضوعاته في الحياة اليومية، إلا أن كثيراً من الناس بل حتى بعض طلبة العلم قد لا يفرقون بين جزئياته فتسمع كثيراً يقولون هذه المسألة لاتجوز؛ لأنها من بيع الدين بهذا الاطلاق فلا يفرقون بين صوره الجائزة و الممنوعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-4-تداخل هذا البيع في بعض صوره مع الربا، مما جعل البعض يتخذه ذريعةً إليه، وظهور صور جديدة مرتبطة ببيع الدين لم تكن بارزة كبيع الأوراق التجارية وحسمها ،وكذا توريق الديون.

-5- خطورة انتشار بيع الدين بصوره الممنوعة وآثارها السلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الاخلاقية مما يستدعي دراسة هذا الموضوع تحاشيا لهذه الآثار السلبية.

-6- رغبتي الذاتية في البحث في مسائل المعاملات المالية وفروعها ، و تتبعها في مظانها من كتب الفقهاء، فالمعاملات المالية قابلة لمزيد البحث لكثرة صورها المتجددة و تطور أساليبها.

-7- هذا الموضوع يُجلي مرامي الإسلام المالية ويوضح معالمه في المجالات الاقتصادية، إذ لما كان المال تتوقف عليه الحياة ؛فقد نظمه الإسلام ووضع ضوابط التعامل فيه في الدين أو غيره.

-8- قلة من بحثوا هذا الموضوع- كراسائل جامعية (فيما أعلم)- و الكتب القديمة رغم تطرقها للموضوع لم تستوعب جميع مسائلة ، كما أنها لم تدرسه دراسة مستقلة إضافة إلى تعقد مسائلة وتطورها و ظهور صور جديدة.

9-انتشار صور جديدة لبيع الدين في المصارف الحالية وخلوها من الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية مما يستدعي الوقوف عندها لمعرفة حكم الشرع فيها وإظهار البديل الإسلامي لها في حالة التحريم .

إشكالية البحث:

إن البحث في موضوع بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة يثير أسئلة ومشاكل مهمة لابد من دراستها للجواب عنها ، خاصة وأن أساس التمويل في البنوك المعاصرة هو الديون التي غالبا ما تكون وسيلة من وسائل الربا ومن أهم هذه الأسئلة و الإشكالات ما يأتي:

1-هل الدَّين محل يقبل التداول و التبادل؟وما مدى تحقق شروط المبيع في الدَّين؟

2- ما هي الأسس الشرعية التي تحكم عملية تبادل الدَّين بين الدائن و المدين في الفقه الإسلامي ؟.

3- هل يجيز الفقه الإسلامي بيع الدَّين لغير المدين، أو هل راعى الفقه الإسلامي حوالة الحق كما هو الشأن في القوانين الوضعية؟.

4- ما طبيعة صور بيع الدَّين المعاصرة في البنوك الحالية ؟، وما مدى مطابقتها للضوابط الشرعية لمسألة بيع الدَّين؟.

5- هل بإمكان الفقه الإسلامي إيجاد سوق إسلامية لتداول وتبادل الديون متلائمةومعطيات العصر، ومنسجمة مع الضوابط الشرعية ؟حتى تكون معاملات

معاملات الأفراد و الدول قائمة على شرع الله بعيدة عن الأزمـــــات و الأخطار هذا ما سيُحَاول هذا البحث الإجابة عنه في حدود الوقت و الإمكان بإذن الله تعالى .

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى ما يأتي:

-1-الصور المنتشرة لبيع الدَّين في البنوك الحالية لا تنطبق في معظم أحوالها مـــع الضوابط الشرعية ؛ لذا كان بحثها مـــن الأهميـــة بمكـــان لمعرفةحقيقتـــها وتخريجاتها الفقهية ثم إظهارالبدائل الشرعية لها في فقه المعـــاملات الماليـــة الإسلامي وهذا من ضمن الأهداف الأساسية في هذا البحث.

-2-مسألة بيع الدَّين مسألة عويصة و متشبعة ؛ لذا كان من ضمن مرامي هـــذا البحث إبراز آراء الفقهاء القدامى في أهم صورها مع بيان أساس اختلافهم ما أمكن.

-3-يهدف هذا البحث أيضاً إلى تجلية مرامي الإسلام المالية وتوضـــيح معالمـــه الاقتصادية ؛إذ لما كان المال عصب الحياة وأساسها فقد نظمـــه الإســـلام ووضع ضوابط للتعامل به في الدَّين على وجه الخصوص لأهميته.

-4- إبرازأخلاقيات المعاملات المالية الإسلاميةالمتمثلة في الإرفاق والتكافل الرامية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء .

-5- إظهار مقدرة الفقه المعاملاتي الإسلامي على إنشاء نظام إقتصادي إسلامي يو اكب العصر ويلائم الشرع و يحقق التنمية لمختلف المشاريع من خلال ما فيه من عقود مرنة كعقد السلم .

الدراسات السابقة:

لا أدعي في هذا الموضوع السبق فقد بُحث قديماً وحديثاً،إلا أن الدراسات الأكاديمية فيه قليلة خاصة كرسائل جامعية وهذا يفصل وفق الآتي:

أولا: في التراث الفقهي.

إن هذا الموضوع بُحث عند الفقهاء قديماً ، لكن تناوله لم يكن بشكل مستقل بل كان مبعثراً في أبواب فقهية متفرقة، فبحثوه إما في باب السلم أوفي الحوالة أوفي بيع المبيع قبل قبضه.

ولا يخفى ما لما بحثوه من فائدة في تخريج الصور المعاصرة على التطبيقات الفقهية القديمة بُغية الوصول إلى الحل الشرعي المناسب لها، إلا أن هذا لا يغني عن بحث هذه الموضوع العميق المعقد لوجود صور جديدة في أسواق الأوراق المالية .

ثانيا: الدراسات الأكاديمية الحديثة .

أما عن الدراسات الحديثة فهي –حسب اطلاعي– :

أ - **عيسوي أحمد عسوي**:بيع الدين ونقله بحث مشور في مجلة الأزهر المجلد (27) الجزء التاسع، وكذا المجلد الثامن و العشرون الجزء الأول ،وقد تحدث فيه عن صور بيع الدين وأورد أدلتها ومناقشتها باختصار و إيجاز

ب- **وهبة الزحيلي** : بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، وهو من منشورات أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي تحدث فيه عن مسألة بيع الدين باختصار و أشار إلى التطبيقات السلفية لبيع الدين و بعض التطبيقات المعاصرة كمسألة خصم الكمبيالة .

ج- **عبد العزيز المترك**: الربا و المعاملات المصرفية ، وهو كتاب تحدث فيه عن مسألة بيع الدين باختصار.

د- **نزيه حماد** :بيع الكالئ بالكالئ تحدث فيه عن صور بيع الدين وتطبيقاته وهو كتاب قيم استفدت منه كثيراً في بعض وجوه الاستدلال ،وكذا في الرد عليها.

هـ- **سامي السويلم** :عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً ، وهو من منشورات مركز البحث و التطوير لشركة الراجحي المصرفية، وقد استفدت منه في بعض الملامح المقاصدية لبيع الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و- **محمد كل عتيقي** :صور بيع الدين و أ حكامها ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت العدد الخامس و الثلاثون، السنة الثالثة عشر.

ز- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع المنظمة المؤتمر الاسلامي الدروة الحادية عشر، الجزء الأول (1419هـ-1988م) و التي نشرت فيها أبحاث قيمة لأشهر الفقهاء المعاصرين في مجال المعاملات المالية، وقد أفدت منها كثيراً خاصة في معرفة البدائل الشرعية و المخارج الفقهية للصور الممنوعة لبيع الدين .

ح- **خالد محمد تربان** :بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية غزة -أعزها الله- وهي الرسالة الأكاديمية الوحيدة التي اطلعت عليها وقد أفدت منها كثيراً خاصة في معرفة آراء الفقهاء ،وهي وإن كانت شبيهة بموضوع بحثي ، إلا أن هذا لا يغني عن بحث هذا الموضوع ؛ إذ لم يبحث بعض التطبيقات المعاصرة الهامة في هذا المجال كمسألة توريق الديون كما أشار إلى بعض المسائل باختصار شديد فأحببت تفصيلها .

هذا والملاحظ على هذه الدراسات على اختلافها أن أكثرها كان تصويراً أكثر منه تحليلا ؛ لذا كانت الاستفادة أكثر منها من ناحية عرض أهم صوربيع

الدين ، أما المجال التطبيقي العملي في المصارف الإسلامية فقد خلا أغلبها منه .

مما يصعب عملية البحث في هذا الموضوع.

صعوبات البحث :

من طبيعة البحث العلمي وجود صعوبات ومتاعب ؛ لذا فقد واجهتني أثناء هذا البحث صعوبات كثيرة كان لها الأثر الكبيرفي عدم الإلمام بمسائل هذا الموضوع والتي من أهمها ما يأتي :

-1- صعوبة البحث في المعاملات المالية وتعقده خاصة ونحن في عصر ازدهرت فيه عمليات البنوك ،كما ظهرت فيه صور جديدة ومعقدة لبيع الدين تتطلب من الباحث معرفة أو على الأقل ثقافة اقتصادية وقانونية وزاداً فقهياً كافياً في فقه المعاملات المالية وأنى لمن حاله كحالي قليل الباع وناقص الاطلاع أن يبحث هذا كما يجب أن يُبحث.

-2- قلة البحوث المقارنة والتطبيقية بين الفقه والاقتصاد في صور بيع الدين ، إلا ما تناثر هنا أوهناك فقد كنت أمكث أحياناً وقتاً طويلاً لأفهم مسألة معاصرة ما أو كيفية وجه تحريمها وربما بقيت أمام الشبكة المعلوماتية لوقت طويل دون أن أظفر بمثال توضيحي لما أريده.

-3-صعوبة التعامل مع الكتب الفقهية القديمة التي تناثرت فيها مسائل هذا الموضوع فوجدت نفسي كحال القائل:

تكاثرت الظباء على خراش ولم يدر خراش ما يصيد.

ورغم هذا فقد حاولت جهد المقل وبدأت في الموضوع أعثر مرة وأنهض أخرى وبذلت ماستطعت من جهد ووقت ولولاتوفيق الله سبحانه ، ثم تشجيع أستاذي المشرف –حفظه الله تعالى – لما تم هذا العمل.

ومع هذا كله فلا أدعي لهذا البحث الجدية و لا الجدة ، بل اعترف بالتقصير والقصور، إلا أنّ عزائي أنني أضعه على أخطاء كثيرة فيه بين يدَي أساتذتي الأفاضل لتقويم ما فيه من خلطٍ أوخللٍ أو زلةِ قدم بنقدهم البناء فيُزَال مافيه من أخطاء أو خبط عشواء،وما رأوه فيه من خللٍ فذلك من نفسي وتقصيرى فاستغفر الله من ذلك، بدء اً و ختاماً.

منهجية البحث.

اتبعت في بحث مسائل هذا الموضوع منهجية علمية تمثلت فيما يأتي:

- استعملت المنهج الوصفي ، وكذا المنهج المقارن استعملت الأول في نقل و تجميع آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في صور بيع الدَين من مصادرهم المعتمدة ما أمكنني ذلك ، واستعملت الثاني عند إجراء المقارنة بين آراء الفقهاء في الصور المعروضة في البحث من صور بيع الدين مع تحليل أدلتها و مناقشتها واختيار الرأي الذي يعضده الدليل مراعياً في الترجيح مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها في الهامش .

- بيان معنى التعريفات و المصطلحات الفقهية من مصادرها الأصلية مراعياً في ذلك الترتيب التاريخي بالنسبة للمذاهب الأربعة بدءاً بالحنفية ثم المالكية وهكذا وقد أذكر أحياناً المذاهب الأخرى كالإباضية والزيدية والشيعة الإمامية ، ثم أُعَلق على التعاريف ما استطعت إلى ذلك سبيلا ثم أختار مع أراه أقرب للصواب.

- أما في عرض المسائل الفقهية فقد كنت أبدأ بتصوير المسألة مع ذكر سبب الخلاف إن وجد ، ثم أذكر آراء الفقهاء فيها على وجه الخصوص أقوال المذاهب الأربعة والظاهرية، وفي بعض الأحيان أُعَرج على الإباضية والشيعة الإمامية

والزيدية، وهذا مع الرجوع إلى المصادر المعتمدة عند كل مذهب، وربما ذكرت أحيانا أسماء بعض الصحابة ومذاهبهم.

- في عرض الأدلة كنت أُرَتبها بدءاً بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم المعقول مبيناً وجه الاستدلال ما أمكنني ذلك، ثم أُنَاقش الأدلة مع إيراد الاعتراضات الواردة عليها ، وكذا الإجابة عن هذه الاعتراضات إن و جدت ، ثم أختار ما أراه أقرب للصواب وأوفق بمقاصد الشريعة و أرفق بالمكلف .وقد أخالف نهجي هذا إذا دعت الضرورة لذلك.

- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الرسالة مع الاقتصار على البخاري ومسلم إن وُجد الحديث فيهما لصحتهما وشهرتهما، وقد كنت في توثيق تخريج الحديث أذكر صاحب الكتاب و الكتاب، والباب ورقم الحديث و الجزء والصفحة. أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فقد حاولت الحكم عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج .

- أما بالنسبة للتوثيق فقد كنت أرجع إلى كل كتاب حسب الاختصاص فكتب التفسير كانت لبيان أوجه الاستدلال من الآيات ، وكتب الحديث وشروحها كانت لبيان أوجه الاستدلال من الحديث أو شرح غريبه ، وهكذا الكتب الفقهية التي كانت لنقل آراء الفقهاء ، والمعاجم اللغوية التي كانت للتعريفات اللغوية .

- أما في الهامش فقد كنت أوثق توثيقاً كاملاً عند ذكر المصدرأو المرجع لأول مرة وذلك بدءاً بذكر المؤلِّف مكتفيا باسم الشهرة بالنسبة للقدامى إلا لداعٍ يقتضي مخالفة ذلك ، ثم المؤلَف والمحقق إن وجد - مشيراً لكلمة تحقيق بـ:ت ، والطبعة ثم سنتهاومكانها ما أمكن ذلك ، ثم الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط مرتباً ذلك حسب وفيات الأعلام دون مراعاة للترتيب المذهبي وعند الإحالة مرة أخرى على المصدر أو المرجع اكتفي بذكر المؤلِّف و المؤلَف وعبارة مصدر أو مرجع سابق ورقم الصفحة .

- استعملت علامات التنصيص في الآيات والأحاديث والآثار ، وكذا عند نقل الأقوال

- أما الترجمة فقد ترجمت للمغمورين أو الأقل شهرة – حسب تقديري - ولم أترجم للمشهورين من الصحابة وغيرهم من أهل العلم .

وفي الأخير وضعت الفهارس المطلوبة وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس المحتويات.

كما وضعت ملخصاً باللغة العربية وآخر بالإنجليزية .

- مصادر البحث ومراجعه :

لقد اعتمدت في إنجاز هذا البحث على أهم الكتب المعتمدة عند الفقهاء والمفسرين والأصوليين واللغويين معتمداً في كل فن على كتب أهله، ففي الجانب الفقهي اعتمدت على أمهات الكتب الفقهية كبدائع الصنائع للكاساني ، وتبيين الحقائق للزيلعي عند الأحناف، و المجموع للنووي ونهاية المحتاج للرملي عند الشافعية، وحاشية الدسوقي وشروح خليل عند المالكية ، والمغني لابن قدامة وشرح منتهى الإرادات عند الحنابلة وكذا البحر الزخار لابن المرتضى ، وشرح كتاب النيل لطفيش عند الإباضية ، والمحلى لابن حزم ، وكذا كتب التفسير كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والمعاجم اللغوية كلسان العرب لابن منظور،وكتب التراجم وغيرها ، وقد تمثلت الا ستفادة من الكتب الفقهية في الوقوف على التصويرات و التخريجات الفقهية لأهم صوربيع الدين ومعرفة مذاهب الفقهاء فيها ،أما كتب الحديث فقد كانت الا ستفادة منها في تخريج الأحاديث ، و كذا معرفة غريبها و أوجه الاستدلال منها ،أما المعاجم اللغوية فقد كانت لبيان و توضيح

الكلمات الغريبة ،وكانت كتب الأصول لمعرفة مصطلحٍ أصولي ما وكتب القواعد الفقهية لمعرفة القواعد الفقهية

كما اعتمدت على الكتب والمراجع الحديثة كبيع الكالئ بالكالئ وبحوث فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ، وكذا كتاب المعاملات المالية لعثمان شبير والمجلات المحكمة كمجلة مجمع الفقه الإسلامي وغيرها ، وقد استفدت من هذه المراجع والكتب خاصة في التعرف على أهم الصور المعاصرة لبيع الدَين وكيفية تخريجاتها الفقهية وكذا البدائل الإسلامية في حالة التحريم ،و ربما استعملت أحياناً كتاباً من كتب القانون إذا استدعى الأمر ذلك لمعرفة مفهومٍ قانوني أو تكييفٍ ما .

خطة البحث

قسمت هذا البحث عملاً بالمنهجية العلمية إلى:

- **مقدمة**: بينت فيها أهمية موضوع البحث و إشكاليته ودوافع اختياره و أهدافه ، و المنهجية المتبعة في دراسته والصعوبات التي واجهتني أثناء بحث مسائله ،وكذا مصادر البحث و مراجعه.

- **الفصل الأول:مقدمات أساسية.**

وقد خصصته للتعريف بمقدمات أساسية لفهم حقيقة الدَين وأسبابه وحكمه الشرعي ، وحكمة مشروعيته ، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:مفهوم البيع وشروط المبيع.

تطرقت فيه لمفهوم البيع وشروط المبيع ، لما لهذه الأخيرة من علاقة بشروط بيع الدين.

– **المبحث الثاني: حقيقة الدين وحكمه الفقهي .**

وقد عالجت فيه مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح ، وكذا مالية الدين في الفقه الإسلامي، ثم بينت الحكم الفقهي له ، وكذا شروط التداين في الفقه الإسلامي وأسبابه ومخاطره وحكم سداده.

– **المبحث الثالث: مفهوم بيع الدين.**

وقد بينت فيه علاقة الدَين بالقرض، وكذا مفهوم بيع الدين وتداوله .

– **الفصل الثاني: صور بيع الدين وأحكامها:**

فقد خصصة لبيان الصور الرئيسة لبيع الد ين وذلك في مبحثين هما:

– **المبحث الأول: بيع الدائن للدين.**

وقد تطرقت فيه إلى مسألة بيع الدَين للمدين بثمن حال، و بيعه للمدين بثمن مؤجل، وكذا بيعه لغير المدين ، وأوردت في ذلك اختلاف وجهة نظر الفقهاء ثم اختيار ما وافق الدليل.

– **المبحث الثاني: بيع المدين للدين**

وقد تطرقت فيه إلى مفهوم الحوالة و أنواعها وشروط محلها ، وكذا مشروعيتها و التكييف الفقهي لها.

– **الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين**

أوردت فيه أهم التطبيقات المعاصرة لبيع الدين في البنوك التقليدية وعرجت فيه على البديل الإسلامي لها في حالة التحريم ، و ذلك في ثلاث مباحث وفق الآتي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المبحث الأول: الأوراق التجارية و حكم التداول فيها.**

تطرقت فيه إلى حقيقة الأوراق التجارية ، وأنواعها وتكييفاتها الفقهية ، وكذا مسألة خصم وبيع الأوراق التجارية بادياً الحكم الفقهي لها بصورتها الحالية في البنوك التقليدية مشيراً إلى البديل الإسلامي.

- **المبحث الثاني: السلم الموازي.**

تطرقت فيه إلى مفهوم بيع السلم عند الفقهاء و حكمه الشرعي مركزاً بصفة أخص على مفهوم السلم الموازي وبيان حقيقته واختلاف المعاصرين في الحكم الفقهي له، وأهميته كأداة استثمارية ناجحة وبديل عن القرض بفائدة في البنوك الإسلامية.

- **المبحث الثالث: التوريق حقيقته وحكمه الفقهي.**

تطرقت فيه إلى مفهوم التوريق وبيان حقيقته وتصويره كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية ، وكذا بيان أساليبه مع توضيح التخريجات الفقهية والحكم الشرعي له ، و البديل الإسلامي الذي ينسجم والضوابط الشرعية في مجال تداول وتبادل الديون.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم فوائد ونتائج البحث.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن يوفق المسلمين في العالم أجمع إلى تطبيق شريعته في كل المجالات ، وفي مجال المعاملات المالية على وجه الخصوص كما أساله تعالى علماً نافعاً وعملاً متقبلاً.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

مفهوم البيع وشروط المبيع.

المطلب الأول: تعريف البيع وأقسامه.

المطلب الثاني: شروط المبيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:مفهوم البيع وشروط المبيع.

لما كان بيع الدَّين أحد أفراد البيع كان من الأهمية بمكان التطرق إلى مفهوم البيع و شروطه خاصة شرو ط المبيع ؛لذلك اقتضى الأمر أن يُقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم البيع وأقسامه.

إن معرفة الشيئ حقيقة المعرفة تتم عن طريق تحديد مفهومه و ذكر أقسامه ؛لذلك سيُقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :تعريف البيع.

البند الأول: البيع لغة .

" البيع ضد الشراء و البيع الشراء أيضا، و هو من الأضداد و بعت الشيء شريته أبيعه بيعا والابتياع الاشتراء.[1]؛ و في الحديث ((لاَيَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَ لاَ يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه))[2] أي :لا يشتري على شراء أخيه، ويُقال باع فلان إذا اشترى و باع من غيره[3] .

وقيل: لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، و اشترى إذا أدخل و هي أفصح، و اصطلح عليها العلماء تقريبا للفهم، و أما شرى فيستعمل بمعنى باع كما في قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[4]،أي باعوه ففرق بين

---

[1] **ابن منظور:** لسان العرب، ط (د، ت) دار صادر، بيروت (23/8).

[2] أخرجه **البخاري:** الجامع الصحيح،كتاب :البيوع، باب:لا يبيع على بيع ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك،برقم :(2104)، **ابن حجر:** فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط جديدة، دار السلام (الرياض) ، دار الفيحاء، (دمشق) (446/4) **ومسلم** : في الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (د، ت) ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،برقم:1412 (1032/2) وهذا قريب من لفظ مسلم لكن بتقديم البيع على الخطبة، (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)' فلعله– رحمه الله– أورده بالمعنى.

[3] **ابن منظور:** لسان العرب، مصدر سابق (23/8).

[4] سورة يوسف،الآية20.

شرى و اشترى[1]. و تقول العرب بعت بمعنى اشتريت، ويقال لكل منهما بائع و بَيِّع[2] و منه قول النبي ﷺ:((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))[3].

وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذوالإعطاء[4] وكذلك شريت تكون بمعنيين متضادين، و إنما أُجِيز ذلك؛ لأن الثمن و المُثمّن كلاهما مبيع إذا تبايع بهما المتبايعان.

فجعل الثمن مشترىً كسائر السلع[5] ، لكن عرف الناس و الفقهاء على تخصيص لفظي"البيع و البائع " بجانب باذل السلعة التي تتعلق بها حاجة الانتفاع و الاستعمال و تخصيص لفظي الشراء و الشاري " بجانب باذل العوض المالي الآخر الذي يسمى أيضا مشتريا و مبتاعا [6].

البند الثاني: البيع اصطلاحا.

عرَّف الفقهاء البيع في الاصطلاح انطلاقا من تعريفه اللغوي، و قد اختلفت تعاريفهم له، و ها هنا سنورد بعض تعاريفهم باختصار مع بيان ما أُخِذَ عليها من اعتراض عند كل مذهب وفق الآتي :

---

[1] **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن،ط(1405 هـ 1985م)،دار إحياء التراث العربي، (بيروت)،(155/9)، **ابن كثير**: تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة ط ،2 (1420هـ 1999م) دار طيبة ، (المدينة المنورة) (377/4) ، **الخرشي** : شرح مختصر خليل، ضبط : زكريا عميرات، ط1 (1417هـ1997م)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (5 /259)، **الصاوي**: بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير، ط (د، ت)، دار الفكر (بيروت) ، (2/2).

[2] **الأزهري**: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: شهاب الدين أبو عمر، ط (1414هـ 1994م)، دار الفكر (بيروت) 130.

[3] متفق عليه،أخرجه **البخاري**: في الجامع الصحيح،كتاب: البيوع،باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، يُنظر:**ابن حجر**: فتح الباري،حديث رقم: 2110، (415/4)، و **مسلم** : في الصحيح ،كتاب: البيوع ، باب: الصدق في البيع و البيان،حديث رقم: 1532، (1163/3).

[4] **محمد بن أبي الفتح، البعلي**: المطلع على أبواب المقنع، ت: محمد بشير الأدلبي، ط (1401هـ 1981م)، المكتب الإسلامي (بيروت)، ص227.

[5] **الأزهري**: الزاهر،مصدر سابق، ص 130.

[6] **مصطفى أحمد الزرقا**: المدخل الفقهي العام،ط (1968م) ، دار الفكر (بيروت)، (540/1)، **ووزارة الأوقاف** والشؤون الإسلامية الكويتية :الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412هـ 1992م)، ذات السلاسل (الكويت) (5/9).

أولا: عند الحنـــفيـــة.

و هو عندهم " مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب " [1].

و يؤخذ عـــلى هذا التعريف أن زيادة لفـــظ التراضي يُمكن الاستغنـــاء عنها؛ لأن التراضي لابدّ منه لغة أيضا، فهو تحصيل حاصل؛ لأن العقد إنما هو ثمرة للتراضي[2].

و عرَّفـــه صـــاحب "مرشد الحيران:" بأنه تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للبيع" [3]

و يؤخذ على هذا التعريف أنه بيان لأثر عقد البيع و ليس تعريفا لعقد البيع[4].

ثانيا: عند المـــــالكية.

جاء في الشرح الصغير " للدردير" [5] بأنه" عقد معاوضة على غير منافع"[6].

و عرّفه " ابن عرفة "[7] بالمعنى الأعم قائلا هو:" عقد معاوضة على غير منافع

---

[1] **الزيلعي ، فخر الدين** : تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق،ط2، (د، ت)، دار الكتاب الإسلامي ، (القاهرة)، (2/4) **ابن الهمام:** فتح القدير ط (د،ت)، دار الفكر، (بيروت) ، (246/6).

[2] **ابن الهمام:** فتح القدير،مصدر سابق (246/6) ، و يُنظر أيضًا،**توفيق رمضان البوطي:** البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها،ط (1422هـ 2001م) دار الفكر (دمشق)، ص 32.

[3] **محمد قدري باشا:**مرشـــد الحـــيران إلى معرفـــة أحـــوال الإنـــسان ط 2 (1308 هـــ 1891 م)، المطبعـــة الأميرية ببولاق،مصر،ص 41.

[4] **توفيق رمضان البوطي** :البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ، مرجع سابق ، ص 31.

[5] هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي،أبو البركات ، من كبار فقهاء المالكية ولد سنة (1127هـــ) في بـــني عـــدي (بمصر) تعلم بالأزهر، ثم تفقه على الشيخ علي الصعيدي ولازمه وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بمصر توفي- رحمه الله- سنة(1201هـــ) بالقاهرة، من أشهر مصنفاته : "أقرب المسالك لمذهب الإمـــام مالـــك".يُنظـــر:ابـــن **مخلوف:**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط(د، ت)، دار الفكر ، (بيروت).359.**عبد الرحمن الجبرتي:**عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ط(د، ت) دار الجيل ، (بيروت) (33/2). ، **الزر كلي** :الأعـــلام ط 15 (2002 م)، دار العلم للملايين، (بيروت)، (1 /244).

[6] **الصاوي:** بلغة السالك،مصدر سابق، (2/2).

[7] هو محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله إمام تونس وعالمها ولد سنة(716هـــ) تفقه على ابن عبد السلام والآبلي. قدم للخطابة سنة 772 هـــ والفتوى 773 هـــ كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للتدريس بجامع تونس تـــوفي- رحمه الله- سنة (803هـــ) من تصانيفه: "الحدود " في التعريفات الفقهية.**ابن فرحون:** الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت:مأمون بن محيـــي الدين الجنان، ط1 (1417هـــ1996م)، دار الكتب العلمية (بـــيروت)، ص 419، 274 .

و لا متعة لذة"[1]

فيخرج بهذا التعريف الإجارة و الكراء[2]؛ لأنها منافع، و النكاح ؛لأنه متعة لذة و يدخل فيه هبة الثواب[3]، والصَّرف [4]، و المراطلة [5]، و السَّلم[6].وعرَّفه بالمعنى الأخص بزيادة: "ذو مكايسة[7] أحد عِوَضَيْه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه " فخرج بـ"ذو مكايسة"(مغالبة) هبة الثواب و"أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" أخرج به المراطلة والصَّرف ؛لأن العوضين فيهما ذهب أو فضة و"معين غير العين فيه " "أخرج به السَّلم ؛ لأن غير العين في السَّلَم هو المُسْلَم فيه، ومن شروطه أن يكون دَيْنا في الذمة [8]

و يُؤخذ على هذا التعريف أن زيادة لفظ (و لا متعة لذة) يمكن الاستغناء عنها؛ لأن النكاح خارج بطبيعته عن حقيقة البيع[9].

---

[1] **الرّصاع:** شرح حدود ابن عرفه، ت: أبو الأجفان و المعموري، ط 1 (1993م)، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، (38/1)،**عليش** : منح الجليل على مختصر خليل: ط (د، ت)، دار صادر، (بيروت) ، (460/2).

[2] الإجارة "شراء منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل". **الخرشي:** شرح مختصر خليل، مصدر سابق (5 /260).

[3] هبة الثواب: "عطية قصد بماعوض مالي". **الرّصاع:** شرح حدود ابن عرفه، مصدرسابق(559/2).

[4] الصرف:"دفع أحد النقدين من الذهب و الفضة في مقابلةالآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة أو العكس.". **الخرشي** :شرح مختصر خليل مصدر سابق (260/5).

[5] المراطلة "بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالميزان." .**الخرشي** :شرح مختصر خليل، مصدر سابق (260/5).

[6] السلم :"ويقال له السلف أيضا هو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه المثمون." **العدوي** : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط (د، ت) ، دار المعرفة ،(بيروت)، (162/2).

[7] المكايسة :المغالبة والمشاححة. **العدوي** :حاشية العدوي ، مصدر سابق(126/2)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط(د، ت)، دار الفكر، (بيروت)، (2/3).

[8] **ابن قدامة:** المغني شرح مختصر الخرقي ط (1393هـ 1973م)، دار الكتاب العربي ، (بيروت) (317/4) **الشربيني** :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط (د، ت)، دار الفكر (102/2) ، **الصاوي:**بلغة السالك مع الشرح الصغير، مصدر سابق (88/2)، **عبد الغني الغنيمي:** اللباب في شرح الكتاب ، ت: محمود أمين النووي، ط (د، ت)، دار الكتاب العربي (بيروت) ، (156/1).

[9] **خالد محمد تربان:**بيع الدّين أحكامه و تطبيقاته المعاصرة ، ط (1424هـ 2003م)، دار البيان العربي (الأزهر) دار الكتب العلمية (بيروت)، ص22 .

ثالثـــا: عند الشـــافعية.

عرّفوه بقولهم : " عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[1]، وجـاء في نهاية المحتاج أنه:" عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عـين أو منفعـة مؤبدة"[2].

و يقصد بالمنفعة المؤبدة المنفعة التي يعقد عليها بلفظ التأبيد، كحق الممر، أما العين فهـي رقبة الشيء وذاته[3]، والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة[4]، و يُؤْخَذُ على تعريف الشافعية أن إضافة لفظ (ملك) تحصيل حاصل؛ لأن قصد التمليك معتبر في حقيقـة البيـع و خلـو المبـادلة من هذا القصد عبث[5]، كمـا أن الشرط الذي جـاء في التعريف الثـاني غـير مستساغ؛ لأن الشروط لا دخل لها في التعاريف [6]، قولهم أيضا "مقابلة مـال بمـال "فيـه مسامحة؛لأن العقد ليس نفسَ المقابلة لكنه يستلزمها لأن حقيقة البيع انتقال الملـك في المبيـع للمشتري وفي الثمن للبائع [7].

رابعـــا: عند الحنـــابلة.

جاء في "المغني": " البيع مبادلة المال بالمال تمليكا و تملكا " [8]

---

[1] **الشربيني:** مغني المحتاج ، مصدر سابق (3/2)، **سليمان الجمل:** حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسـلام زكريـا الأنصاري ، ط (د، ت) دار الفكر ، (بيروت)، (271/5).

[2] **الرملي:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط (1404هـ 1984)، دار الفكر، (بيروت) ، (372/3).

[3] **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (372/3)، **الشر واني،والعبادي:**حا شيتهما على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط (د،ت)، دار إحياء التراث العربي (215/4).

[4] **سليمان الجمل:** حاشية الجمل ، مصدر سابق (271/5)

[5] **عبد السميع أحمد إمام:** أصول البيوع ط 1 دار الطباعة (القاهرة)، ص11. بواسطة **تربان** : بيع الـدين أحكامـه وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق،ص22 .

[6] **الرملي** : نهاية المحتاج، مصدر سابق (372/3) ، **الشر واني،والعبادي** :حا شيتهما على تحفة المحتاج ، مصدر سابق (215/4).

[7] **سليمان الجمل:** حاشية الجمل، مصدر سابق (271/5).

[8] **ابن قدامة:** المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق، (2/4). و يُقصد بالتملك" الحيـازة و الانفـراد بالتـصرف و التمليك جعل الشيء لآخر يحوزه و ينفرد بالتصرف فيه." **محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي:** معجم لغـة الفقهاء، ط 2 (1408 هـ 1988م) دار النفائس ، (بيروت) ، ص 178

ويمكن أن يعترض على هذا بمثل مااعترض به على الشافعية سابقا إذ قصد التمليك معتبر في حقيقة البيع[1].

التعريف المختـــــار:

بعد هذه التعـــاريف للبيع يمكن اختيار التعريف الآتي :

البيع هو "مبادلة مال و لو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما." [2] وهو تعريف الحنابلة لشموله بيع الأعيان و المنافع و الديون و وضوح عبارته.

شرح التعريف :

مبادلة : و يُقصد بها جعـــل شيء في مقابلة شيء آخر، فهو من عقود المعـــاوضات فخرج بهذا كل عقد ليس فيه معاوضة[3] كالقرض و العارية [4]و الهبة [5].

مـــال : ما أُبيح نفعه مطلقا من الأعيان كالنقود و غيرها سواء كان مبيعا أو موصـــوفا[6] إذا المال عند الفقهاء ما كان منتفعا به، أي: معدا لأن ينتفع به و هو إما أعيان أو منافع [7] .

---

[1] **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ،ص 22

[2] **الحجاوي:** الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، ط (د، ت)، دار المعرفـــة (بيروت)، (56/2).

[3] **البهوتي:** كشاف القناع عن متن الإقناع،ت: إبراهيم الأحمد عبد الحميد،ط (1423هـــ 2003م)، دار عـــالم الكتب (السعودية) (1376/4) ، **الصاوي** :بلغة السالك،مصدر سابق (2/2) ، **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (31/36).

[4] ا لعارية: لغة من التعاور وهو التداول على الشيء و اصطلاحا هي:" تمليك المنافع بغير عوض " ينظر: **ابن منظور**: لسان العرب مصدر سابق (612/4) **قلعه جي، قنيبي:** معجم لغة الفقهاء مرجع سابق،ص357.

[5] الهبة لغة العطية الخالية عن العوض وفي الشرع:" تمليك العين بلا عوض ". **ابن منظور**: لسان العرب،مصدر سابق (803/1) **الجرجاني:** التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1 (1405هـــ) ، دار الكتـــاب العـــربي، (بـــيروت)، ص319.

[6] **البهوتي:** الروض المربع شرح زاد المستنقنع المختصر من المقنع ، ت: سعيد محمد اللحام ط (د، ت)، دار الفكـــر (بيروت)، ص207.

[7] **الزركـــشي:** المنثـــور في القـــواعـــد ، ت :فـــائق أحمـــدمحمود، مراجعـــة:عبـــد الـــستار أبي غـــدة ، ط2 (1402هـــ1982م) ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية (الكويت)، (222/3)، الأعيان جمع عين يطلقها الفقهاء في مقابل الدِّين،كما سيأتي،و هي:" الشيء المعين المشخص ،كبيت" يُنظر، **علي حيدر** :درر الحكـــام شـــرح مجلـــة الأحكام العدلية،تعريب: فهمي الحسيني ط1 (1411هـــ، 1991م)، دار الجيل (بيروت) ، (129/1) والمنافع =

هذا على رأي الجمهور وسيأتي خلاف الحنفية للجمهور في هذه المسألة لاحقا -إن شاء الله تعالى.

فخرج بهذا كل ما لا نفع فيه، و ما فيه نفع و لكنه غير مباح[1].

أو منفعة : يُقصد بها النقد في الذّمة أو غيره ؛فيشمل هذا مبادلة مال في الذّمة بعين مالية أو منفعة مباحة، أو بمال في الذّمة كثوب صفته كذا، أو مبادلة منفعة مباحة على الإطلاق بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال، كنفع ممر الدار[2].

بمثل أحدهما : متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فيتناول الصور الآتية عين بعين أو دين أو منفعة دين بعين بشرط الحلول و التقابض قبل التفريق، أو بمنفعة بعين أو دَين أو منفعة[3].

فبهذا يدخل بيع الدَّين في هذه الصور و هو موضوع البحث، كما تدخل المنفعة فيه.

و مما مضى يمكن القول أن البيع بمفهومه العام عند الفقهاء يشمل الأعيان و الديون و المنافع.

الفرع الثاني:أقسام البيع باعتبارمحله.

ينقسم البيع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة والمقصود هنا تقسيمه باعتبار المحل المعقود عليه وباعتبار الزمن،إذ ينقسم بهذا الاعتبار إلى ما يأتي:

= "جمع منفعة، و من أمثلتها عند الفقهاء سكنى الدار و لبس الثوب" **الشربيني**:.مغني المحتاج ، مصدر سابق (323/2).

[1] **ابن قدامة**: المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق (8/4)، **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (11/2) **البهوتي**: شرح منتهى الإرادات،ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1421هـ2000م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون (121/3)، **العدوي** : حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني ، مصدر سابق(127/2).

[2] **البهوتي**: شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق (121/3) .

[3] المصدر نفسه، (121/3).

أولا: من حيث المثمن والثمن . [1] .

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :

1 - **البيع المطلق** : وهوبيع عين من غير النقود بنقد ،وهو أكثر أنواع البيوع،وعند الإطلاق ينصرف القصد إليه،وذلك كأن يشتري شخص ما سلعة معينة بثمن معين.

2 - **المقايضة** :وهي بيع سلعة بمثلها أو مبادلة عين من غير النقود بعين من غير النقود وذلك كبيع سيارة بأخرى و يدخل في هذا أيضا بيع المناقلة، وهي بيع العقار بالعقار.

3 - **الصرف**: وهو بيع ثمن بثمن ويسمى صرفا أو مصارفة كبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أوبيع العملات بعضها ببعض.

ثانيا : من حيث زمن التسليم. [2] .

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي:

1- **بيع حال بحال**: وهو الذي يكون فيه الثمن والمثمن حالين، كبيع جهاز معين بثمن حال وهو الأكثر شيوعا.

2- **بيع حال بثمن آجل**:سواء أكان إلى أجل واحد أم إلى آجال عدة (البيع بالتقسيط) أو بيع الأجل كبيع البنك سيارة معينة على أن يسدد المشتري ثمنها إلى أجل مسمى إما دفعة واحدة أو على أقساط متفرقة كأن يدفع كل شهر قسطا من الثمن.

3- **بيع سلعة مؤجلة بثمن حال**: وهو بيع السلم كأن يبيع فلاح ما مقدارا من الثمور معينا موصوفا في الذِّمة مؤجلا إلى أجل معلوم ، مع قبض الثمن حالا.

4- **بيع أجل بآجل**:وهو الذي يكون فيه البدلان مؤجلين وهو بيع الدَّين بالدَّين ،مثال ذلك أن يبيع بنك معين لبنك آخر أو لشخص ما مجموعة من الأجهزة على أن يكون تسليم كل من الأجهزة و ثمنها إلى بعد سنة.

---

[1] **الكاساني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (1402هـ1982م)، دار الكتاب العربي (بيروت) (134/5)، **ابن رشد**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط4 (1395هـ1975م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر) ، (125/2)، **محمد سليمان الأشقر وآخرون**: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ط1(1418هـ1998م)، دار النفائس (الأردن) ،(153/2).

[2] محمد سليمان الأشقر، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية، مرجع سابق (2/ 154).

ثالثا:من حيث تحديد الثمن.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي [1]:

1- **بيع المساومة**: و هو الذي يقع باتفاق من البائع والمشتري على الثمن دون ذكر الثمن الذي اشتريت به السلعة و إنما يترك تحديده لما يتفق عليه الطرفان بعد المماكسةو المشاحَّة كبيع سلعة معينة دون ذكر المشتري ثمنها الأول.

2- **بيع المرابحة**: هو البيع الذي يقع بعد أن يُبين البائع ثمن السلعة الذي اشتراها به على ربح معلوم زيادة على ذلك الثمن.مثل أن يشتر ي شخص طبيعي أو اعتباري جهازا معينا بسعر قدره ألفين دينار جزائري فيقول للمشتري اشتريتها بهذا الثمن و أبيعكها على أن تربحني ألف دينار ويبيعها له بسعر قدره ثلاثة الآف دينار جزائري.

3- **بيع التولية**: هو البيع الذي يقع بعد أن يبين البائع ثمن السلعة الذي اشتراها به دون زيادة ولا نقصان على ذلك الثمن، كقول البائع للمشتري أشتريت هذا الكتاب بألف دينار و أبيعكه بنفس الثمن.

4- **بيع الوضيعة**: وهو الذي يقع بنقص في ثمن السلعة عما اشتراها به بائعها كأن يقول البائع مثلا هذا الجهاز اشتريته ، بخمس وعشرين ألف دينار وسأبيعكه بعشرين ألف دينار.

المطلب الثاني : شروط المبيع.

لقد اهتم الفقهاء بعقد البيع اهتماما بالغا فوضعوا له شروطا حتى يكون صحيحا نافذا، و هذه الشروط منها ما يتعلق بالصيغة، و منها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمحل المعقود عليه (الثمن و المبيع)، هذا الأخير هو الذي سنقتصر على تبيين شروطه؛ لأن الدَّين قد يكون مبيعاً أو ثمناً فتنطبق عليه هذه الشروط و إيضاح ذلك وفق الآتي :

---

[1] **ابن قدامة**: الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ت:عبد المحسن التركي، ط (د، ت)، دار هجر (141/3)، **ابن الهمام** :فتح القدير مصدر سابق (494/6)، **الحطاب**: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكرياعميرات،ط (1423هـ 2003م)، دار عالم الكتب (10/6) ، **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (76/2).

علي حيدر :درر الحكام، مصدر سابق (113/1، 114).

1 . أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه وتسلمه :

و هذا الشرط متفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة. [1]فبيع ما هو غير مقدور على تسليمه وتسلمه باطل سواء كان العجز عن تسليمه حساً كبيع السمك في الماء أو كان العجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون[2] والمغصوب إذا بيع لغيرغاصبه [3] ؛ لنهيه ﷺ ((عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)). [4]

و يدخل في هذا كون المبيع أو الثمن من الديون [5].

2 . أن يكون موجودا حين العقد :

ومعنى هذا أنَّ أحكام بيع الأعيان المعدومة تنطوي على الغرر فإذا انعدم الغرر أو كان الغرر يسيراً صحَّ البيع وعليه فبيع المعدوم لا يصح كبيع المضامين والملا قيح[6].

---

[1]**الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (147/5)، **ابن قدامة**: المغني مع الشرح الكبير ، مصدر سابق(24/4) **النووي**: المجموع شرح المهذب ، ط (د، ت)، دار الفكر ، (بيروت) ، (149/9)، **الدسوقي** :حاشية الدسوقي مصدرسابق (11/3)، **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق (15/9).

[2]المرهون: "من الرهن وهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه".وزارة **الأوقاف الكويتية** :الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (140/14) ، **سعدي أبو جيب**: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ط 2 (1408 هـ1988 م)، دار الفكر.(دمشق)، ص154.

[3]مع التنبيه إلى أن الحنفية ذهبوا إلى تصحيحه وجعلوه موقوفا على التسليم وقالوا ؛لأن المالك قادر على التسليم بقدرةالسلطان كما ذهب الحنابلة إلى صحة بيعه للقادر على انتزاعه . **الكاساني** :بدائع الصنائع، مصدر سابق(5 /147)، **ابن قدامة** : المغني مصدر سابق (4 /25).

[4] **مسلم** : في صحيحه ،كتاب: البيوع باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم:1513 (3 / 1153).

[5] **سامي حسن حمود**: بيع الدّين و سندات القرض ، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الحادية عشر (1419هـ 1998م) (جدة) العدد (11) ، (144/1).

[6]المضامين: جمع مضمون و هو ما في أصلاب الفحول، و الملا قيح: جمع ملقح و هو ما في بطون الأجنة ينظر: **أبو عبيد القاسم بن سلام،الهروي**: غريب الحديث،ت:عبد المعيد خان، ط(1) (1396 هـ) ، دار الكتاب العربي (بيروت)،(208/1)، **ابن الجوزي**: غريب الحديث،ت : عبد المعطي أمين قلعه جي، ط1 (1985م)، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (189/1).

ويدخل في هذا أيضا بيع سيارة معينة[1] ، قبل أن تصنع والمبيع الذي هلك قبل العقد وعنده [2] .

ودليل ما سبق نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة[3]،و لقوله ﷺ :((لاَتَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [4] و لا خلاف في استثناء بيع السلم فهو صحيح مع أنه بيع معدوم و ذلك للنصوص الواردة فيه [5] منها مارواه ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ ((أَنَّه قَدِم المدينة وهم يُسْلِفُونَ فِي الثمار السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فقال: مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) [6] .

---

[1] هذا القيد لإخراج السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة لا على معين.

[2] **الكاساني** :بدائع الصنائع ، مصدر سابق (138/5) ، **ا بن رشد:** بداية المجتهد ، مصدر سابق ، (148/2)، **ابن قدامة**:المغني ، مصدر سابق (24/4) ، **النووي:** المجموع، مصدر سابق (257/9)، **الدسوقي:** الحاشية ، مصدر سابق (11/3) **الشوكاني:** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (د ت) ، **مصطفى البابي الحلبي** (مصر)، (167/5).

[3] أخرجه **البخاري** : في الجامع الصحيح ، كتاب: البيوع، باب:بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم: 3 214. ينظر: **ابن حجر** : فتح الباري ،مصدر سابق (450/4)، **مسلم** : في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة برقم : 1514، (3 / 1153).

[4] أخرجه **أحمد:** في المسند ، برقم:15346 ، (402/3)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ط (د ، ت) ، مؤسسة قرطبة (القاهرة) ، **ابن ماجه** : في سننه، كتاب:التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم:2187 (2 / 737)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي ، ط(د، ت) ، دار الفكر (بيروت) ، **أبو داوود:**في سننه، كتاب البيوع، باب:في الرجل يبيع ماليس عنده، برقم:3503، (305/2)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط(د، ت)، دار الفكر، (بيروت)، **الترمذي** : في سننه كتاب:البيوع ، برقم: 1232 ، (535/3) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، ت :أحمد محمد شاكر وأخرون،ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) **النسائي:** في سننه، كتاب:البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، برقم: (4613)، (289/7)، ت: عبدالفتاح أبو غدة، ط 2(1406هـ1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، (حلب).

[5] **القاضي عبد الوهاب:** المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 (1418هـ1998م) ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، (12/2)، **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر (147/5) ، ابن **قدامة:** المغني ، مصدرسابق (27/4) **النووي:** المجموع مصدر سابق (257/9) ، **الشاطبي:** الموافقات،ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان،ط1 (1417هـ 1997م)، دار ابن عفان (22/2).

[6] أخرجه **البخاري:**في الجامع الصحيح ، كتاب:السلم، باب:السلم في وزن معلوم، برقم: 2240، ابن حجر: فتح الباري (4 /541)، و **مسلم** :في صحيحه واللفظ له ، كتاب:المساقاة ، باب:السلم ، برقم: 1604 (3 /1226).

هذا وعند التدقيق والنظر فيما ذكره الفقهاء من أمثلة تطبيقيه لبيع المعدوم نجد أنها تنطوي على غرر فاحش إذ ا الشرع جاء بجواز بيع المعدوم في حالات خاصة كما في الإجارات و السلم [1]

مما يدل على أن العلة هي الغررفهو عدم يؤدي إلى الغرر وسبب له[2].

3. أن يكون مالاً متقوماً شرعا :

وهذ الشرط عند المالكية و الشافعية يعبر عنه بلفظ النفع أو الانتفاع [3]، فما ليس بمال متقوم شرعاً لا تجوز المبادلة به ؛فلا يصح بيع أعضاء الإنسان كاليد مثلاً؛ لأنها ليست أموالاً كما لا يجوز بيع الدُّخان، و الدم المسفوح.

و لا يخفى مدى ارتباط هذا الشرط ببيع الدَّين إ ذ في ماليته خلاف سيأتي لاحقا – إن شاء الله– .

4. أن يكون مملوكا لمن يلي العقد :

ويُقصد بالملكية هنا أن يكون مملوكا في نفسه بأن لا يكون مباحا كالأمور التي يشترك فيها جميع الناس قبل الحيازة مثل الماء...،وأن يكون مملوك للمتعاقد أومأذونا له فيه بولاية أو وصاية ففي حكم المالك الولي و الوصي [4] ، و عليه فما ليس بمملوك للبائع لا

---

[1] السلم ويقال له السلف أيضا و هو : "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا." **النووي**: تحرير ألفاظ التنبيه،ت :فايز الداية محمد رضوان الداية ، ط(د،ت) دار الفكر ،(بيروت) ، ص187.

[2] **عبد المجيد عبدالله دية**: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ط (2005م)،(دار النفائس) ص127.

[3] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (140/5) ، **ابن قدامه**:المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق (7/4) **النووي**: المجموع ،مصدر سابق ، (149/9)، **العدوي** :حاشية العدوي ، مصدر سابق (127/2) ، **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (14/9) ، **عبد المجيدعبدالله دية**:القواعد والضوابط الفقهيةلأحكام المبيع مرجع سابق ، ص 59،**سمير جاب الله**:ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ، ط1 (1426هـ2005م)، دار كنوز إشبيليا (الرياض) ، ص 140.

[4] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (337/4)، **ابن قدامة**: المغني مع الشرح الكبير، مصدر سابق (14/4) **النووي**: المجموع مصدر سابق (149/9) ، **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق (15/9).

يجوز بيعه سواء كان من الأملاك العامة، أو كان من أملاك الغير؛ لقوله ﷺ :((لاَتَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [1].

ويتفرع عن هذا الشرط في الفقه الإسلامي مسألة بيع الفضولي[2] فهو عقد صحيح إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه كما هو الحال عند المالكية والحنفية و الشافعيةفي القديم ، والحنابلة في رواية [3]، وذهب الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية هي الراجحة عندهم إلى بطلانه [4].

لكن الناظر المتأمل في هذا الشرط يجد أن علة تحريم بيع ما ليس عند الإنسان هي الغرر لعدم القدرة على التسليم ، وكذلك فإنه شبيه بالقمار و المخاطرة ؛ وعليه فبيع الفضولي إذا أجازه المالك الأصلي فالراجح فيه الجواز لا نتفاء علة التحريم وهي الغرر والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

5 ــ أن يكون معلوما لكل من العاقدين :

و يُقصد بالعلمية هنا أن يعلم كل من العاقدين المبيع علما يميزه عن غيره و يمنع المنازعة فيه فالجهالة الفاحشة تمنع صحة العقد؛ لأنها تؤدي إلى الغرر المنهي عنه، فبيع المجهول جهالة

---

[1] سبق تخريجه، في ص13.

[2] الفضولي: "هو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه " . **التسولي:** البهجة في شرح التحفة ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1 (1418 هـ 1998م) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (111/2).

[3] **الكاساني:**بدائع الصنائع ، مصدر سابق (146/5)، **ابن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق (172/2) ، **النووي:** المجموع مصدر سابق (260/9)، ا بن مفلح: المبدع، مصدر سابق (16/4)، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ، مصدر سابق (15/2) **الدسوقي:** حاشية الدسوقي ، مصدر سابق (10/3)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ،ط(1386هـ1979م) دار الفكر (بيروت) (8/5)، **التسولي:** البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق (111/2) **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مصدر سابق (172/32).

[4] **ابن تيمية:** المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ط2 (1404هـ 1984م) ، مكتبة المعارف (الرياض) ، (310/1) **النووي:**المجموع ، مصدرسابق(258/9) ، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت : محمد حامد الفقي ، ط 2(140هـ 1986م) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت).(283/4) **الشربيني:** مغني المحتاج ، مصدر سابق (15/2) ، **الشرواني، والعبادي** :حاشيتهما على تحفة المحتاج ، مصدر سابق (247/4).

تفضي إلى المنازعة غير صحيح؛ كبيع شاة من القطيع [1] وبيع عقار من مجموع العقارات دون تحديد ،أما الجهالة اليسيرة فتصح معها العقود ؛ لأنها لا تؤدي إلى المنازعة وغررها يسير كبيع الدار مع أساسها ،وبيع ما غاب عن مجلس العقد إذا كان موصوفا[2]، ومثل ذلك أيضا بيع الأنموذج وبيع البرنامج [3]، المنتشران في عصرنا.

وعليه فا لعبرة بالجهالة الفاحشة، أما الجهالة اليسيرة فمغتفرة إذ يعسر التحرز منها كما أن الغرر اليسير الذي تؤدي إليه معفو عنه [4] .

6. أن يكون طاهرا :

فلا يجوز بيع ما كان ما كان نجسا كالخمر، و المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، و قد صرح بهذا الشافعية و المالكية،أما الحنابلة فقد أدرجوه في شرط المالية كما أدرجه الحنفية أيضا[5]، ولم يجعلوا سبب المنع النجاسة بل جعلوا سبب المنع عدم شرعية الانتفاع بالشيء[6]

هذه هي أهم الشروط المتعلقة بالمبيع في الفقه الإسلامي، و لا يخفى ما لها من أثر على المبيع إذا كان دينا؛ لأن الدّين كما رأينا مختلف في ماليته و هذا شرط من شروط المبيع كما أن ثبوته في ذِمة المدين يجعل منه شبيها بعدم القدرة على التسليم و بعدم الملكية إذا باعه غير المدين، و أيضا عدم القدرة على التسليم إذا باعه الدائن قبل أن يقبضه.

---

[1] **النووي**: المجموع، مصدر سابق (149/9) ، **البهوتي**: كشاف القناع، مصدر سابق (1393/4) ، **الدسوقي** :حاشية الدسوقي مصدر سابق (10/3).

[2] **الكاساني**: بدائع الصنائع ، مصدر سابق (163/5)، **ا بن رشد**: بداية المجتهد، مصدر سابق (125/2) **الحطاب**: مواهب الجليل ، مصدر سابق (119/6).

[3] بيع الأنموذج:هو : "بيع لبعض المبيع الدال على باقيه." **سليمان الجمل**: حاشية الجمل ، مصدر سابق (5 / 383). و أما بيع البرنامج فهو :" البيع باستعمال الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل".فهو الورقة الحاملة لمواصفات السلعة . **الحطاب**: مواهب الجليل مصدر سابق (6/ 115).

[4] **ابن رشد**: بداية المجتهد ، مصدر سابق (2/ 155)، **عبد المجيدعبدالله دية**:القواعد والضوابط الفقهيةلأحكام المبيع مرجع سابق ص195.

[5] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (142/5)، **ابن قدامة**: المغني ، مصدر سابق (7/4) ، **النووي**: المجموع مصدر سابق (149/9) ، **النووي**: روضة الطالبين ، مصدر سابق (16/3) ، **البهوتي**: كشاف القناع، مصدر سابق (1382/5) .

[6] **توفيق رمضان البوطي**: البيوع الشائعة ، مرجع سابق ،ص 76.

المبحث الثاني:

حقيقة الدّين وحكمه الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الدّين وأقسامه.

المطلب الثاني: حكم التداين في الإسلام وحكم سداده.

المطلب الثالث: أسباب الدّين وشروطه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : حقيقة الدَّين وحكمه .

لمعرفة حقيقة الدَّين في الفقه الإسلامي يَحسُن أن نُعَرِّف مفهومه اللغوي و أقسامه، و كذا مدى ماليته عند الفقهاء نرى هذا مفصلا في مطالب هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الدَّين و أقسامه.

عُرِّف المال في الفقه الإسلامي بتعاريف عديدة و متنوعة مما نتج عنه اختلاف في مدى مالية بعض الأشياء كالدَّين مثلا ؛لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدَّين متوخيا ذكر أهم أقسامه باعتبارات مختلفة حتى تتضح حقيقته أكثر يأتي تفصيل هذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الدَّين.

لبيان مفهوم الدَّين يستلزم المقام أن نعرفه في اللغة ثم نعرفه في الاصطلاح مع التطرق إلى مالية الدين عند الفقهاء و هذا يستدعي أن يُقَسم هذا الفرع إلى البنود الثلاثة الآتية:

البند الأول: الدَّين لغة.

جاء في معاجم اللغة:" (دين) الدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل... ومن هذا الباب الدَّيْن. يقال دايَنْتُ فلاناً، إذا عاملتَه دَيْناً إمّا أخْذاً وإمّا إعطاء)[1] وهو " واحد الدُّيُونِ وقد دَانَهُ أقرضه فهو مَدِينٌ و مَدْيُونٌ و دَانَ هو أي استقرض فهو دَائِنٌ أي عليه دين وبابهما باع فصار دان مشتركا بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن...و أدَانَ فلان باع إلى أجل...و ادَّانَ بالتشديد استقرض....و تَدَايَنُوا تبايعوا بالدَّين و استدَانَ استقرض و دَايَنْتُ فلانا إذا عاملته فأعطيته دينا وأخذت منه بدين"[2] "...

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق (319/2).

[2] الرازي،زين الدين: مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، ط(هـ1415 هـ 1995 م)، مكتبة لبنان (بيروت)، ص218.

"... و الدَّين كل شيء غير حاضر... ودِنت الرجل أقرضته فهو مدين... و أدَنته أعطيته الدَّين إلى أجل، و ما لا أجل له فقرض[1]"

"..وقوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[2] أي: إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره فثبت بالآية وبما تقدم أن (الدَّيْنَ) لغة هو القرض وثمن المبيع فالصداق والغصب ونحوه ليس دَين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذِّمة". [3].

و التداين و المداينة[4] دفع الدَّين، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [5] .

و يُلاحظ على هذه التعاريف اللغوية أن بعضها قصر الدَّين على القرض وثمن المبيع، و الحقيقة أن القرض سبب من أسباب الدَّين، و ثمن المبيع صورة من صور الديون وعليه فالتعريف غير جامع ؛ لأن الدَّين أعم من هذا [6]، فيكون الأوجه أن الدَّين لغة كل شيء غير حاضر، و هو ما ثبت في الذِّمَّة؛ لأن العين عتد العرب ما كان حاضرا و الدَّين ما كان غائبا [7] .

---

(1) **ابن منظور:** لسان العرب، مصدرسابق (1467/2)، وينظر : **الفيروزآبادي:** القاموس المحيط ط(د، ت)، دار الكتاب العربي، (بيروت)، (225/4).

(2) سورة البقرة ، الآية282.

(3) **الفيومي:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط(د، ت)، دار القلم ، (بيروت) ، (279/1).

(4) **الراغب الأصفهاني:** المفردات في غريب ألفاظ القرآن،ت :محمد سيد كيلاني ، ط(د،ت) ،دار المعرفة، (بيروت) ص 175.

(5) سورة البقرة،الآية 282.

(6) **محمد كل عتيقي:** بيع الدَّين صوره و أحكامه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة(1413هـ 1998م)،العدد (35)، ص 287.

(7) **ابن العربي:** أحكام القرآن،ت : علي محمد البجاوي، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت)، (247/1) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (377/3)، **ابن منظور:**لسان العرب، مصدرسابق (1467/2)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، مصدرسابق (225/4).

البند الثاني :الدَّين اصطلاحا.

لبيان حقيقة الدَّين اصطلاحا يجدر أن يُعَرّف باعتبارين هما : اعتبار التعلق، و اعتبار المضمون

و سنتناول إطلاق الفقهاء له باعتبار التعلق، ثم نردف ذلك باعتبار المضمون كما يأتي:

أولا : الدَّين باعتبار التعلق[1] .

يطلق الفقهاء الدّين بهذا الاعتبار في مقابل العين لذلك جاء في مجلة " الأحكام العدلية" : العين هي الشيء المعين المشخص كبيت و سيارة و كرسي" [2]، أما الدَّين : "فهوما يثبت في الذّمة من غير أن يكون معينا مشخصا كمقدار من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدَّين" [3]..

و عليه فالدَّين ما يثبت في الذمة سواء أكان نقدا أم غيره[4] ؛إذا" المعين لا يستقر في الذمة، و ما تقرر في الذمة لا يكون معينا" [5].

من خلال التعريف نجد أن الدَّين له صلة وطيدة بالذّمة فكان من الضروري التوقف عندها باختصار وفق الآتي:

الذمة لغة العهد والكفالة ومنه يقال: أهل الذّمة للمعاهدين. [6]،أما الذّمة في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت تعاريفهم لها ومما عرفوها به ما يأتي:

---

[1] **نزيه ،كمال حماد:** قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد ،ط1 (1421هـ2001م) ، دار القلم ، (دمشق) الدار الشامية (بيروت) ، ص109.

[2] **علي حيدر:** درر الحكام ، مصدرسابق (128/1)، **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (102/21).

[3] **علي حيدر** :درر الحكام، مصدرسابق(128/1)

[4] **نزيه حماد:** قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد، مرجع سابق ، ص 110.

[5] **الونشريسي:** إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت:أحمد أبو طاهر الخطابي،ط (1400هـ1980م)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، (الرباط)، ص331.

[6] **السرخسي:** أصول السرخسي ، ط 1 (1414 هـ 1993م) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (333/2) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط(د، ت) ، المكتبة العلمية ، (بيروت) ، (210/1).

1-فهي عند الأحناف: " أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام " [1].

2 - أما المالكية فقد جاء في شرح خليل: "والذّمة هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كلك عندي دينار ويقبل الإلزام كألزمتك دية فلان مثلاً " [2].

3 -والشافعية عرَّفوها بقولهم "والذّمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام، والالتزام " [3]

4 -وهي عند الحنابلة " وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام"[4].

ومعنى هذا كله " أنها شيء أو وصف افترضه الشارع وتقديره في الشخص، به يصبح قابلا لأن يكون ملتزِماً أو ملتزَماً له ،أي مستحقا أو مسؤولا، وقابليته لذلك هي أن يصير صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وهذه التعاريف وأمثالها للذّمة إنما يُجْنَح بها كما نرى إلى شاطئ الأهلية أهلية الوجوب" [5].

ولا يخفى أن الذّمة تختلف عن الأهلية؛ إذ أن" الأهلية هي: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات، وتحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات أو الديون. وتبدأ الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين وتكمل أهلية الوجوب بالولادة.

و بالولادة تبدأ الذّمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية: وهو عنصر المديونية أو الالتزام فالأهلية هي الصلاحية، والذّمة محل الصلاحية " [6].

فيكون التعريف الصحيح للذّمة في الفقه الإسلامي أنها "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فهي بهذا الاعتبار ذِمَّة شخصية أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته وهي غير محدودة السعة والاستيعاب فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية

---

[1] **الحموي:** غمز عيون البصائر على شرح الأشباه والنظائر ، ط 1 (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية (بيروت) ،(5/4).

[2] **الخرشي:** شرح مختصر خليل، مصدر سابق (91/6).

[3] **سليمان الجمل:** حاشية الجمل ، مصدر سابق (389/5).

[4] **البهوتي:** شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق (296/3).

[5] **الزرقا:** المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (183/3).

[6] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2 (1405هـ-1985م)، دار الفكر ، (دمشق) ، (52/4).

مهما كان نوعها ومقدارها فكما تُشْغَل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة ونذر وغيرها" [1].

هذا وقد رد أحد المعاصرين على هذا بقوله: "إلاَّ أن القول بأن الذِّمة مرتبطة بالعنصر الثاني لأهلية الوجوب دون العنصر الأول قول لا يمكن قبوله ويكفي في الرد عليه أنه كما ينبغي أن يكون للديون محلٌّ تستقر فيه كذلك ينبغي أن يكون للحقوق محل تستقر فيه... فالذِّمة المالية محل تستقر فيه حقوق الإنسان وديونه جميعاً ولا تقتصر على الديون وحدها"[2].

وفائدة تعريف الدَّين بهذا الاعتبار هو التمييز بين العين و الدَّين في التعلُّق؛ حيث إن الدَّين يتعلق بذِمَّة المدين و يكون وفاؤه بدفع أيِّ عين مالية من جنس الدَّين الملتَزَم به و لهذا صحت فيه الحوالة[3] و المقاصة[4] بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها و لا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، و من أجل ذلك لم تصح الحوالة و المقاصة في الأعيان؛ لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها عكس الدُّيون تماما ؛لأن هذه الأخيرة محلها الذمم و ليس لها وجود خارجي[5].

وخلاصة القول أن المطلوب إذا كان في الذِّمة فإن لمن هو عليه أن يعطي أي مثل شاء ؛لأنه متعلق بالذمة لا بعين بذاتها ،فيقبل البدل ،أما العين فلا بد من الوفاء بها بذاتها لا ببدلها ؛لأنها لا تثبت في الذّمة ولا تقبل البدل .

---

[1] **الزرقا:** المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (190/3).

[2] **منصورحاتم محسن الفتلاوي:**نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1 (1999م) دار الثقافة، (الأردن)، ص123.

[3] الحوالة لغة:" من التحول وهو الانتقال من مكان إلى آخر وأحال الغريم زجاه عنه إلى غريم آخر "، واصطلاحا هي: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى" أوهي:" صك يحول به المال من جهة إلى جهة أخرى". ينظر: **ابن منظور** :لسان العرب مصدر سابق (184/11) **أبو جيب:** القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق ، ص 105وسيأتي تفصيلها لاحقا – إن شاء الله-.

[4] المقاصة لغة:من مادة "قصص" مقاصة و قصاصا فهي من باب قاتل إذا كان لك عليه دَّين مثل ماله عليك فجعلت الدَّين في مقابلة الدَّين، واصطلاحا هي:" إسقاط مالك من دَّين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه". **الفيومي:** المصباح المنير مصدر سابق(505/2) **الدسوقي** :حاشية الدسوقي،مصدر سابق (227/3).

[5] الزرقا: المدخل الفقهي العام ، مصدر سابق (172/3).

ثانيا : الدَّين باعتبار المضمون أو المحتوى.

و قد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر[1].

1 - الدَّين بالمعنى العام : أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية الدَّين بهذا المعنى على كل ما يثبت في ذمة المرء و يُطالب بالوفاء به سواء أكان هذا المطلوب حقا لله تعالى أم حقا للعباد و سواء أكان مالا أم غيره كصلاة و صيام و نذر و حج و إحضار شخص إلى مجلس الخصومة[2].

و بناءً على هذا الاعتبار فلا يُشترط في الدَّين أن يكون مالا، و لو كان مالا فلا يُشترط فيه أن يكون ثابتا في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب[3]؛ لذلك فقد عرفوا الدَّين: بأنه " وصف شرعي في الذِّمة يظهر أثره عند المطالبة " [4].

واستعمال الدَّين بهذا المعنى سار عليه كثير من الفقهاء، كما استعمل في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة[5].

وخلاصة القول أن الدَّين بهذا المعنى هو: ما شغل ذِمَّة الإنسان مطلقا سواء أكان مالا أم غيره ليشمل دَيْن الله و دَيْن العباد.

---

(1) **نزيه حماد:** قضايا فقهيةمعاصرة في المال و الاقتصاد، مرجع سابق ، ص 110.

(2) **ابن حزم:** المحلى، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت)، (472/9)، **ابن نجيم:الأشباه والنظائر**، مصدر سابق ص359 ، **الشرواني وابن القاسم** : حاشيتهما على تحفة المحتاج، مصدر سابق (31/4) ، **خالد محمد حسين إبراهيم:** التصرف في الديون و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،ط (2006م)، دار الجامعة الجديدة ، (الإسكندرية)، ص 53، **محمد علي محيي الدين القره داغي:** بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط1، (1422هـ 2001م)، دار السلام (الرياض) ، دار الفيحاء ، (دمشق) ، (85/4) ، **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (102/21).

(3) **نزيه حماد:** قضايا فقهية معاصرةفي المال والاقتصاد، مرجع سابق ، ص 110.

(4) **الحموي:** غمز عيون البصائر، مصدر سابق (5/4).

(5) **ابن حزم:** المحلى، مصدرسابق (312/11)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (411/1)، و قد ورد في السُنة بهذا المعنى الشامل لحقوق الله و حقوق العباد في قولهﷺ في جواب الرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه المتوفاة (نعم فدين الله أحق أن يقضى) أخرجه**البخاري** : في الجامع الصحيح، كتاب: الصوم ، باب: من مات و عليه صوم،برقم 1953، **ابن حجر:** فتح الباري ، مصدر سابق (245/4).

2 -الدَّين بالمعنى الخاص:

قد اتجه الفقهاء في بيانه بهذا المعنى إلى اتجاهين مختلفين اتجاه الحنفية و اتجاه الجمهور

فأما الحنفية فقد عرّفه " ابن عابدين" بقوله : "الدَّين ما وجب في الذِّمَّة بعقد أو استهلاكو ما صار في ذِمَّته دَينا باستقراضه "[1].

وجاء في " فتح القدير " : الدَّين اسم لمال واجب في الذِّمَّة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بُضع امرأة، و هو المهر أو استئجار عين" [2].

و عرّفته مجلة " الأحكام العدلية " : بأنه ما ثبت في الذِّمَّة كمقدار من الدراهم في ذِمَّة رجل و مقدار منها ليس بحاضر، و المقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدَّين[3].

هذا و يُلاحظ على تعريفات الحنفية أن المقصود بالدَّين عندهم هو الالتزام المالي الثابت في ذِّمة الشخص لغيره من الأشخاص أيًّا كان السبب الموجب له، أي سواء أكان السبب الموجب الدَّين هو الالتزام الإرادي للمدين كثمن المبيع و بدل القرض و أجرة المنزل، أم إلزام الشارع له كنفقة القريب، و بدل الإتلافات[4].

وبناءً على هذا فالحنفية يقصرون الدَّين على ما ثبت في نظير عين مالية، أما ما ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة فلا يُسمى عندهم دَينا.

---

[1] **ابن عابدين**: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق (157/5)، **التهانوي**: كشاف اصطلاحات الفنون، ت : علي دحروج، ط 1 (1996م)، مكتبة لبنان ناشرون (502/2). **وهبة الزحيلي**: المعاملات المالية المعاصرة، ط3 (1427هـ2006م)، دار الفكر المعاصر، (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ص 185.

[2] **ابن الهمام**: فتح القدير مصدر سابق (221/7)، **النسفي**: طلبة الطلبة، تعليق : إسماعيل الشافعي، ط (د، ت)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ص225.

[3] **علي حيدر**: درر الحكام، مصدر سابق (128/1).

[4] **خالد محمد حسين**: التصرف ، مرجع سابق، ص55 بتصرف، **الزحيلي**: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص 185.

ونجد أن شُرَّاح المجلة ذكروا بعض الأسباب لثبوت الدَّين في الذمة حيث قالوا : " ويتعلق الدَّين بالذِّمَّة بواسطة عقد كالشراء، و الإيجار، و الحوالة، و نحوها، أو استهلاك مال كما في الإتلافات، أو استقراض أو نحوها "[1]. و هذا يعني أن المراد بالدَّين في تعريف المجلة هو ما تعلق بأموال العباد لا ما تعلق بحق الله [2].

وتأسيسا على ما سبق فالحنفية يقصرون الدَّين على ما ثبت في نظير عين مالية أما ما ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة فلا يُسَّمى عندهم دَينا؛ لأنها تمليك مال من غير بدل[3].

و يرى الحنفية أن الدَّين هو مال حكمي - كماسبق - ؛ لذلك جاء في بعض تعاريفهم بأنه: "عبارة عن مال حكمي يحدُث في الذِّمة "[4].

لذلك ذهب الحنفية إلى أن إيفاء الدَّين واستيفاء ه لا يكون إلا بطريق المقاصة،وقد صرح بهذا ابن نجيم[5] - رحمه الله- قائلا: "و إيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله مثاله : إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذِمته عشرة دراهم ملكا للبائع فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذِمة البائع دَينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصا" [6].

---

[1] **علي حيدر:** درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مصدر سابق (128/1).

[2] **محمد كل عتيقي:** بيع الدَّين صوره و أحكامه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مرجع سابق ص 287.

[3] **ابن الهمام:** فتح القدير ، مصدر سابق (221/7)، **الحموي:** غمز عيون البصائر، مصدر سابق (5/4).

[4] **الحموي:** غمز عيون البصائر ، مصدر سابق (5/4)، **الكفوي** :الكليات ط (1419هـ 1998م) ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، ص 444. **الزرقا:** المدخل الفقهي ، مرجع سابق (169/3).

[5] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي،كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف. أخذ العلم عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس ، توفي –رحمه الله- سنة(970 هـ). من أشهرمصنفاته:" البحر الرائق في شرح كتر الدقائق " و " الأشباه والنظائر ". **ابن العماد:** شذرات الذهب، ط (د، ت)، دار الكتب العلمية ، (بيروت)، (355/8). .

[6] الحموي :غمز عيون البصائر ، مصدر سابق (5/4).

هذا و قد خالف الجمهور ما ذهب إليه الحنفية ، بل ووصف ابن تيمية مذهب الحنفية هذا بالتكلُّف فقال–رحمه الله– : "و قد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدَّين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذِمتة للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله، و هذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، و قالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء و لا حاجة أن نُقَدِّر في ذمة المستوفي دَينا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدّين بدَين و هذا لا حاجة إليه، بل الدّين من جنس المطلق الكلي و المعين من جنس المعين الجزئي؛ فمن ثبت في ذمتة دَين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة و أيُّ مُعَيَّنٍ استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدَّين المطلق "[1].

أما جمهور الفقهاء من شافعية و مالكية و حنابلة فقد اتجهوا اتجاها آخرا يغاير اتجاه الحنفية؛ إذ الدَّين عندهم عبارة عن " ما يثبت في الذِّمة من مال بسبب يقتضي ثبوته "[2].

فتدخل فيه كل الدُّيون المالية سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، و ما ثبت في نظير منفعة وما ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، و تخرج عنه سائر الدُّيون غير المالية.

و وِفقا لهذا التعريف فإنَّ مفهوم " الدَّين " يضيق مدلوله ليقتصر على الالتزام المالي الثابت في الذِّمة لكنه أعم من تعريف الحنفية إذ يتسع ليشمل الالتزامات المالية سواء أكانت حقا لله – سبحانه –، أم حقا ماليا للعباد، و سواء كانت بإلزام الشرع أو بالتزام المدين من قِبَل نفسه[3].

والحقيقة أن الخلاف بين الجمهور و الحنفية ناتج عن مفهوم المال عند كل منهما لكن إذا ما نُظِر إلى ما قرره المذهب الحنفي من جواز هبة الدَّين للمدين [4]، و هي تمليك وكذا اعتبار

---

[1] **ابن تيمية،تقي الدين**: مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، عامر الجزار، ط 3 (1426هـ 2005م) ، دار الوفاء (513/20)، **ابن القيم**: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط (1973م) دار الجيل (بيروت) (10/2).

[2] رشيد رضا: تفسير المنار، ط2 (1366هـ1947م)، دار المنار، (القاهرة) ، (120/3)، **علي حسب الله**: الولاية على المال و التعامل بالدّين ، عن طريق:**نزيه حماد**:أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق ص:112، **وزارة الأوقاف الكويتية** :الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (103/21).

[3] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص55.

[4] ابن عابدين:رد المحتار ، مصدر سابق (687/5).

الدَّين المشترك من قبيل شركة الملك [1]، و ما قرره بعض الفقهاء بأن المالية تثبت بتمول الناس أو بعضهم بناء على أعرافهم و العرف في الشرع معتبرما دام لا يتعارض مع أصل من أصول الدين، كاد هذا الخلاف في معنى المال يتلاشى، و يفقد أهميته في التفريق بين رأي الحنفية و الجمهور؛ لأن الديون في النتيجة كأنها أموال و هي تُعامل على هذا الأساس[2].

بعد عرض تعريف الدَّين عند كل من الجمهور و الحنفية يُلاحظ أن التعريف الأنسب والأليق هو : "**ما وجب في الذّمة بعقد أوا ستهلاك وما صار في ذِمته دَينا باستقراضه** "[3] .

ووجه اختيار هذا ما يأتي :

1 - إطلاق اسم المال بهذا العموم المتضمن لحقوق الله وحقوق العباد هو إطلاق مجازي والأصل في التعاريف أن تأتي لبيان المعاني الحقيقية للأشياء لا المجازية [4].

2 - لأنه يتفق مع موضوع البحث " بيع الدَّين " و المقصود به ديون العباد لا ديون الله – سبحانه – ؛لأنها هي التي تصلح أن تكون محلا للبيع و المبادلة.

شرح التعريف:

ما وجب في الذِّمة:يشمل كل ما ثبت في الذِّمة من حق ماليٍّ للعباد.

ويُقصد **بالعقد** كل ما ثبت بعقد من العقود كالبيع والإجارة والنكاح، وغيرها.

---

[1] **الكاساني**:بدائع الصنائع، مصدر سابق (65/6).

[2] **الزرقا**: المدخل الفقهي ، مرجع سابق (109/3)، **علي الخفيف**: الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ط (1990م) ، دار النهضة العربية (بيروت)، ص17، **بدران أبو العينين**: الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود ، ط (د، ت)، مؤسسة شباب الجامعة ، (الأسكندرية)، ص 287.

[3] **ابن عابدين**:حاشية رد المختار، مصدر سابق (157/5).

[4] **عيسوي أحمد عيسوي**: بيع الدين و نقله، بحث منشور في مجلة الأزهر، السنة 27(1375هـ1956م)، مج 27 (1016/9).

أو **استهلاك**: يعني ما استُهْلِك من أموال الغير بالتعدي ،والغصب ،والسرقة ؛فإنه يثبت به المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان قيميا في ذِمَّة المعتدي والسَّارق والغاصب [1].

البند الثالث: مالية الدَّين.

سبقت الإشارة إلى أن الخلاف في مفهوم الدَّين بين الحنفية و الجمهور مبني على اختلافهم في مفهوم المال عند كل منهما؛ لذا كان من الأهمية بمكان أن نعرج على مفهوم المال في الفقه الإسلامي وفي الآتي عرض لذلك :

أولا: المال لغة.

يطلق المال في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأَشياء[2].

وكانت العرب تطلقه غالبا على الإبل خاصة أو على النعم ، فقد جاء في النهاية: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم" [3].

ثانيا: المال اصطلاحا.

اختلف العلماء في مفهوم المال اصطلاحا لاختلاف الأعراف و لعدم وجود ضابط له في اللغة ولا في الشرع [4].وسأذكر بعض تعاريفهم له وفق الآتي:

1-تعريف المال عند الحنفية.

أورد الحنفية للمال تعاريف عدة نقتصر على بعضها خشية الإطالة كما يأتي:

عرفه ابن عابدين ــ رحمه الله ــ بقوله: "المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [5]

---

[1] **عمر بن عبد العزيز المترك**:الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3 (1418هـ)، دار العاصمة (الرياض)، ص287.

[2] **الرازي**: مختار الصحاح ، مصدرسابق ، ص642 ، **ابن منظور**: لسان العرب، مصدر سابق (635/11).

[3] **ابن الأثير**: النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي، ط (1399هـ 1979م) المكتبة العلمية، (بيروت)، (962/2).

[4] **عباس أحمد الباز**:أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، ط (1998م)، دارالنفائس ، (الأردن)، ص 24.

[5] ابن عابدين: حاشية رد المختار ، مصدر سابق (501/4).

وجاء" في المبسوط " أن: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز" [1]

بعد ملاحظة هذين التعريفين نجد أن الحنفية أخرجوا من مُسَمَّى المال ما يأتي:

– خرج بقولهم :"**ما يميل إليه الطبع** "ما لا يميل إليه طبع الإنسان كالميتة والدم فإن ذلك ليس بمال [2].

– وخرج بـ **"الادخار"** المنافع مثل سكنى الدار وركوب الدابة إذلا يمكن ادخارها لأنها أعراض تفنى ساعة وجودها لا تبقى زمانين، فهي ملك لا مال [3].

– وخرج بـ"**الإحراز**"الدَّين"إذلايمكن قبضه وإحرازه.

أما قيد "**التَمُوُّلِ**"فيخرج به المحقرات من الأشياء كحبة من قمح فإن ذلك ليس بمال [4] .

والحاصل: أن المال عند الأحناف: كل عين ذات قيمة مادية بين الناس، فخرجت المنافع فلا تعبر عندهم أموالا، و خرجت بالقيمة المادية الأعيان التي ليست لها قيمة مادية كالحر و حبّة القمح [5].

2 - تعريف المال عند المالكية .

جاء في الموافقات أن المال: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" [6].

---

[1] **السرخسي:** المبسوط ، ت: خليل محيي الدين الميس ، ط1 (1421هـ2000م)، دار الفكر ، (بيروت) (141/11).

[2] **ابن عابدين:**حاشية ردالمحتار ، مصدر سابق (51/5).

[3] **السرخسي:** المبسوط، مصدر سابق (143/11) ، **ابن عابدين:**حاشية ردالمحتار ، مصدر سابق (51/5).

[4] **ابن عابدين:**حاشية ردالمحتار ، مصدر سابق (51/5).

[5] **الزرقا:**المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (118/3) ، **توفيق البوطي:** اليوع الشائعة، مرجع سابق ، ص 61. هذا هو المشهور في مفهوم المالية بين الجمهور و الأحناف، و قد ذهب " **عبد الحميد محمد البعلي** إلى أن "الادخار في تعاريف الحنفية المقصود به حفظ المال كأحد مقاصد الشريعة لا الادخار بمعنى الإحراز و الاحتفاظ، بدليل أن الكاساني –رحمه الله – نص في أكثر من موضع على أن المنفعة مال، واصفا الخلاف بأنه خلاف لفظ ، و عبارة لا خلاف معنى و مفهوم. للمزيد ينظر :ثمنية المال المثلي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة (1106هـ1994م)،العدد (23) ، ص 114.

[6] الشاطبي : الموافقات، مصدر سابق (32/2).

وعرَّفه ابن العربي ــ رحمه الله ــ فقال هو :" كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به " [1].

فخرج بـ "**ما يقع عليه الملك**" ما لا يقع عليه الملك لعدم اشتماله على منفعة [2] وهذايدخل فيه الأعيان كما تدخل فيه المنافع؛ لأن المنافع تعتبر أموالا عند المالكية[3].

وخرج بـ"**إباحة الانتفاع**" المحرمات فلا تكون مالا.

3 – تعريف المال عند الشافعية .

عرفه الشافعي –رحمه الله تعالى– في الأم فقال : "ولا يقع اسم مال... إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها– وإن قَلّت – وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما يشبه ذلك،وكل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها..." [4] .

و عرفه الزركشي[5] –رحمه الله تعالى– فقال : "المال ما كان منتفعا أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع" [6].

فقولهم"**ماله قيمةيباع بها**" يشمل كل ما له قيمة في عرف الناس،سواء كان من الأعيان أو من المنافع وهذا يخرج ما لا قيمة له في عرف الناس كحبة من شعير،وخرج بقيد "الانتفاع" ما لا نفع فيه كالحشرات [7] .

---

[1] **ابن العربي**: أحكام القرآن ،مصدر سابق (607/2).

[2] **عبد المجيد عبد الله دية**:القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ، مرجع سابق ، ص 63.

[3] **الخطاب**: مواهب الجليل، مصدر سابق (7/6).

[4] **الشافعي**: الأم ، ت :رفعت فوزي عبد المطلب ، ط 1 (1422هـ2001م)، دار الوفاء (المنصورة)، (151/6).

[5] هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي فقيه شافعي أصولي تركي الأصل، ولد سنة (745هـ) بمصر. واشتغل بالعلم من صغره فحفظ كتبا وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني، له مصنفات عديدةمن أشهرها: " البحر المحيط " ، و المنثور في القواعد " ، توفي سنة(794هـ)–رحمه الله–. ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ضبط وتصحيح : عبد الوارث محمد علي، ط1 (1418هـ1997م) دار الكتب العلمية، (بيروت)، (241/3).

[6] **الزركشي**: المنثورفي القواعد، مصدر سابق (222/3).

[7] **النووي** :روضة الطالبين، ت :عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط (1423هـ2003م)، دار عالم الكتب ، (الرياض)، (3 /18).

وقولهم"**وتلزم متلفه** " يُقصد به ما كان مضمونا على المتلف وهذا يعني دخول المنافع فإنها في مسمى المال عندهم ؛ لأنها مضمونه على الغاصب وكذا الدَّين ،[1] ، بل قـــالوا إن: "المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان ؛إذ الأعيان لا تسمى أموالًا إلا لاشتمالها على المنافع، ألا ترى أنها لا يصح بيعها بدونها. "[2]، و لهم رأي آخر قريب من مذهب الحنفية ؛إذ المنافع لا تسمى مالا حقيقة بل على ضرب من التوسع ؛لأنها معدومة ؛ لذا يُقَدَّر وجودها لأجـــل صحة العقد وما دخله التقدير لا يكون حقيقة[3].

4 - تعريف المال عند الحنابلة .

جاء في المغني أن المال: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " [4] .

وعرفوه أيضا بأنه:"..ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" [5]..

ويلاحظ أن قيد "**الانتفاع**" يخرج ما لا نفع فيه كالحشرات ، وبقولهم "**مباحة**"يخرج ما فيه منفعة محرمة كالخمر ،ويخرج بقيد"**لغيرحاجة**" اقتناء الكلب؛ لأنه يباح اقتنـــاؤه للحاجـــة إليه،وخرج بقيد "**الضرورة**" ماأُبيحَ نفعه للضرورة كأكل الميتة للمضطر[6].

المناقشة والتعريف المختار.

عند النظر في هذه التعريفات نجد أن للحنفية رأياخاصا في تعريف المـــال بينمـــاتبقى المذاهب الثلاثة الأخرى متقاربة في تعريفاتها.

وأبرزما يُلاحظ على تعريف الحنفية ما يأتي:

1 – تعريف الحنفية للمال بأنه ما يميل إليه الطبع اعتُرِض عليه من وجهين :

---

[1] **ابن السبكي**: الأشباه والنظائر، ط 1 (1411 هـــ1991م)، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (278/2).

[2]**ابن عبد السلام**: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: محمود الشـــنقيطي ط (د،ت)دار المعـــارف (بـــيروت)، (1 /200)، **ابن السبكي**: الأشباه والنظائر، مصدر سابق (278/2).

[3]**الشربيني** :مغني المحتاج، مصدر سابق (2/2).

[4] **ابن قدامة**:المغني مع الشرح الكبير ، مصدر سابق (7/4).

[5]**الحجاوي**: الإقناع، مصدر سابق (59/2).

[6] ابن مفلح : المبدع شرح المقنع، ط(1980م)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، (9/4).

الوجه الأول : أن هناك من الأشياء ما تعافه النفس، ولا يميل إليه طبع الإنسان ومع هذا فهو مال، مثل السموم والأدوية المرة [1].

الوجه الثاني :أن طباع الناس مختلفة في ميلها ومتناقضة فلا يصح أن تكون أساسا ومقياسا لتمييز المال من غير المال و حتى لو قصدوا الطبع السليم العام فإن هذا ليس له حد أيضا[2].

2 -اشتراطهم الادخار يرِد عليه أن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحوٍ تبقى معه منفعته دون تَغَيُّرٍ، ومع هذا فهو من الأموال قطعا، كالخضروات ونحوها[3]وقد أخرج الحنفية بهذا القيد المنافع من مُسَمَّى المال عندهم إذا المنفعة يتصرف فيها بوصف الاختصاص من غير إمكان الادخار والإحراز وهذا شأن الأملاك لا الأموال[4]؛لأن المال ما من شأنه أن يُتَمُوَّل بأن يحرز ويدخر للانتفاع وقت الحاجة وذلك غير متصور في المنافع؛ إذا المنافع ليست موجودة ولا يمكن ادخارها؛وعليه فهي ليست مالا متقوما بنفسه وإنما تقوم بالعقد استحسانا كما في الإجارة فلا تكون مالا [5].

لكن هذا لا سند له عرفاولا شرعا؛ لأن كلمة" المال "لم يأتِ في الشرع تحديد لها وما لم يأتِ فيه تحديد عن الشرع يترك تحديده للعرف أو اللغة إذا لم يكن في ذلك مخالفة لقواعد الشرع الثابتة وقد جرى العرف قديما وحديثا على عَدِ المنافع أموالا وليس في هذا ما يخالف قواعد الشرع [6] .

---

[1] **عبد الكريم زيدان:** المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 16(1421هـ2001م)، مؤسسة الرسالة ناشرون (بيروت)، ص183.

[2] **الزرقا:** المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (114/3).

[3] **عبد الكريم زيدان:** المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص183.

[4] **ابن عابدين:** حاشية رد المحتار، مصدر سابق (51/5).

[5] **الزيلعي:**تبيين الحقائق ، مصدر سابق (234/5) ، **عبد الكريم زيدان** : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص183.

[6] **السمعاني** :قواطع الأدلة في الأصول ، ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي ط 1 (1418هـ1999م)، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (179/2)،**نشأت إبراهيم الدريني:** التراضي في عقود المبادلات المالية ، ط 1 (1402هـ1982م)، دار الشروق ، (جدة)، ص 132.

كما أن الأعيان لا تُقصد لذاتها بل لمنافعها ،والأشياء لاتُقَوَّمُ إلا بمقدار ما فيها من منفعة [1]،و قد حكم الشارع بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة و هو من عقود المعاوضات المالية، و أجاز أن تكون مهرا في الزواج و لا يكون مهرا إلا المال ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[2]

و أيضا فإن عدم اعتبار المنافع أموال تضيع للحقوق و هذا مناقض لمقاصد الشريعة.

و على هذا فإن القول بجواز أن تكون المنفعة مهرا دليل على اعتبارها مالا.[3].

3 - أخرج الحنفية بقيد الاحتراز الدَّين : فهل الدَّين مال عند الفقهاء ؟

لاخلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمَّة إذا لم يكن ماليا أنه لا يعتبر مالا ولا يترتب عليه شيء من أحكامه[4]، أما إذا كان الدَّين الشاغل للذِّمَّة ماليا فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالا حقيقة على قولين:

- **القول الأول : أن الدَّين في الذِّمة ليس مالا حقيقة** بل هو مال حكمي أي : أن له حكم المال وليس مالا حقيقيا؛ إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذِّمَّة، و لا يُتَصوَر قبضه حقيقة و لكن نظراً لصيرورته مالا في المآل؛ أي عند الاستيفاء يسمى مالا مجازا[5].

---

[1] **الزنجاني**: تخريج الفروع على الأصول، ت: **محمد أديب صالح**، ط 2 (1398م)، مؤسسة الرسالة (بيروت) ص225، **أبو زهرة**:الملكية ونظرية العقدط(د، ت)، دار الفكرالعربي (بيروت) ، ص53، **وزارة الأوقاف الكويتية** :الموسوعة الفقهية، مرجع سابق(32/36) ، **نزيه حماد** :قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ط1 (1421هـ2001م) ، دار القلم ، (دمشق) ، الدار الشامية (بيروت) ، ص 35.

[2] سورة النساء ، الآية 24.

[3] **أبو زهرة**: الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق، ص35.

[4] **وزارة الأوقاف الكويتية** :الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق (33/36).

[5] **ابن نجيم**: الأشباه والنظائر ط (1400هـ1980م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ص354. ص354، **الكاساني**: بدائع الصنائع ، مصدر سابق (5 / 324)، **الحموي**: غمز عيون البصائر، مصدر سابق (5/4) الكفوي: الكليات، مصدر سابق ، ص 444 ، **الزرقا**: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (169/3).

الرأي الثاني : أن الدَّين مال حقيقة .

ودليله: ثبوت حكم اليسار لصاحبه، حتى تلزمه نفقة الموسرين، وكذا كفارتهم .[1]

ويتفرع على هذا الخلاف فروع منها : هل يجوز بيع الدَّين من غير من عليه ؟ إن قلنا : إنه مال جاز، أو حق فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير.

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن الخلاف في مالية الدَّين إنما هو في حق من له الدَّين أما المدين فلا يعتبر مالا في حقه قطعا، وقد صرح بهذا صاحب المنثور قائلا في سياق كلامه في الدَّين هل هو إسقاط أو تمليك : " وهو إنما يكون مالا في حق من له الدَّين؛ فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه"[2] .

التعريف المختار:

لعل الأوجه و الأقرب للصواب أن المال:" هوعين أو منفعة، يمكن إحرازها والانتفاع بها شرعاً لغير حاجة أو ضرورة"[3].

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الحنابلة للمال مع بعض الزيادة، فلفظ(عين أو منفعة) جنس في التعريف يشمل الأعيان والمنافع، وأن المنافع أموال كالأعيان تماماً.

ويتبين من هذا ما يأتي:

– يمكن إحرازها، أي يمكن إحراز العين أو المنفعة، وإحراز العين يكون بذاتها، وإحراز المنفعة يكون بإحراز محلها، ويستوي في الإحراز أن يكون حاصلاً بالفعل، أو يكون ممكناً؛لأن الحيازة الفعلية ليست بشرط لثبوت مالية الشيء وإنما الشرط إمكان الحيازةفقط[4]؛وعلى هذا يدخل في التعريف المباحات كالطير في الهواء والسمك في البحر قبل إحرازه،والمعدن في باطن الأرض؛ لأنه يمكن إحرازه وحيازته. ومما يدخل في التعريف ما يمكن إحرازه في الوقت الحاضر مثل الأكسجين وأمثال ذلك وإن كان في الوقت السابق غير ممكن الإحراز،ويدخل فيه أيضا الديون التي في ذِمة المدين ويخرج من التعريف ما لا يمكن إحرازه.

---

[1] **الزركشي**: المنثور، مصدر سابق(2 / 160،161).

[2] المصدر نفسه ، (2/ 160).

[3] وهذا اختيار فضل الرحيم محمد عثمان بتصرف يسير.ينظر : **فضل الرحيم محمد عثمان**:أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ط 1(1427هـ2006م)، دار كنوز إشبيليا ، (الرياض) ؛ ص 52.

[4] عبد الكريم زيد ان:المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص184.

– (**والانتفاع بها شرعاً**)، أي أن تكون هذه العين أو المنفعة مما أُبيح الانتفاع به شرعاً فأخرج بذلك الأعيان والمنافع التي لم يبح الانتفاع بها شرعاً، فهي ليست بمال، وذلك كالخمر و الميتة.

– (**لغير حاجة أو ضرورة**) أخرج بذلك ما أبيح في بعض الأحوال لأجل الحاجة أو الضرورة، فإنه لا يعتبر مالاً، وذلك كجواز أكل الميتة للمضطر ونحو ذلك.

وسبب اختيارهذا التعريف ما يأتي:

–كون هذا التعريف يدخل فيه الديون إذ هي أموال ؛لأنه يمكن إحرازها

– ما يظهر من أن المنافع أموال، وأن الناس لا يدفعون أموالهم مقابل الأعيان إلا لاشتمالها على المنافع، وأن الناس لا يدفعون أموالهم مقابل الأعيان دون النظر إلى منافعها يعتبر سفهاً بين الناس.

– ما يتبين من أن العين أو المنفعة لا بد أن تكون مباحة شرعاً، والذي حرم الانتفاع به شرعاً لا يعتبر مالاً في حق المسلمين [1].

الفرع الثاني : أقسام الدَّين .

ينقسم الدَّين في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، و سَيُقْصَر الكلام على أهم الأقسام التي لها علاقة كبيرة أو أثر في موضع البحث يفصل هذا وفق الآتي:

أولا: باعتبارالسقوط و عدمه.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما دَين صحيح ودَين غير صحيح وهما على التوالي:

أ ــ **الدَّين الصحيح:** هو الدَّين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كدَين القرض وَ دَين المهر و دَين النفقة [2].

---

[1] **عبد الكريم زيد ان:**المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص184، **فضل الرحيم محمد عثمان:**أحكام الرجوع في عقودالمعاوضات المالية، مرجع سابق ، ص 52.

[2] **الجرجاني :**التعريفات، مصدر سابق، ص 141، **التهانوي:**كشاف اصطلاحات الفنون ، مصدر سابق (814/1) الغنيمي: اللباب مصدر سابق (211/1).

ب . **الدَّين غير الصحيح:** هو الدَّين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه[1] مثل الديون التي لله تعالى كالزكاة عند من يسقطها من الفقهاء بالموت أو الهلاك[2].

ثانيا: باعتبار **سببه بالنسبة للمدين و بالنسبة للدائن إلى:**

1 . **ينقسم الدَّين باعتبار سببه بالنسبة للمدين :**

ينقسم بهذا الاعتبار إلى دَين ثابت في الذمة **أصالة**، و دَين ثابت في الذمة **تبعا** لثبوته على شخص آخروهما على التوالي :

أ . **الدَين الثابت في الذمة أصالة:** هو ما وجب في ذمة المدين ابتداءً، و هو كل دين ما عدا دين الكفالة[3] و الحوالة.

ب . **الدين الثابت في الذمة تبعا** : و هو دين الكفالة و الحوالة، فإنهما يثبتان بالتبعية لثبوتهما في ذمة المكفول و المحيل[4].

2 . ينقسم الدَّين باعتبار سببه بالنسبة للدائن:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى دين مشترك و دين مستقل وهما على التوالي:

---

[1] **الجرجاني:** التعريفات، مصدر سابق ، ص141، **التهانوي:** كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق(814/1) **الغنيمي:** اللباب ، مصدر سابق (211/1).

[2] وهم المالكية والحنفية بشروط وضوابط. **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق، (53/2) ، **ابن نجيم:** الأشباه والنظائر، مصدر سابق ص360، وفيه"أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت.". **الدسوقي:** حاشية الدسوقي ، مصدر سابق(503/1)،(441/4). وفيه"وأما لو أخر إخراجها عن الحول يوما أو يومين مع تمكنه من الإخراج حتى تلف المال أو بعضه بحيث صار الباقي أقل من نصاب فإنه لا ضمان عليه حيث لم يقصر في حفظ المال وإلا ضمن جزء الزكاة". ولم يره الشافعية والحنابلة ينظر: **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (676/2) ، **النووي** :المجموع، مصدر سابق (335/5) وفيه"إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب اخراجها من ماله عندنا".

[3] الكفالة لغة من كَفَل المال ضَمِنه ، واصطلاحا: "ضم ذمة إلى أخرى في التزام المطالبة بالدين". النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مصدر سابق، ص375، **ابن منظور:** لسان العرب، مصدر سابق (588/11).

[4] خالد محمد حسين: التصرف في الدّين ، مرجع سابق، ص 71.

أ ــ **فالدَّين المشترك** : هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحدا ؛كأن يكون ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة و لم يذكر العقد حصة كل واحد من الشركاء أو قيمة مال مستهلك مشترك، أو دَيْن مآله إلى الورثة[1].

ب ــ **الدَّين غير المشترك " المستقل "** : هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا؛ كأن أقرض اثنان كل منها على حدته مبلغا لشخص، أو باعاه مالا مشتركا بينهما وسمى حين البيع لكل لواحد منهما نصيبه ثمنا على حده[2]

فإذا كان الدَّين المطلوب من المدين مشتركا، فلكل واحد من الشركاء المطالبة به و لا يختص القابض بما قبضه، بل يكون مشتركا لكل دائن استيفاء دَينه على حدة من المدين، و ما يقبضه هو له خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين [3].

ثالثا: باعتبار الحلول و التأجيل [4].

ينقسم بهذا الاعتبار إلى دين حال ،ودين مؤجل ،وهما على التوالي :

---

[1] **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (502/3)، **نظام الدين:** الفتاوى الهندية، ط (1411هـ 1991م)، دار الفكر ، (بيروت) ، (340/2) ، **ابن عابدين:** رد المحتار ، مصدر سابق (480/4)، **علي حيدر:** درر الحكام شرح مجلة الأحكام مصدر سابق (53/3) **الزحيلي:** المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 189 **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (118/21).

[2] **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (502/3) ، **نظام الدين:** الفتاوى الهندية، مصدر سابق (340/2)، **ابن عابدين:** رد المحتار مصدر سابق (480/4)، **علي حيدر:** درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق (53/3) **الزحيلي:** المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ،ص189، **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق (118/21).

[3] **نظام الدين :** الفتاوى الهندية، مصدر سابق (336/2) ، **علي حيدر:** درر الحكام ، مصدر سابق (63/3).

[4] **الزركشي:** المنثور في القواعد ، مصدر سابق (158/2) ، **الحموي:** غمز عيون البصائر، مصدر سابق (48/2) **التهانوي** :كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق (814/1)، **وزارة الأولاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق (119/21). **الزحيلي:** المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 189 ، 190 ، **تربان** :بيع الدين مرجع سابق ، ص 32، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون ، مرجع سابق ، ص 65.

أ ــ **الدَين الحـــال** : هو مـــا يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه علـــى الفور و يملك الدائن حق مقاضاة المدين، و استعمال وسائل حمله على الوفاء، كثمن مبيع في بيع حال و رأس مال السّلم و بدلي الصرف[1].

ب ــ **الدَين المؤجـــل** : هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أُدِّي قبله يـــصح و يسقط عن ذمة المدين، و ليس للدائن الامتناع عن قبول الوفاء من المدين إلا إذا كـــان في ذلك ضرر عليه و قد يكون منجما على أقساط، لكل قسط منها أجل معلوم، فيجب وفاؤه في الموعد المحدد، و لا يجبر المدين على الوفاء قبل الموعد مثل الدّية على العاقلة[2].

رابعا: باعتبار الاستقرار و عدمه [3] .

ينقسم بهذا الاعتبار إلى دين مستقر ودين غير مستقر وهما:

أ ــ **الدَّين المستـــقر** : و هو الذي لا يطرق إليه انفساخ بتلف مقابله أو فواته بأي سبب " المال المسلم في عقد السلم " مثل قيمة المتلفات و المال الموجود عند المقترض والمهـــر بعـــد الدخول، و أجرة استفاء المنفعة.

ب ــ **الدَّين غير المستـــقر**: هو الذي لا يكون ثابتا في الذِّمة؛ أي يوجد احتمال الـــسقوط مثل أجرة عقار قبل مضي مدة الإيجار، و نصف المهر قبل الدخول.

---

[1] الصرف اصطلاحا:"بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس، أو بغير جنس". **وزارة الأولاف الكويتية:** الموسوعة الفقهيـــة الكويتية ، مرجع سابق (348/26)

[2] العاقلة: "عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ". **القونوي:** أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط 2 (1406هـــ1978م) ، دار الوفاء (جدة)، ص296.

[3] **ابن نجيم:**الأشباه والنظائر، مصدر سابق ، ص350، **البهوتي:**الروض المربـــع، مـــصدرسابق ، ص 236، **ابـــن نجيم:**الأشباه والنظائر مصدر سابق ، ص350، **محمد نجيب المطيعي:** تكملـــة المجمـــوع، ط (د، ت)، دار الفكـــر (بيروت)، (176/13) **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (202/18) ، **تربان:**بيع الدين، مرجع سابق، ص 32.

خامسا: و ينقسم الدَّين باعتبار التوثيق و عدمه.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى دَين مطلق ودَين موثق هما :

أ ــ **الدَّين المطلق** " العادي ": هو الدَّين المرسل الذي يتعلق بذمة المدين و حدها ولا يتعلق بشيء من أمواله سواء أكان مملوكة له عند ثبوت الدَّين، أم ملكها بعد ذلك و حكم هذا الدَّين أن جميع أموال المدين تكون صالحة للوفاء به و لا يكون مانعا من أن يتصرف المدين في أمواله بأي نوع من أنواع التصرف[1].

ب ــ **الدَّين الممتاز** " الموثق " : هو الدَّين الذي تعلق بعين مالية من أعيان المدين لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء؛ كدَين الرهن و نحوه، و حكم هذا الدَّين أنه يعطى لصاحبه حق الأفضلية في استيفاء دَينه على سائر الدَّائنين الغرماء[2].

هذا و هناك تقسيمات أخرى للدَّين في باب الزكاة منها[3]:

الدَّين المرجو : و هو الذي يرجو الدائن أداءه أو خلاصه، أو هو هو المقدور عليه المتيسر أخذه من المدين المليء المقر به البادل له.

الدَّين غير المرجو: و هو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل.

الدَّين المعدوم : و هو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلسا أو مختفيا .

---

[1] **الرملي**: نهاية المحتاج،مصدر سابق (305/4) ، **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق (221/11)، **الزحيلي**: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص187،**خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص67.

[2] **النووي**:المجموع، مصدر سابق (194/2)، **ابن عابدين**:حاشية رد المحتار، مصدر سابق (339/5)، **الزحيلي**: المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص188.

[3] **السرخسي**: المبسوط ، مصدر سابق (194/2)، **الكاساني**: بدائع الصنائع ، مصدر سابق (10/8)، **ابن قدامة** : المغني ، مصدر سابق (6/3)، **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (410/1)، **عليش**: شرح منح الجليل مصدرسابق(356/1) ، **الزحيلي**: المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 190.

كما انفرد الحنفية بتقسيم الدَّين إلى دَين قوي و دَين ضعيف، و دَين متوسط [1]

فالدَّين القوي: وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة، كقرض نقد، ، أو عرض تجارة.

و **الدَّين الضعيف:** وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وكالدية على العاقلة.

أما الدَّين المتوسط: فهو ما يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه كثمن ثياب المهنة، أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية.

ولا يخفى ما لهذه التقسيمات من أثر في الوفاء بالدَّين وتداوله إذ كما سنرى في المباحث الآتية يشترط الفقهاء في بعض الديون أن تكون مستقرة كبيع السلم، كما قد يختلف الحكم الشرعي لبيع الدَّين الحال عن الدَّين المؤجل

المطلب الثاني: حكم التداين في الإسلام وحكم سداد الدين.

الإنسان مدني بطبعه ، وهو ضعيف بنفسه قوي بجماعته ؛لذا فقد يحتاج إلى ما في يد غيره و لا يستطيع الوصول إلى ذلك عن طريق البيع،مما يتطلب منه أن يأ خذ ذلك من غيره مداينة فما هو حكم التداين في الفقه الإسلامي ؟وما أدلة مشروعيته ؟وما حكمة ذلك؟ وما حكم المماطلة بالدَّين في الفقه الإسلامي هذا ما سنراه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مشروعية التعامل بالدّين وحكمته.

الدين الإسلامي من أسمى مقاصده تحقيق مصالح المكلفين و دفع الضرر عنهم وعليه فلما كان الناس في حاجة إلى الاستدانة فقد أباحها الإسلام وفيما يأتي عرض لأدلة ذلك و بيان لوجه الحكمة منه يفصل هذا في البندين الآتيين:

البند الأول:مشروعية التداين.

لقد أقرّ الإسلام التعامل بالدّين وقد ثبت ذلك في نصوص الكتاب و السُنة و إجماع علماء الأمة و المعقول.

---

[1] السرخسي: المبسوط، مصدر سابق (303/3)، **الكاساني** :بدائع الصنائع، مصدر سابق (26/4).

أولا: من القرآن الكـــــريم .

1 - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [1].

وجه الاستدلال : دلت الآية أصالة على كتابة الدّين" ليكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة و المعاملة و بين حلول الأجل" [2]و هي تدل تبعا على مشروعية التعامل بالدّين ؛ وذلك لأن الدّين لو لم يكن مشروعا لما أمر الله بكتابته و توثيقه، فلما أمر بكتابتـــه و توثيقه اقتضى ذلك مشروعيته وجوازه[3].

وقد قال الشافعي - رحمه الله – في هذه الآية عند تفسيره للدّين: "يحتمل كـــل دَيـــن و يحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف وقلنا به في كـــل دَيـــن قياسا عليه " [4]. وما ذهب إليه الشافعي هو عين ما رآه الجصاص [5] إذ قال –رحمـــه الله– رحمه الله - :" ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال " [6] و قـــوله (إِذَا

---

[1] سورة البقرة ، الأية 282.

[2] **ابن العربي:** أحكام القرآن، مصدر سابق (247/1).

[3] **الجصاص:** أحكام القرآن، ط (د، ت)، دار الفكر،(بيروت) ، (1/ 483)، **القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن،مصدر سابق (377/3) ، **ابن عاشور:** التحرير و التنوير ، ط(د، ت) ،الدار التونسية(تونس) ، المؤسسة الوطنية للكتاب(الجزائر) ، (99/3) **تربان:** بيع الدّين ، مرجع سابق ، ص 28، مع التنبيه إلى أن كتابة الدّين و توثيقه مندوب إليها و ليست بواجبة عند جمهورالفقهاء و ذهب ابن جرير الطبري و ابن حزم الظاهري إلى وجوب كتابته. **الطبري:** جامع البيان في تفسير القرآن، ط (1398هـــ1978م)، دار الفكر،(بيروت) ، (77/3)، **الجصاص:** أحكام القرآن مصدر سابق (483/1)، **القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق(383/3).

[4] **الشافعي:** أحكام القرآن،ت:عبد الغني عبد الخالق، ط (1400هـــ) دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (137/1).

[5] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ولد سنة(305هـــ). من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها و تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي،وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته و كان إماما، رحل إليه الطلبة من أماكن عدة ، عرض عليه القضاء فامتنع.من أشهر كتبه:" أحكام القرآن " توفي سنة(370 هـــ) -رحمه الله- .**أبو الوفا القرشي:** الجواهر المضيئة ، ت: عبدالفتاح محمد الحلو(1413هـــ1993م)، دارهجر(مصر)، (222/1)، (171/1)، الشيرازي: طبقات الفقهاء ط(1401هـــ1981م)، دار الرائد العربي (بيروت)، ص 144

[6] **الشافعي:** أحكام القرآن ، مصدر سابق(337/1)، **الجصاص:** أحكام القرآن، مصدر سابق (483/1) ، **ابن عطية** : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ت: عبد السلام عبد الشافعي محمد،ط1 (1413هـــ1993م)، (378/1).

(إِذَا تَدَايَنتُمْ)، " يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى وقد يدخل في ذلك القرض والسلم،..." [1].

فاتضح من الآية أن التعامل بالدّين جائز سواء كان سلما أم غيره، أما قول ابن عبّاس رضي الله عنه:" هذه الآية نزلت في السلم خاصة معناه أن السلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدا ينات إجماعا لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ و منه فالآية تجمع الدَّين كله" [2].

2. قوله تعالى :﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [3].

وجه الاستدلال : أمر الله سبحانه بأداء الدَّين قبل الوصية و توزيع ما بقي من تركة الميت و هذا يستلزم حصول الدَّين قبل الوفاة مما يدل على إقرار الله – سبحانه – للتعامل بالدَّين فدل ذلك على مشروعيته و جوازه[4].

ثانيا : من السُنّة النبوية .

1. عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)) [5].

وجه الاستدلال : الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ اشترى طعاما إلى أجل و بالتالي يكون قد تعامل بالدَّين فدل ذلك على الجواز، و إلا لما تعامل به، و قد جاء في "نيل الأوطار" : بأن هذا الحديث يدل على جواز الشراء بالثمن المؤجل "و هذا الأخير ما هو إلا

---

[1] **الطبري**: جامع البيان ، مصدر سابق (76/3) بتصرف يسير، **الرازي، فخرالدين**: التفسير الكبيرط (د، ت)، دار الفكر ، مج4 ، ص117.

[2] **ابن الفرس**: أحكام القرآن، ت: طه علي بوسريح، ط1 (1427هـ2006م)، دار ابن حزم ، (بيروت) (417/1)، **رشيد رضا**: تفسير المنار، مرجع سابق (120/3).

[3] سورة النساء، الآية 11.

[4] **ابن العربي**: أحكام القرآن، مصدر سابق (247/1)، **القرطبي** : الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق(124/3) **ابن عاشور**: التحرير و التنوير، مرجع سابق (261/4)، **خالد محمد حسين إبراهيم**: التصرف في الديون، مرجع سابق ص 59.

[5] متفق عليه، أخرجه **البخاري** : في الجامع الصحيح واللفظ له،كتاب: الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس باب : من اشترى بالدَّين و ليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، برقم : 2386، **ابن حجر**: فتح الباري ، مصدر سابق (68/5)، **مسلم** : في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب : الرهن و جوازه في الحضر و السفر برقم : 1603 (1226/3).

هو إلا سبب من أسباب ثبوت الدَّين في الذمة فدل على جوازه؛ لأن الشارع حكيم لا يجيز الوسائل المؤدية إلى ما ليس بجائز[1].

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) [2].

وجه الاستدلال : هذا الحديث يدل بمنطوقه على الترغيب في الدّين لمن ينوي الوفاء لأن "التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة و أخذها لحفظها" [3]، كما دل على تيسير الله و عونه لمن استدان و في نيته و فاء دَينه ، و هذا يقتضي جوازه[4].

3 ـ عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ ((اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا [5]فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) [6].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اقترض فدل ذلك على جواز الاستقراض أو الاستدانة عند الحاجة إليها[7] "فالتداين في البّر و الطاعة و المباحات جائز و إنما يكره التداين في الإسراف و ما لا يجوز"[8].

---

[1] **الشوكاني**: نيل الأوطار ، مصدر سابق (264/5).

[2] أخرجه **البخاري** : في الجامع الصحيح، كتاب: الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس، باب: من أخذ أموال يريد أداء ها أو إتلافها ،رقم 2386،ابن حجر:فتح الباري ، مصدر سابق (68/5).

[3] **الصنعاني،الأمير**: سبل السلام،شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط4 (1379هـ1960م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (50/3).

[4] **ابن حجر**: فتح الباري ، مصدر سابق (69/5).

[5] البَكْرُ: "بفتح الباء و سكون الكاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان. خيارا: جمل خيار، و ناقة خيار أي مختار و مختارة و الرباعي: هو من دخل في السابعة من عمره". **النووي**: شرح النووي على مسلم ، ط 1 ، (1349 هـ1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر (مصر) ، (37/11).

[6] أخرجه **مسلم**: في الصحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئا فقضى خيرا منه، و خيركم أحسنكم قضاء برقم: 1600 ، (1224/3).

[7] **النووي**: شرح مسلم ، مصدر سابق (37/11).

[8] **ابن عبد البر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ط3 (1425هـ 2004م)، دار الفاروق الحديثة (262/12).

ثالثا: من الإجمـــــاع .

قد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعامل بالدَّين من خلال إجماعها على أسباب ثبوته في الذمة من قرض و شراء بالنسيئة.

وقد قال " ابن بطال " [1]– رحمه الله –:" العلماء مجمعون علـــى جـــواز البيـــع بالنسيئة "[2].

رابعا: من المعقـــــول .

الإنسان ضعيف بمفرده قوي بإخوانه لا يستطيع الاستقلال بشؤون حياته، و هو معـــرض لحالات مختلفة من عسر و يسر و غنى و فقر، فحاجاته متعددة و رغباتـــه متجـــددة، و لا يستطيع تلبية كل ما يريده منها بإمكاناته، فكان من مقتضى هذه الشريعة السمحة المبنية على مراعاة مصالح العباد في العاجل و الآجل إباحة التعامل بالدَّين تيسيرا و رفقا بالعباد،؛ إذ لـــو منع هذا التعامل لشُق الأمر على بعض المحتاجين الذين يريدون شراء ما يلزمهم و لا يملكـــون ثمنه وقت العقد، بـــل ربمـــا اضطر بعض الناس إلى أخذ ما في يد غيره عنوة؛ لذلك و جب تنظيم الحاجات حتى يتمكن الإنســـان من الحصول عـــليها دون إضرار بغـــيره و مـــن ثمّ كـــانت مشروعية الدَّين و لا يخفى مـــا في مشروعيته من مصالح[3].

---

[1]هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللحام. عالم بالحديث. من أهل قرطبة. فقيه مالكي. ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في (فتح الباري) من أشهر مصنفاته" شرح البخاري" توفي–رحمه الله– سنة(449 هـــ). ابـــن مخلوف: شجرة النور الزكية، مصدر سابق ، ص: 115، ابن فرحون:الديباج المذهب ، مصدر سابق ، ص298.

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق:أبوتميم ياســـر بـــن إبـــراهيم، ط3 ، (1425 هـــ2004م) مكتبةالرشد (الرياض) ، (208/6)، ابن المنـــذر: الإجمـــاع ت:أبوحمادصـــغيرأحمد، ط2(1420هـــ1999م) مكتبةالفرقان(عجمان)، المكتبة الثقافية(رأس الخيمة) ، ص134.

[3]في هذا المعنى: تربان: بيع الدَّين، مرجع سابق، ص 30 ، خالد محمد حسين: التصرف في الديون ، مرجع ســـابق ص 60

البند الثاني:الحكمة من مشروعيته.

للتداين حكم و مقاصد جليلة إذ أنه من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، و لأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه و له قبل به حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم... و أفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكملا له و هو التوثيق بالكتابة و الإشهاد[1].

فالتداين من أهم المعاملات بل من أعظمها، و لا بد منه للحاجة ؛ إذ فيه إرفاق بالمحتاجين[2].كما جعل الشارع التعاون في أداء الديون مصرفا من مصاريف الزكاة ووسيلة للقضاء على التعامل بالربا و إغلاق بابه، و كذلك القضاء على الجريمة كالسرقة التي قد تنشأ من عدم قدرة المحتاج على تلبية رغباته فيلجأ إليها ،وعلاوةعلى ذلك فهو طريق للأجر والثواب من الله سبحانه و تعالى[3].

إن التعامل بالدَّين نوع من المبادلة عبر مختلف الأزمنة والعصور؛ إذ فيه منفعة لكلا الطرفين الدائن و المدين، يتمثل ذالك في تهيئة الفرصة لاستغلال مصادر قد تكون معطلة و قد تبرز منفعته أكثر في هذا العصر، حيث أدى التطور في أدوات الاتصال إلى نشؤ فرص التبادل بين أطراف متباعدة مكانيا يصعب عليها الدفع نقدا فكل مبادلة فتلجأ هذه الأطراف إلى المداينة لتسهيل التبادل و تدوير عجلة التجارة [4].

الفرع الثاني: سداد الدَّين ومطل المدين:

لحقوق الآخرين في الإسلام أهمية بالغة و اهتمام كبير كونها مبنية على المشاحَّة لذلك أوجبت الشريعة على المسلمين تسديد ديونهم بل واعتبرت مطل المدين القادر على الوفاء ظلم يستحق صاحبه العقوبة لذاسأتحدث في الفرعين التاليين عن خطورة الدَّين و وجوب سداده وكذا مسألة مطل المدين و ذلك في البندين الآتيين:

---

[1] **ابن عاشور**: التحرير و التنوير ، مرجع سابق (98/3) ، و مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر) ، ص176.

[2] **الدهلوي**:حجة الله البالغة، ط1، (1352)، دار المطبعة المنيرية (113/2).

[3] **تربان** :بيع الدين ، مرجع سابق ، ص 31.

[4] **سامي السويلم**: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين ، ط (1417هـ 1996م)، ص 7.

البند الأول: سداد الدَّين.

أعطت الشريعة الإسلامية للديون مكانة عظيمة فأوجبت على الناس ردها إلى أصحابها،وقد جاء ذلك في كثير من النصوص في القرءان الكريم ،والسنة النبوية الشريفة منها:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] .

ووجه الاستدلال من الآية ظاهر فكلمة"العقود "لفظ عام يستغرق كل عقد" فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، يعني: بذلك عقود الدَّين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك"[2].

كما أوجبت الشريعة الإسلامية وفاء الدَّين عند حلول أجله قال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[3] ،والأمانة هي كل ما يشغل ذمة المرء فلا تبرأ إلاَّ بالأداء أو الإبراء فالآية عامة في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان؛"فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة"[4] .

ومن السنة النبوية جاءت أحاديث كثيرة تدل على وجوب تسديده واعتبر ﷺ عدم التسديد أعظم الذنوب بعد الكبائر التي نهى عنها فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : ((إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لايَدَعُ لَهُ قَضَاءً))[5]، وإلى جانب حث الشريعة على أداء الديون، فقد حذرت من المماطلة بتسديده لمن هو قادر عليه وجعلت ذلك يحل عرضه وعقوبته قال رسول

---

[1] سورة المائدة ، الآية1.

[2] **القرطبي**:الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (32/6).

[3] سورة النساء ، الآية58.

[4] **القرطبي**:الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (256/5)، **ابن حجر**:فتح الباري، مصدر سابق (70/5).

[5] أخرجه **أحمد**: في المسند ، برقم: 19513 ، (4 /392)، **أبو داود** : في سننه، برقم: 3342، كتاب: البيوع باب: في التشديد في الدين (266/2)، قال الشيخ **الألباني**:"ضعيف"، ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف (الرياض) ، (282/1).

ﷺ : ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)) [1]و"اللي بالفتح المطل والواجد.. الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة "[2]

فقد أفاد الحديث أن المدين الغني المماطل تجوز شكايته وسجنه عقوبة له[3].

البند الثاني :آثار الدَّين السلبية .

إن أهمية تسديد الدَّين تتأكد أكثر إذا علمنا ما له من أخطار وما يترتب عليه من آثار سلبية والتي من أهمها ما يأتي:

1- الشعور بالخوف وعدم الأمن [4] :

وقد أوضح هذا الرسول ﷺ فعن عقبة بن عامر أن رسول اللهﷺ قال: ((لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الدَّيْنُ)) [5].

فهذا الحديث "النهي الذي فيه يقصد به...إخافة الأنفس بالديون، وكان معقولا أنه لا يخيف الأنفس إلا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه ،..."[6].

2- للدَّين آثار سلبية في نطاق الأخلاق:

تتمثل هذه السلبيات فيما يؤدي إليه الدين من كذب و إخلاف للوعد ، وقد أشار الرسول ﷺ إلى خطورة الدَّين على الأخلاق والسلوك، فعن عائشة قالت((أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ

---

[1] **أحمد:** في المسند، برقم 17975، (222/4)، **ابن ماجه :** في سننه، برقم: 2427، كتاب :الأحكام، باب: الحبس في الدين والملازمة (810/2)، **أبو داود :** في سننه، برقم: 3628، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (337/2) ، **النسائي :** في سننه ،كتاب:البيوع ، باب: مطل الغني، برقم: 4689 (316/7) **النسائي:** المجتبى من السنن، ت: عبدالفتاح أبي غدة،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط 3 ، (1406 هـ م1986 م)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، (حلب) وقد حسنه **الألباني :** إرواء الغليل ، مرجع سابق (259/5).

[2] **ابن حجر:**فتح الباري ، مصدر سابق (5 /78).

[3] **النووي:**شرح مسلم، مصدر سابق(227/10)، **ابن حجر:**فتح الباري ، مصدر سابق (5 / 62).

[4] **حسين بن حماد الحماد:** من أحكام الدَّين، بحث منشور في مجلة البيان ، السنة الرابعة عشر (1420هـ 1999م) العدد 137، ص14.

[5] أخرجه **أحمد :** في المسند، برقم: 17358، (146/4)، وقال **الألباني:**صحيح" (السلسلة الصحيحة برقم:2420 (546/5) ط 1 (1412هـ1991م)، مكتبة المعارف، (الرياض).

[6] **الطحاوي:** شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط ، ط 1 (1415هـ1994م)، مؤسسة الرسالة ، (بيروت) (67/11).

يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ [1]

قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.((قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)) [2].

فالدَّين يؤدي إلى الكذب وإخلاف الوعد؛ وهاتان الصفتان من صفات المنافقين وحَري بالمسلم أن يبتعد عن كل ما يؤدي للتخلق بصفاتهم [3]،و"لا تناقُضَ بين الاستعاذة من الدّين وجواز الاستدانة؛"لأن الذي استُعيذ منه غوائل الدّين، فمن استدان وسلم منها؛ فقد أعاذه الله وفعل جائزاً" [4]

3- الهم و الحزن:

إن الدين يجعل الإنسان مهموماحزينا ، هذا وقد كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال)) "فقد استعاذ من ثمانية أشياء بينهما ترابط وثيق، فالهم والحزن يؤديان إلى العجز والكسل.

وهذا ما أثبته الطب الحديث، فقد أثبت أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم، والعكس أيضًا صحيح، حيث إن العجز والكسل يؤديان إلى الأحزان، فالعلم خير وسيلة لطرد الهموم، وأن البطالة مكان خصب للمشاكل والغموم، ثم إن الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن فالجبان خائف مترقب لا يهدأ باله ولا تسكن نفسه

---

[1] المأثم: "الأمر الذي يأثمُ به الإنسان أو هو الإثم نفسُه". **ابن الأثير**: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق (1 / 34) المغرم:" مصدر وُضِع مَوْضع الاسم ويُرِيدُ به مَغْرَم الذُّنوب والمَعاصِي. وقيل: المَغْرَم كالغُرْم وهو الدَّيْن ويُريدُ به ما استُدِين فيما يُكْرَهه اللّه أو فيما يَحُوز ثم عَجز عن أدائه " . **ابن الأثير**: النهاية في غريب الحديث والأثر مصدر سابق (3/ 669).

[2] أخرجه **البخاري**: في الجامع الصحيح، كتاب :الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب :من استعاذ من الدين، برقم:**239** ، **ابن حجر**: فتح الباري مصدر سابق (76/5) ، **مسلم** : في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في صلاة، برقم:589 ، (412/1)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

[3] **حسين بن حماد الحماد**: من أحكام الدَّيْن، مجلة البيان، مرجع سابق ، ص 14.

[4] ابن حجر:فتح الباري، مصدر سابق (5 / 77).

لأنه يخاف من نفسه وماله ويعيش في الخوف الذي يصبح له كابوسًا يطارده، فيحدث له الهم والحزن، وكذلك الأمر في البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك، فإذا أنفق شيئًا أو أجبر عليه فقد لزمته الهموم ويتراكم عليه الخوف، ثم أشارﷺ إلى الترابط بين ضلع الدَّين – أي شدته – وبين غلبة الرجال، وحقًا إنهما متلازمان في الغالب ويترتب الثاني على الأول، كما أن الدَّين يأتي في الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم "[1]

4 – خسارة الحسنات يوم الآخرة :

لمن مات وعليه دَين وفي نيته عدم الوفاء [2] لقوله ﷺ: ((الدَّينُ دَيْنانِ فَمَنْ ماتَ وهُوَ يَنْوِي قَضاءَهُ فأنا وَلِيُّهُ وَمَنْ ماتَ ولا يَنْوِي قَضاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْ حَسَناتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ)). [3]

5– حدوث الأزمات الإقتصادية :

إن انتشارظاهرة التوسع في الديون في المجتمعات تترتب عليها اضطرابات اقتصادية واجتماعية؛ لأن نظام تداول الديون وتجارتها والتوسع في صفقات بيع الديون يُنتِج استثمارات ضخمة فيها وهي بطبيعتها لا تنتج زيادة حقيقية في الانتاج المجتمعي كما أنها أكثر تأثراً بالأحداث السياسية والإعلامية، وهو أمر كان سبب حصوله هو الاعتماد على الفائدة في التمويل، و كذا التوسع في توريق ديون المصارف مما نتج عنه فشل مالي في السوق الأمريكية والأوربية و السوق العالمية أيضا[4] وما هذا إلا حرب لمن يُعرض عن نهج الله سبحانه و تحقيقا لوعيده بمحقه الربا و محاربة أهله في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(1) **القره داغي**:بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص203.

(2)**حسين بن حماد الحماد**: من أحكام الدَّيْن، مجلة البيان، مرجع سابق ، ص 14.

(3)رواه الطبراني من حديث ابن عمر في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، **الهيثمي**:بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب :البيوع ، باب:فيمن نوى أن لا يقضي دينه، برقم: 6656 (237/4)، ت :عبد الله محمد درويش،ط(1414هـ1994م)، دار الفكر، (بيروت)، وصححه **الألباني** : (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم: 5730 ، ص 573 ط(د، ت)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

(4) **علي محيي الدين القره داغي** :الأزمة المالية بعين إسلامية islamweb. Net ،يوم الزيارة:2009/5/2 **سامي مظهر قنطقجي** : ضوابط الا قتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط 1 (1429هـ2008م) دار النهضة (دمشق) ، ص 42.

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]

البند الثالث: **مطل المدين.**

من ضمن ما نهت عنه الشريعة الإسلامية و حذرت منه مسألة مطل المدين وفي الآتي عرض للمطل و أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي:

أولا:تعريف المطل.

المطل لغة كما في" لسان العرب": "التسويف والمدافعة بالعدَّة والدَّين.. والمطل الحبل وغيره...والممطول المضروب طولاً "... وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدَّين "[2] فالمطل لغة يدل على مدِّ الشيء وإطالته.

وفي الإصطلاح "منع قضاء ما استحق أداؤه "[3] والمراد" تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر"[4]، فمن منعه عذر من الوفاء لا يدخل في مسمى المطل ولو كان غنيا، قال النووي – رحمه الله –": ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء، لغيبة ماله، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه..."[5] .

هذا والمعتبر في المطل أن يحل (حلول أجل الدَّين) فإذا لم يحل أجله فلا يعتبر من امتنع عن الوفاء في هذه الحالة مماطلاً، قال الباجي[6] –رحمه الله– في هذا المعنى:" المطل: هو منع قضاء ما استُحق عليه قضاؤه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، وإنما يكون

---

[1] سورة البقرة ، الآيتين 278 -279.

[2] **الرازي:** مختار الصحاح، مصدر سابق ، ص 642، **ابن منظور:** لسان العرب، مصدر سابق (11 / 624).

[3] **النووي:** شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (10 / 227).

[4] **ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق، (586/4) ، **الصنعاني:** سبل السلام، مصدر سابق (61/3).

[5] **النووي:** شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق (10 / 227).

[6] هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس ولد سنة(403هـ). من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق وأقام فيه نحو 13 عاما، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. ولي القضاء في الأندلس من أشهر مصنفاته :"المنتقى شرح على الموطأ "،و " أحكام الفصول في أحكام الأصول "توفي –رحمه الله– بالمرية سنة(474 هـ).**ابن فرحون** :الديباج المذهب، مصدر سابق ، ص197.

مطلا بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه مـــا جرت عليه عامة الناس من القضاء "[1].

ثانيا: أنواع المطل.

من خلال المفهوم الاصطلاحي للمطل نجد أن للمطل نوعين مطل بحق ومطل بغـير حق[2].

النوع الأول : المطل بحق: وله صورتان.

الصورة الأولى:

وهي مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدَينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك بطلـب الرزق ولا يحل مطالبته أو مضايقته؛ لأن الله سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة[3] فقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[4] وهذا مذهب جمهور الفقهـاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[5] .

قال الشافعي-رحمه الله-: " لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظـالم لعجزه "[6] بل إن القاضي أبا بكر بن العربي-رحمه الله- ذهب إلى أبعد من هذا فقال: " إذا لم يكن المديان غنياً فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلم لأن الله تعالى قال:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[7]"[8].

---

[1] **الباجي:** المنتقى شرح الموطأ، ط 3 (1403هـ-1983 م)، دار الكتاب العربي ، (بيروت) ، (5 /66).

[2] **نزيه حماد:** قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق ، ص324.

[3] **المرجع نفسه،** ص324.

[4] سورة البقرة ، الآية 280.

[5] **الشربيني:** مغني المحتاج ، مصدر سابق (156/2)، **البهوتي:** شرح منتهى الإرادات ، مصدر سـابق (3 /444) **الخرشي:** حاشية الخرشي على خليل، مصدر سابق (204/6) ، **الشوكاني:** السيل الجرارالمتـدفق علـى حـدائق الأزهار،ت:إبراهيم زايد ، و آخرون،ط2 (1982م)وزارة الأوقاف (القاهرة) ، (4/ 227)، **الغنيمي:** اللبـاب مصدر سابق (169/1).

[6] **الشافعي:** الأم،مصدر سابق (206/3).

[7] سورة البقرة، الآية 280

[8] **ابن العربي:** عارضة الأحوذي بشرح صـحيح الترمـذي، ط (د، ت) ،، دار الكتـب العلميـة ، (بـيروت) ، (46/6).وينظر مثله عند **الشوكاني** :السيل الجرار، مصدر سابق (227/4).

و بناء على هذا فلا تجوز مطالبة المعسر، ولا يجوز حبسه ولا أذيته للآية الكريمة، ولما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم :« تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ)) [1].

قال ابن القيم – رحمه الله –: "والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دَينه عن عوض أو عن غيرعوض، وسواء لزمته باختياره أو بغير اختياره... " [2]

الصورة الثانية للمطل بحق:

وهي مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقته بغير تعمده[3]؛ وذلك لأن المطل المنهي عنه كما في" فتح الباري"هو" تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر" [4] وهو معذور؛ لأنه و" لو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة ماله أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه" [5].

هذا والمدين المعسر سواءً أكان معدماً أم مُقلا، فإن في إنظاره ثواب وأجر كبير جاءت به الأحاديث النبوية منها: قوله ﷺ ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)) [6].

---

[1] أخرجه مسلم :في صحيحه ، كتاب: المساقاة ، باب: استحباب الوضع من الدَّين، برقم: 1556 (1191/3).

[2] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد حامد الفقي، ط (د، ت) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ص63.

[3] نزيه حماد: قضايافقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق،ص 332.

[4] ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق (586/4).

[5] النووي: شرح صحيح مسلم، مصدر سابق (10 / 227)

[6] أخرجه مسلم : في صحيحه،كتاب: الزهد والرقائق،باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر،برقم: 3006 (2301/ 4).

النوع الثاني: المطل بالباطل:

وهو تسويف المدين الموسر المتمكن من قضاء الدَين الحال بلا عذر،[1] و ذلك بعد مطالبة صاحب الحق، و لا خلاف بين الفقهاء في أن المطل بالحق مع القدرة والتمكن من الأداء بعد مطالبة صاحب الحق محرم،لأن فعله هذا منكروظلم يجب تغييره فقد جاء في المحلى"ومن المنكر مطل الغني، فمن صحَّ غناه ومنع خصمه، فقد أتى منكراً، وظلماً وكل ظلم منكرفواجب على الحاكم تغييره باليد" [2] .

هذا ومما يدخل في مطل الأغنياء مع قدرتهم على الوفاء ما ذكره العز بن عبد السلام[3] -رحمه الله- قائلا: "فإن طولب بدَين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه ولا يحل له أن يقول لخصمه لاأدفعه إلاَّ بالحاكم، لأنه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظورلقوله ﷺ : ((مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ))[4] وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه، وإثمه أعظم من إثم المطال المجرد، لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الإحضار " [5]

مع الإشارة إلى أن للمطل بالباطل أساليب متنوعة، فقد يكون عدم التسديد والوفاء إما بالامتناع كلياً أو بالإهمال والتسويف أو بجحود بعض الحق،يوجز ذلك وفق الآتي:

---

[1] **نزيه حماد:**بحوث فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص333.

[2] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (8 / 173).

[3] هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي،يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهدولد بدمشق سنة 577هـ وتولى التدريس بالزاوية الغزّالية. تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي من أشهر تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، توفي بالقاهرة سنة (660هـ) - رحمه الله تعالى- من أشهر مصنفاته : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " .ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ط 2(1413هـ) دار هجر (80/5)

[4] أخرجه **البخاري:** في صحيحه،كتاب :الحوالة، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم: 2287، (585/4) ،ابن حجر:فتح الباري،مصدر سابق (585/4)، **ومسلم** : في صحيحه،كتاب :المساقاة،باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى ، برقم: 1564، (3 / 1197).

[5] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ، مصدر سابق (2 / 25).

– أ – من صور المطل أن يمتنع من عليه الحق في الوفاء والتسديد لصاحب الحق كلياً وهذا الامتناع يحصل إذا لم يكن لصاحب الحق دليلا وحجة يمكن أن يلزم بها المدين، فحينئذ ربما يمتنع المدين عن التسديد ويجحد هذا الدَين وينكره لسوء نيته وقلة مراقبته [1] .

ولا يخفى أن هذا الفعل إثم يعاقب الله عليه فقد فسرابن عباس قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] قائلا:"هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بَيِّنة فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكِل الحرام [3]

– ب– تأخير الوفاء به لوقت لاحق أو بعضه؛إذ في أحيان كثيرة قد يعطي المدين الدائن بعض حقه ويسوف في تسديد البعض الأخر وهذا أيضاً من المطل الظلم [4]وقد أوضح هذا ابن الحاج[5] –رحمه الله–فقال في المدخل " ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم إنه يقطعه على صاحبه مراراً كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله ﷺ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) [6] إذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه ؛ لأن البائع يتضرربتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً "[7] .

---

[1] **عبد الله بن ناصرالسلمي:** المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها **في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، سنة (1427هـ)، العدد (79)، ص 293.

[2] سورة البقرة، الآية188

[3] **ابن كثير:** تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق (521/1).

[4] **عبد الله بن ناصرالسلمي:** المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه **الإسلامي** مجلة البحوث الإسلامية مرجع سابق، ص 295.

[5] هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري. يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، سمع ببلده ثم انتقل إلى مصر كان قاضيا فقيهًا عارفًا بمذهب الإمام مالك، أخذ الفقه عن أبو إسحاق الطماطي، كما صحب أبا محمد بن أبي حمزة وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما. أصبح ضريرًا في آخر عمره وأقعد توفي في القاهرة سنة (737 هـ) –رحمه الله –من تصانيفه: " مدخل الشرع الشريف "، و " شموس الأنوار " **ابن مخلوف:** شجرة النور الزكية مصدر سابق، ص 218، **ابن فرحون:** الديباج المذهب، مصدر سابق ، ص413 .

[6] سبق تخريجه، في ص53.

[7] ابن الحاج: المدخل، ط(1401هـ1981م)، دار الفكر، (بيروت) ، (59/4).

المطلب الثالث: أسباب الدَّين وشروطه.

للدَّين في الفقه الإسلامي أسباب متعدده إذ قد يكون ناتج عن قرض أو ثمن مبيع وغيرها ،كما له شروط تضبطه حتى يكون موافقا لمراد الشارع من عملية الاستدانة نرى هذا بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :أسبابه .

الأصل براءة ذمة الإنسان[1] من كل دين أو التزام مالم يوجد سبباً ينشيء ذلك و يلزم به، ومنه كان لابد لثبوت أي دين من سبب يوجبه وأهم هذه الأسباب ما يأتي:

أولاً: العقود: سواء أكانت صادرة من طرفين كالبيع، والإجارة، والزواج ،والقرض والسلم والإجارة، ونحوها، أو كانت صادرة من طرف واحد كالنذر[2] .

ويعتبر القرض من أهم أسباب الدين، ففي عقد البيع مثلا يلتزم المشتري بدفع الثمن للبائع وهذا الثمن يثبت ديناً في ذمة المشتري وفي عقد القرض يلتزم المقترض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود أو قدرمن أموال مثلية يكون قد اقترضها منه وتثبت ديناً في ذمته وفي الإجارة يلتزم المستأجر بدفع الأجرة إلى المؤجر وفي الزواج يلتزم الزوج بدفع المهر للزوجة [3] .

على أن جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دَيناً واحداً وهو دَين السلم فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر.لاحتمال انقطاع المسلم فيه مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدَين وهذا مخصوص بدَين السلم أما بقية الديون فيجوز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسها[4] .

---

[1] **الزركشي:**المنثور ، مصدر سابق (82/1)، صالح بن غانم السدلان :القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها ط(1417هـ) دار بلنسية ، (الرياض) ،ص120.

[2] **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق (110/21) **الزرقا:** المدخل الفقهي العام ،مرجع سابق (86/3)، **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط2 (1998م) ، منشورات الحلبي الحقوقي(بيروت) ، (15/1) ، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق،ص 82، **علي محيي الدين القره داغي:** بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1 (1422هـ2001م)، دار البشائر (بيروت) ، ص 205.

[3] **السنهوري:** مصادر الحق ،مرجع سابق (15/1) ، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 82.

[4] **السيوطي:** الأشباه والنظائر، ط 1 (1411 هـ 1990م) ، دار الكتب العلمية ، (بيروت)، ص 326، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (202/18).

ثانياً: العمل غير المشروع.

فمن ارتكب جريمة قتل عمدية وتصالح مع ولي المقتول على أن يدفع له الدية فإن هذه الدية تعد دَينا في ذمَّة القاتل لأولياء المقتول، فمصدر هذا الدَين هو العمل غير المشروع المتمثل في جريمة القتل [1].

وكذا الحال في من أتلف مال الغير، فإن بدل الشيء المتلف يثبت دَيناً في ذمة المتلف ويلزمه بذلك مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيميا ،[2]ومثل هذا أيضاً تعدي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال كتعمد الأجير الخاص [3]إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في حفظها؛فإذا تعدى الأمين أو فَرَّط في المحافظة على ما في حوزته من أموال الغير كالمودع عنده إذا تعدى على الوديعة[4] أو فرّط في حفظها فتلفت فإن بدل المتلف يثبت دَيناً في ذمة المودع عنده ،فهلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان مهما كان سبب الهلاك كتلف المغصوب في يد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك ونحو ذلك كله يعد من أسباب ثبوت الدَين في الذمة[5].

ويُعد من هذا أيضاً ما لو أتلف على شخص وثيقة تتضمن ديناً على إنسان ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدَين، فيلزمه الدين [6] .

---

[1] **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (110/21)، **السنهوري**: مصادر الحق ، مرجع سابق (46/1) ، **القره داغي**: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 205، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون ، مرجع سابق ، ص87 – 88.

[2] المثلي :"مايوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به في القيمة كالكيل والموزون والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض، أما القيمي فهو مالا يوجد له مثل في السوق أويوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره" . **علي حيدر**:دررالحكام، مصدرسابق سابق (121/1).

[3] الأجير الخاص: "هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء" . **ابن قدامة**:المغني ، مصدر سابق (117/6).

[4] الوديعة: "لغة من (استَوْدَعْتُهُ) مالا أي: دفعته له وديعة يحفظه" ، واصطلاحا: "هي أمانة تركت للحفظ" . **الفيومي**:المصباح المنير، مصدر سابق(2 / 653)، **علي حيدر**:دررالحكام، مصدرسابق ، (266/2).

[5] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 88.

[6] **ابن السبكي**: طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق (232/10)، **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية مرجع سابق (111/21).

ثالثا: الشرع.

يُعَتبر الشرع من أهم المصادر المنشيئة للديون ؛و ذلك عند تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي كاحتباس المرأة في نفقة الزوجية ، ونفقة الأقارب ومهر الزوجة ونفقة الأولاد ونحو ذلك؛ فإذا وُجد أي سبب من ذلك وجب الدَين في ذمة من قضى الشّارع بإلزامه به[1].

رابعا: الإثراء بلا سبب.

فالإثراء بلا سبب وإن كان مبدأً قانونياً ولا توجد في الفقه الإسلامي قاعدة تجعله مصدراً للالتزام بوجه عام ،إلا إن التطبيقات الكثيرة المبثوثة في الكتب الفقهية المختلفة تدل بوضوح وجلاء على أن الفقه الإسلامي راعى واعتبر الإثراء بلا سبب[2] ؛ذلك لأن هذا المبدأ يناسب القاعد ة الفقهية العامة التي تقرر أنه:"لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي،"[3]؛ لأن الدفع في الأصل يكون أداء لواجب شرعي صحيح ،فمتى كان الدفع لغير هذا الواجب موجبا على المدفوع إليه أن يرد ما قبضه؛ لأنه أخذ مال الغير بلا سبب شرعي[4]،ويستند هذا المبدأ إلى الآية الكريمة﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[5].

هذا ومن أهم المسائل التطبيقية للإثراء بلا سبب في الفقه الإسلامي القيام بعملٍ نافعٍ للغير دون إذنه وهو نوعان هما [6] :

---

[1] **البهوتي** :منتهى الإرادات، مصدر سابق (252/3) ، **نظام الدين** : الفتاوى الهندية، مصدر سابق (544/1) **الدسوقي**:حاشية الدسوقي مصدر سابق (223/3)، **وزارة الأوقاف الكويتية**:الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (111/21).

[2] **السنهوي**:مصادرالحق، مرجع سابق (59/1) ، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون ، مرجع سابق ، ص 89.

[3] **علي حيدر**:دررالحكام، مصدر سابق (98/1) .

[4] **صبحي محمصاني**:النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط 3 (1403هـ1983م)، دار العلم للملايين ، (بيروت) ، (94/1).

[5] سورة البقرة، الآية 188.

[6] وزارة الأوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (113/21)

1 - القيام بعمل يلزم الغير أو يحتاجه دون إذنه:

وذلك كمن أدّىٰ عن غيره دَيناً أوأنفق على زوجته أو كانت عنده وديعة أو رهن فأنفق عليها دون إذن صاحبها غير ناوٍ التبرع فإن ما دفعه يكون دَينا في ذمة المنفق عليه كما هو مذهب المالكية والحنابلة ، فقد جاء في الكافي:" وما أنفق المودع على الوديعة فعلى ربها،سواء أذن له ،أو لم يأذن له، إذا احتاجت لذلك" [1]. وجاء عند الحنابلة " إذا قضى عنه دينا واجبا بغير إذنه فإنه يرجع به عليه...وأن نفقة الزوجات والبهائم إذا امتنع من تجب عليه النفقة فأنفق عليها غيره بنية الرجوع، فله الرجوع كقضاء الديون" [2].

خلافاً للشّافعيّة والحنفيّة. [3] فقد جاء في مرشد الحيران: " إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لا رجوع له على صاحب الوديعة".وحجّتهم على ذلك : أنّ من أدّى عن غيره واجباً عليه من دَينٍ أو نفقةٍ على قريبٍ أو زوجةٍ من غير إذنه، فهو إمّا فضوليّ، وهو جدير بأن يُفَوِّتَ عليه ما فوّته على نفسه، أو متفضّل فَعِوضُه على اللّه دون من تفضّل عليه، فلا يستحقّ مطالبته". [4]

وقاعدة الحنفيّة في هذا النوع وهي: " أنّ من أدّى مصروفاً عائداً على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرّعاً "[5].

2 - أن يقوم بعملٍ يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصّل إليه إلاّ بإسداء نفعٍ لغيره يحتاجه ولم يأذن له فيه: كما إذا أعار شخص لآخر عيناً ليرهنها بدَينٍ عليه، ولمّا أراد المعير استردادها لم يتمكّن من ذلك إلاّ بقضاء دَين المرتهن ففعل فإنّه يرجع على المستعير بالدَّين [6] .

---

[1] **ابن عبد البر:** الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط2 (1400هـ 1980م) مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض) ، (804/2).

[2] **ابن رجب:** تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت:أبو عبيدة آل سلمان،ط(1998م) ، دار بن عفان (الرياض) ، مصدر سابق (74/2).

[3] **الرافعي:** فتح العزيز شرح الوجيز، ط ، (د، ت) دار الفكر، (بيروت)، (389/10) ، **محمد قدري باشا:** مرشد الحيران ، مصدر سابق ، ص117.

[4] **محمد قدري باشا:** مرشد الحيران، مصدر سابق ، ص117.

[5] **علي حيدر:** دررالحكام، مصدرسابق سابق (114/2).

[6] **الزيلعي:** تبيين الحقائق ، مصدر سابق(89/6)، **ابن القيم :** إعلام الموقعين مصدر سابق (417/2) ، وزارة **الأوقاف الكويتية** :الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق (115/21)، **خالد محمد حسين :** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص91.

ويدخل في هذا أيضا قبض غير المستحق: كمن دفع إلى شخصٍ مالاً يظنّه ديناً واجباً عليه، وليس بدينٍ واجبٍ في الحقيقة ونفس الأمر، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حقٍّ، ويكون ذلك ديناً في ذمّته، وذلك لأنّ من أخذ من غيره ما لا حقّ له فيه فيجب عليه ردّه إليه[1].

خامسا: إيجاب الإمام (الدولة) لبعض التكاليف المالية للوفاء بالمصالح العامة.

فما يفرضه الإمام عند عجز بيت المال من تكاليف مالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة يصير دَيناً واجباً وحقاً مستحقاً [2] كأن يصرف ذلك للمساهمة في إغاثة المنكوبين وإغاثة المتضررين بزلزال مدمر أو حريق شامل أو نحو ذلك مما يفجأ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين؛ إذ ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم أمر جائز إذا ضَعُفَ بيت المال عن القيام بمصالح الناس[3] قال القرطبي- رحمه الله-: " اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال الإمام مالك – رحمه الله- : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم " [4].

وعليه فمن فرض عليه الإمام بعض هذه التكاليف إذا لم يوف بها تصير دَينا في ذمته.

الفرع الثاني: شروط الدَّين و آدابه.

لكي تكون عملية الاستدانة ملائمة لمقصد الشارع فقد اشتُرِطَت لها شروط معينة حفاظا على أموال الناس من الضياع أو الا ستغلال،وبعدا لها عن الربا المحرم ،ومن أهم تلك الشروط ما يأتي:

---

[1] **الإسنوي**: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ت: محمد حسن هيتو، ط2 (1401هـ1981م)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ص:65 وما بعدها، **سليم رستم باز** :شرح المجلة، ط 3 (د، ت)، دار الكتب العلمية، (بيروت) (62/1).

[2] **ابن عابدين**: رد المحتار، مصدر سابق(2/ 336).

[3] **الونشريسي**:المعيار المعرب والجامع المغرب، ط(1451هـ1981م)، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، (131/11) **الرملي**:نهاية المحتاج، مصدر سابق (8/ 50).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (2 / 242).

1. أن يكون المستدين عازماً على الوفاء :

لقولهﷺ : ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) [1] ففي هذا الحديث كما قال ابن بطال –رحمه الله– " الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة " [2]

وعليه فمن أتلف أموال الناس أونوى إتلافها أتلفه الله والمراد بالإتلاف "الظاهر أن يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة"[3] ؛وعليه فمن نوى الوفاء أعانه الله سبحانه ويسر له سبلا تعينه على تسديد دَينه ،ومن نوى العكس عوقب بمثيل مقصوده؛ لأن الأصل هو حرمة مال المسلم، والدائن لم يسلط المدين على ماله إلا بشرط الأداء، فإذا لم ينو الأداء كان آخِذاً لمال أخيه بالحرام [4].

أن يعلم أو يغلب على ظنه قدرته على الوفاء :

لأن النبي قد بين خطورة الدين فقال:((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))[5].

فهذا الحديث يفهم منه التشدد في ذات الوفاء فلا بد على أقل الأحوال أن يغلب على ظن المدين قدرته على الوفاء [6].

---

[1] سبق تخريجه،في ص43 .

[2] **ابن بطال**:شرح صحيح البخاري، مصدر سابق (513/6).

[3] **ابن حجر**:فتح الباري ، مصدر سابق (69/5).

[4] **سامي السويلم**: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين ، مرجع سابق ، ص 22.

[5] **أحمد** : في مسنده (2\440)، **وابن ماجه** : في سننه، برقم: 2413 ،كتاب: الصدقات ، باب: التشديد في الدين (2 / 806) ، **الترمذي** : في سننه ، برقم: 1078،كتاب: الجنائز، باب : ما جاء عن النبي صلى الله عليه، وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه(389/3)و قال :"هذا حديث حسن."

فالحديث حسن الإسناد حسنه الترمذي. وصححه يحيى بن سعيد القطان. **ابن عبد البر**: التمهيد، مصدر سابق (23 /236).

[6] سامي السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، مرجع سابق ، ص 22.

2- أن يكون الدَين في أمر مشروع لقولهﷺ:((إن الله مع الدائن حتى يقضي دَينه ما لم يكن فيما يكره الله)) [1].

3- عدم استفادة الدائن من عملية الاستدانة [2]:(التقع عبر المشروع) .

يُشترط في الاستدانة أن لا تؤدي إلى نفع للدائن إذ لو شرط فيها انتفاع الدائن كأن يشترط عليه أن يرد له أكثر مما أخذ أو أجود مما أخذ فهذا حرام هذا بلا خلاف إذ "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود) [3]وقد رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول اللهﷺ ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)) .[4] أما إذا كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء في الجملة[5] وقد حرر

---

[1] أخرجه **الدارمي** : في سننه، برقم: 2595، كتاب :البيوع باب: في الدائن معان، (342/2)، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط 1 (1407 هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت) ، **والحاكم** : في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، برقم: 2205 ، كتاب:البيوع، (2 / 27) ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط(1411هـ1990م)دار الكتب العلمية ، (بيروت)، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

[2] **وزارة الأوقاف الكويتية**: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (3 / 265).

[3] **القرطبي**:الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (3 /241).

[4] رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي مرفوعا، كتاب : البيوع، باب :في القرض يجر المنفعة برقم:437 (486/1) **الهيثمي** :بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت :حسين أحمد صالح الباكري ، ط 1 (1413هـ1992م) مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (المدينة المنورة) ، **وأخرجه البيهقي**: السنن الكبرى ، عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ، كتاب: البيوع، باب :كل قرض جر منفعة فهو ربا، برقم: 10715، (263/5) ت: محمد عبد القادر عطا ط(1414هـ1994م)، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة).لكن في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن بدر في المغني:" لم يصح فيه شيء" . **ابن حجر**:تلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، إعتناء : أبو عاصم حسن، ط 1 (1416هـ1995م) مؤسسة قرطبة ، دار المشكاة للبحث العلمي، مكة (80/3) وقال **الشوكاني**: "في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك... ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صح. ولا خبرة لهما بهذا الفن" .ينظر: نيل الأوطار،مصدر سابق (262/5)، وضعفه **الألباني**: إروء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط2 (1405هـ1985م) المكتب الإسلامي (بيروت) ، (235/5)، لكن معناه صحيح وقد تلقته الأمة بالقبول ، **صديق حسن خان**:الروضة الندية شرح الدرر البهية ط(د،ت) ،دار المعرفة،(99/2).

[5] **ابن حزم** :المحلى ، مصدر سابق (85/8)، **ابن مفلح**:المبدع، مصدر سابق (204/4) وما بعدها، **الخرشي**:شرح مختصر خليل مصدر سابق (115/6)، **ابن عابدين** :حاشية رد المحتار، مصدرسابق (161/5)،**المطيعي**: تكملة المجموع، مصدر سابق (170/13)وما بعدها.

الشوكاني [1] هذه المسألة وحققها في نيل الأوطار فقال – رحمه الله – "إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل ،.....

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها، إذا كانت لأجل التنفيس في الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو الرشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير " [2].

---

[1] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان سنة (1173هـ) (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء،وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكما بها سنة (1250هـ)، وكان يرى التقليد،كثرت مؤلفاته من أشهرها:" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه. و " إرشاد الفحول " في الأصول. **الشوكاني:** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وضع حواشيه: خليل المنصور ط1 (1418هـ1998م) ، دار الكتب العلمية (بيروت)، (4/1)..

[2] الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق (262/5).

المبحث الثالث:

حقيقة بيع الدَّين.

المطلب الأول: صلة الدّين بالقرض.

المطلب الثاني: مفهوم بيع الدَّين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: حقيقة بيع الدَّين:

الدَّين كما سبق هو " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته" كما هو الحال عند الجمهور، أوهو" ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو ما سار في ذمته دَيناً باستقراضه "كما هو الشأن عند الحنفية وبناءً على هذا فالدين له علاقة بالقرض؛ لذا كان لابد من توضيح العلاقة بينهما ليتضح بعد هذا مفهوم بيع الدَّين نرى هذا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:صلة الدَّين بالقرض.

يُعتبر القرض من أهم أسباب ثبوت الدين في الذمة ؛لذلك فمن المستحسن توضيح وجه هذه العلاقة وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف القرض .

القرض لغة من القطع ،جاء في مختار الصحاح" قرَض الشيء قطعه... و القرض ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه و اسْتَقْرَضَ منه طلب منه القَرْضَ فَأَقْرَضَهُ و اقْتَرَضَ منه أخذ منه القرض و القَرْضُ أيضا ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه ومنه قوله تعالى:﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [1] "[2]، وفي المصباح المنير" (القَرْضُ) ما تعطيه غيرك من المال لتُقضاه والجمع (قُرُوْضٌ) مثل فلس و فلوس و هو اسم من(أقَرضتُه) المال (إقراضا) و اسْتَقْرَضَ طلب القَرْض و اقْتَرَضَ أخذه وتَقَارَضَاالثناء أثنى كلّ واحد على صاحبه"[3].

و اصطلاحا:عُرِّف القرض بتعاريف متعددة إلا أن الناظر فيها يجدأن تعاريف المالكية والشافعية وكذا الحنابلة متقاربة في الجملة خلافا للحنفية ،وفيما يلي عرض لذلك وفق الآتي:

---

[1] سورة الحديد، الآية18.

[2] الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق ، ص 560.

[3] الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق (498/2).

أما المالكية و الشافعية و الحنابلة: فالقرض عندهم هو: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله" [2].

فاتضح من هذا أن البدل عند الجمهور لا يشترط فيه أن يكون مثليا؛فالقرض عندهم جائز في المثلي والقيمي خلافا للحنفية ، ويلاحظ أن التعريف الاصطلاحي مأخوذ من التعريف اللغوي وأضيفت له قيود ومحترزات ك"إرفاقا"و"مثلي"لتمييزه عن غيره من العقود،وقد جاء هذا في الزاهر:" والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا؛لأن المقرض يجعله مقروضا من ماله للمستقرض أي يجعله مقطوعا"[3].

الفرع الثاني: علاقة الدَّين بالقرض[4] .

تتجلى علاقه الدَّين بالقرض فيما يأتي :

- الدَّين لايختص بذات الشيء الثابت في الذمة، وأما القرض فيختص بذات الشيء الثابت في الذمة، فيطلق على الشيء الذي يدفعه المقرض للمستقرض.

-الدين يتناول ما ثبت باستقراضه واستهلاكه فتناول بذلك النوعين جميعاً أما القرض فيتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد فالقرض أخص من الدَّين.

---

[1] **السرخسي**: المبسوط ، مصدرسابق (56/14)

[2] هذا تعريف الحنابلة،كما في **الحجاوي**: الإقناع، مصدرسابق (146/2) وعرفه الشافعية بأنه:" تمليك الشيء على أن يرد بدله" **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (2 / 117) ، وعرفه المالكية بأنه:"دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه"، **العدوي**:كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق (150/2).

[3] **الأزهري**: الزاهر، مصدر سابق ، ص164.

[4] وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (103/21)، تربان:بيع الدين، مرجع سابق، ص35.

-الدَّين يتناول المثلي والقيمي وكل ماوجب في الذمة دَيناً، أما القرض فهو أن يدفع المقـــرض للمقترض عيناً معلومة من الأعيان المثلية ليرد مثلها، فالقرض لايصح إلاّ في المثليات ولا يصح في القيميات،كما هو الشأن عند الأحناف، كما أن الدَّين ماله أجل والقرض مالا أجل له.

فاتضح من هذا أن علاقة الدَّين بالقرض علاقة عموم وخصوص مطلق،فكل قـــرض دَين ولا عكس ؛فالدَّين عام شامل لكل ماثبت في الذِّمة بأي سبب من الأسباب الموجبـــة لثبوته ؛فيكون القرض أحد أسباب الدَّين.

المطلب الثاني:مفهوم بيع الدَّين :

بعد معرفة مفهوم "البيع"و"الدَّين"والتفرقة بين البيع والقرض يمكن إعطاء مفهـــوم لبيـــع الدَّين ،إذ هو مركب إضافي منهما؛ فيكون التعريف وفق الآتي:

بيع الدَّين:هو" **مبادلة ماثبت في الذِّمة من مال بمال**"[1].

شرح التعريف:

مبادلة:يُقصد بها المعاوضة وهذا يقتضي أن بيع الدَّين عقد معاوضة،وهذا ما يميزه عن عقود التبرع كالهبة ،والقرض وما أشبه ذلك.

"**ماثبت في الذِّمة من مال**":يُقصد بهذا أن بيع الدَّين عقد يتم فيه استبدال كل مايثبـــت في الذِّمة من أموال العباد- بناءًعلى ما رُجِح سابقاً- بأي سبب كان هذا الثبوت كثمن المبيـــع وضمان قيمة المغصوب،وكثبوت نفقة الزوجة والأولاد في ذمة الزوج وغيرها.

" **بمال**":يُقصد بالمال ما يشمل الأعيان والمنافع والديون،ومنه فالمقصود ببيع الـــدَّين :"هـــو تصرف الدائن في دَينه بتمليكه لغيره مقابل عوض"[2] و ذلك بأن يبيعه لمن هو عليـــه أو لسواه،في أجله أو قبل أجله .بمقدار مبلغه أو بأقل منه نقدا أو بثمن مؤجل،وهو ما يُعـــرف عند الشافعيةبالاستبدال [3].

---

[1] **تربان:**بيع الدين، مرجع سابق ، ص 36.

[2] **محمد علي القري بن عيد:**بيع الدين و سندات القرض و بدائلها الشرعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق (107/1).

[3] النووي:المجموع ، مصدر سابق (274/9).

إذن فموضوع بيع الدَّين هو التصرف في الالتزام المالي الثابت في ذِمَّة المدين ببيعه له أو لغيره ؛فيكون الدائن هو صاحب الدَّين (مستحقه)،المدين هو من يلتزم أداء الدَّين بالأصالة[1].

فإذا أراد صاحب الدَّين أن يتصرف فيه بالبيع لمدينه أو لأجنبي فهل هذا التصرف سائغ شرعا ؟هذا ما سيُعالجه هذا البحث فيما سيأتي-إن شاء الله- .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] وهبة الزحيلي:بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ط(د، ت)، مركز النشر العلمي ، (جدة)، ص3.

الفصل الثاني :

صور بيع الدَّين وأحكامها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني :صور بيع الدَّين و أحكامها.

إن بيع الدين ليس حراما على إطلاقه كما يفهم الكثيرون ،بل هو صور متعددة ،فقد يكون التصرف في الدَّين من طرف الدائن كما قد يكون من طرف المدين، كما أن بيع الدَّين قد يكون للمدين كما يكون لغيره وفي كلا الحالتين قد يكون بثمن حال أو بثمن مؤجل، كما قد يدفع المدين الدَّين الحال مؤجلاً مقابل الوضع منه، لهذا يقتضي الحال أن يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: بيع الدائن للدَّين.

المبحث الثاني: بيع المدين للدَّين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

بيع الدَّائن للدَّين

المطلب الأول: بيع الدَّين للمدين بثمن حال.

المطلب الثاني: بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل.

المطلب الثالث: بيع الدَّين لغير المدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: بيع الدائن للدَّين

إن بيع الدين قدْ يكون بثمن حال كما قد يكون بثمن مؤجل؛لذا يقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال:

ومثال ذلك أن يكون لشخص على آخر دَيناً قدره خمس وعشرون ألف دينار جزائري فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيره سيارةً مثلاً، أو يأخذ عنها ما يقابلها من الدولار أو نحو ذلك، أو بعبارة أخرى هل يجوز أخذ عوض عن الدَين سلعةً أو نقداً آخر؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة،كما فرق بعضهم في هذه الحالة بين كون الدَين مستقر أو غير مستقر ؛ لذا يجدر أن يبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:بيع الدَّين المستقر للمدين بثمن حال

والدَّين المستقر كما سبق هو ما يكون الملك عليه مستقرا: كغرامة المتلف، وبدل القرضوقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك. فهذا النوع من الديون اختلف الفقهاء في جواز بيعه لمن هو عليه على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[1] والظاهرية[2] عدا ابن حزم، والزيدية[3]

---

[1] **مالك:** المدونة الكبرى ط1 (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (170/3)، **السرخسي:** المبسوط، مصدرسابق (11/14)، **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (336/4)، **النووي:** المجموع، مصدر سابق (274/9)، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (88/4)، **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (306/3) **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدرسابق (63/3) ، **ابن عابدين:** حاشية رد المختار، مصدرسابق (153/5).

[2] **ابن حزم:** المحلى، مصدرسابق (503/8).

[3] **أحمد بن يحيى بن المرتضى:** البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، مراجعة: عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية، ط(د، ت)، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة)، (117/4)، **أحمد بن قاسم العنسي:** التاج المذهب في أحكام المذهب، ط (د، ت)، مكتبة اليمن الكبرى، (اليمن)، (379/2).

والإباضية[1] والإمامية[2] وهو مااختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]

القول الثاني: عدم الجواز وهو قول ابن حزم[4] من الظاهرية وأشهب[5] من المالكية[6] والشافعي في القديم[7] ورواية عن الإمام أحمد[8] وهو قول ابن عباس[9] وابن مسعود[10] وابن شبرمة[11]

---

[1] **اطفيش:** شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2 (1392هـ 1972م)، دار التراث العربي، (ليبيا)، دار الفتح (بيروت)، مكتبة الإرشاد، (جدة)، (48/9).

[2] **محمد بن حسن النجفي:** جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،ت: عباس القوجاني، ط (د، ت) دار الكتب الإسلامية، (طهران) ، (345/24).

[3] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (511/29).

[4] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (503/8).

[5] هوأ شهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري ولد سنة(145 هـ) **كان فقيه مصر في عهده**،وهومن أكبر أصحاب الإمام مالك، قال الشافعي: " **ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه**". قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. توفي –رحمه الله –بمصرسنة(204 هـ). **القاضي عياض:** ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ت: أحمد بكير محمود، ط(د، ت)، دار مكتبة الحياة، (بيروت)، دار مكتبة الفكر، (ليبيا) ، (447/1) ، **ابن مخلوف:** شجرة النورالزكية ، مصدر سابق ص59.

[6] **ابن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق ، (147/2) ، **التسولي:** البهجة، مصدر سابق (82/2).

[7] **النووي:** المجموع، مصدر سابق (274/9).

[8] **المرداوي:** الاتصاف، مصدر سابق (110/5).

[9] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (504/8) ، **ابن عبد البر:** الاستذكارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعه جي، ط 1(1414هـ1993م)، دار الوغى، (حلب، القاهرة)، دار قتيبة ، (دمشق بيروت) (12 /20).

[10] **عبد الرزاق الصنعاني:** المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهبا، برقم: 14584 (127/8) ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي، ط1 (1392هـ1972م)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، **ابن حزم** :المحلى (505/8) ، **ابن عبد البر:** الاستذكار، مصدر سابق (13 /20).

[11] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي – نسبة إلى ضبة – من أهل الكوفةولد سنة (72 هـ) كان ثقة فقيهًا ولي القضاء. وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك توفي سنة(144 هـ)–رحمه الله–. **الذهبي:** العبر في خبر من غبر، ت : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط (د، ت)، دار الكتب العلمية (بيروت) (152/1)، **ابن حجر:** تهذيب التهذيب، ط1(1404هـ1984م)، دار الفكر، (بيروت) **ابن العماد:** شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ت: محمود الأرنؤوط، تخريج وإشراف: عبد القادر الأرنؤوط 1 (1406هـ1986م)،دار ابن كثير، (دمشق، بيروت)، (205/2). ينظر رأيه هذا في **ابن عبد البر:** الاستذكار مصدر سابق (12/20).

أولا : أدلة القول الأول: – المجيزين –

استدل القائلون بجواز بيع الدَّين للمدين بثمن حال بالأدلة الآتية:

1 - من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾. [1]

وجه الاستدلال: قالوا لفظ البيع عام يشمل كل أنواع البيع الحال منها والمؤجل ولا تخصيص إلاَّ بدليل، فيكون بيع الدَّين للمدين جائزاً مباحاً لأنه أحد أفراد البيع ولو لم يكن مباحاً لنص الشارع على تحريمه[2].

نُوقِش الاستدلال بعموم هذه الآية بأنه محل خلاف بين أهل العلم ؛لأن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أُرِيد به الخصوص ؛ لأن العلماء متفقون على حظر كثير من البيوع،نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر و بيع المحرمات من الأشياء ؛ وعليه فالاستدلال بعموم هذه الآية لا يستقيم ؛ لأن العموم خص منه البعض.[3]

2 – من السنة النبوية والآثار:

ا– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[4] فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ

---

[1] سورة البقرة، الآية275.

[2] **الجصاص** : أحكام القرآن، مصدر سابق، (469/1)، **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، مصدرسابق (3/ 357)، **تربان**: بيع الدين ، مرجع سابق ، ص40.

[3] **الجصاص**: أحكام القرآن، مصدر سابق (469/1)، **ابن عاشور**: التحرير والتنوير، مرجع سابق (24/5) **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق، ص45.

[4] البقيع: مقبرة المدينة، وهي المكان الذي دفن فيه كثير من الصحابة، ويروى أيضاً (النقيع) بالنون وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع، وقيل: (النقيع) بالنون هو سوق المدينة، و (البقيع) بالباء مقبرتها ينظر: **المباركفوري**: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط3 (1399هـ1979م)، دار الفكر، (يروت)، (443/4)، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (510/29).

الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » ». [1]

ووجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في الدلالة على جواز بيع ما في الذّمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالاً ومقبوضاً وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما ثبت في الذّمة بطريق الأولى فيقاس عليه غيره ؛ لأن ما في الذّمة كالحاضر [2].

نُوقِش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ إلا من طريق سماك[3] "وسماك بن حرب " هذا ضعيف ،وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث.[4]

وأُجِيبَ بما أجاب به النووي في المجموع بأن حديث ابن عمر هذا صحيح رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة، كما أن سماك قد وثقه ابن معين فقال ثقة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة فإذا روى عن غيره فحديثه صحيح مستقيم وهذا الحديث

---

[1] أخرجه **أحمد** : في المسند برقم: 6239، (139/2)، **وابن ماجه:** في سننه، كتاب : التجارات، باب : اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، برقم: 2262، (760/2)، **أبو داوود** :في سننه و اللفظ له، كتاب: البيوع باب : في اقتضاء الذهب من الورق، برقم 3354، (270/2)، **الترمذي**:في سننه ، كتاب: البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، برقم: 1242، (544/3)، وقال:"هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا" **والحاكم** :في المستدرك، برقم: 2285 (50/2)، وقال:" صحيح على شرط مسلم!" ووافقه الذهبي الكن قال ابن **حزم**: " سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة ".المحلى، مصدر سابق (504/8).

[2] **الرملي**: نهاية المحتاج، مصدر سابق (88/4)، **الشوكاني**: نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5)، **المترك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق (289)، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 118.

[3] هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي أبو المغيرة، الإمام الحافظ الكبيرصدوق صالح، من أوعية العلم مشهور، روى ابن المبارك، عن سفيان: أنه ضعيف، إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير في آخر حياته فكان ربما تلقن له نحو ما ئتي حديث، توفي رحمه الله سنة (123 هـ) . **الذهبي**: ميزان الاعتدال في نقد الرجال،ت : علي محمد البجاوي، ط (د، ت)، دار المعرفة (بيروت) (234/2)، **ابن حجر** : تقريب التهذيب ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (1413هـ1993م) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (394/1).

[4] **ابن حزم**: المحلى، مصدر سابق (504/8) ، **الزيلعي** ، **جمال الدين** : نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، (جدة)، (33/4)، ا **بن حجر**: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق واعتناء: حسن بن عباس بن قطب، ط1(1416هـ 1995م) مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي (61/3) ، **الشوكاني**: نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5).

رواه عن سعيد بن جبير، فعلى الأقل إن لم يكن حديثه صحيحاً فهو في درجة الحسن وهـذا يستلزم الاحتجاج به.[1].

ب - ا لآثار:

جاء في المصنف عن عمر بن عبد العزيز:((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ [2] فِي الدَّيْنِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيع دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِه)) [3].

وجه الاستدلال: دل قضاء النبي ﷺ بالشفعة في الدَّين للمدين، وما ترتب عليها من أحكام – ومنها البيوع – على جواز بيع الدَّين للمدين وهذا إقرار منه ﷺ بذلك[4]

نُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: فيه الأسلمي[5] وهو إبراهيم بن أبي يحيى متروك.[6]

ثانياً: الحديث مرسل،[7]

و عليه ،فإن الحديث ضعيف لايصح الاستدلال به.

---

[1] **النووي**: المجموع، مصدر سابق (298/9)، **المترك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 290.

[2]الشفعة لغة: من (شفع) الشفع خلاف الوتر وهو الزوج وشفع الوتر من العدد شفعا صيره زوجا.واصطلاحا: "انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى". ينظر: **ابن منظور**: لسان العرب مصدر (183/8) ، **المطيعي**: تكملة المجموع،مصدر سابق (14 / 302).

[3] أخرجه **عبد الرزاق**: في المصنف،كتاب : البيوع ، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، برقم: (14432)، (88/8).

[4]**تربان**:بيع الدين، مرجع سابق ، ص 41.

[5] هو العالم المحدث، أحد الأعلام المشاهير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مولاهم المدني الفقيه ولد في حدود سنة مئة، رمي بالقدر والتشيع والكذب ،وحدث عنه جماعة قليلة، منهم الشافعي، وإبراهيم بن موسى الفراء. **الذهبي** :سير أعلام النبلاء ،ط 9(1413هـ1993م) ،مؤسسة الرسالة ،(بيروت) ، (450/8).

[6]**ابن حجر**: تقريب التهذيب، مصدر سابق (65/1).

[7]المرسل عند المحدثين هو قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يخصه بالتابعي الكبير.وعند الأصوليين: هو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله، سواء أكان تابعيا أم لا، فتعبير الأصوليين أعم.ينظر: **ابن الصلاح**: علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ت : عائشة عبد الرحمن، ط (د، ت) ، دار المعارف ص202، **الزركشي**: البحر المحيط، مصدر سابق ، (338/6).

ج -المعقول:

إن المدين قابض لما في ذمته، إذ ما في الذمة مقبوض للمدين حكماً، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهذا لا حرج فيه شرعاً،[1] كما إن القول بأن ما في الذمة كالحاضر غير مسلم به، إذ قد يكون الدَّين مؤجلاً فلا يصدق عليه أنه مقبوض، "لأن المراد بالقبض في الأحوال الربوية المناولة".[2]

وأُجيب عن هذا بأن المقصود الأساس من إقباض البدلين في عقد البيع هو براءة الذمة وهذا متحقق في بيع الدَّين للمدين إذا كان الثمن حالاً حيث تبرأ ذمة المدين بمجرد التعاقد ودفع الثمن.[3]

ثانيا: أدلة القول الثاني.

1- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[4]

وجه الاستدلال أن الشارع الحكيم نهى عن أكل المال بالباطل، وبيع الدَّين للمدين من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه قد يضطر المدين لبيع دَينه فِراراً من المطالبة، وقد يستغل الدائن حق مطالبته في شراء شيء يرغبه من الدائن مما يقضي على التراضي المطلوب شرعاً.[5]

---

(1) **الشوكاني:** نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5) ، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ،ص 290 **نزيه حماد:** قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق ،ص197.

(2) **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ،ص 290.

(3) **عيسوي أحمدعيسوي:** بيع الدين ونقله، بحث منشور في مجلة الأزهر، (1375هـ-1956م)، مج: 27 (1124/9)، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 121.

(4) سورة النساء، الآية 29.

(5) **محمد عقلة الإبراهيم:** حكم بيع التقسيط، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الرابعة (1987م)، العدد(7) ، ص 168، **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص42.

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صالح؛ لأنه هذه الآية عامة في جميع المعاملات وليس هناك دليل خاص على أن هذه المعاملة أحد أفرادها حتى تكون من أكل أموال الناس بالباطل، بل ثبت جوازها، كما أن الرضا متحقق ؛ لأن كلاً من المتعاقدين له كامل الحق في تحديد السعر الذي يرغب فيه.[1]. قال ابن العربي: "اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2]

فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل،وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل."[3]

2- السنة النبوية.

1- عن أبي سعيد الخذري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[4] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) .[5]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أحد النقدين بالآخر إذا كان أحدهما غائباً والآخر ناجزاً والدَّين في هذه الصورة إنما هو غائب عن مجلس العقد فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز فيكون منهياً عنه.[6]

---

[1] **تربان:** بيع الدين ، مرجع سابق ،ص45.

[2] سورةالبقرة، الآية 188.

[3] **ابن العربي:** أحكام القرآن، مصدر سابق (97/1).

[4] (تُشِفُّوا) " من الإشفاف وهو التفضيل أي: لا تفضلوا فالشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد. (غائبا) مؤجلا، (بناجز) بحاضر".**ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (480/4).

[5] متفق عليه، **البخاري** : في الجامع الصحيح و اللفظ له، كتاب البيوع: باب الفضة بالفضة، برقم : 2177، **ابن حجر:** فتح الباري ، مصدر سابق (479/4)، **ومسلم:** في صحيحه كتاب: المسافاة،باب: الربا، برقم: 1584 (1208/3).

[6] **ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (380/4)، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 290 وينظر:**خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ص 122، **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ص 43 .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن المراد بالحديث المناجزة وذلك بأن لا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء، وهذا المعنى موجود ومتحقق في بيع الدَّين لمن هو عليه بثمن مقبوض؛لأن المدين إذا اشترى دَينه برئت ذمته بمجرد العقد وإقباض الثمن، فلا يشمله النهي ولا يكون من باب بيع الغائب بالناجز[1]، كما أنه لا تعارض بين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، إذ يمكن الجمع بينهما، فحديث ابن عمر مفسَّر[2] وحديث أبي سعيد مجمل[3]، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذِمَّةٍ بناجز وإذا حُمِلا على هذا لم يتعارضا[4]،كما أن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، فكان هذا من قبيل بيع حاضر بحاضر وهو مشروع، فبطل الاستدلال بهذا الحديث في هذا.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)). [5]

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر لما فيه من خطر حصول الشيء أو عدم حصوله، وبيع الدَّين من الغرر؛ "لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق، ولا أي شيء هو والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها" [6] ،كما يؤدي إلى الخصومة والنزاع ؛ لأن فيه خطراً على أحدهما ويفضي إلى الندم فلا يجوز تحصيناً للأموال من الضياع وقطعاً للخصومة والنزاع. [7]

---

[1] **الزيلعي:** تبيين الحقائق ،مصدر سابق (80/4)، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (88/4)، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص291، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ص122.

[2] المفسر: "هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل". **عبد الوهاب خلاف:** علم أصول الفقه،ط 8(د، ت.)، دار القلم ، ص 169.

[3] المجمل لغة: المبهم،من أجمل الأمر أي أبهمه،" هو ما يحتمل معنيين فصاعدا بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال من غير ترجيح". **الزركشي:** البحر المحيط ، مصدر سابق (59/5).

[4] **ابن عبد البر:** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط (1387هـ19)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،(المغرب) ، (12/16)، **ابن حجر:** فتح الباري مصدر سابق (481/4)، **السبكي،تقي الدين:** تكملة المجموع، ط (د، ت)، دار الفكر، بيروت (111/10).

[5] سبق تخريجه في ص12 .

[6] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (504/8).

[7] **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 291، **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص 43.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه غير مسلم، إذ الغرر في بيع الدَّين بعيد ؛ لأن الثمن حال معلوم القدر والصفة، و المبيع الذي هو الدَّين معلوم وإن لم يكن حاضراً، فليس هناك غرر يقتضي تحريمه، والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهولي القدر أو الصفة. [1]

3 - من الأثر:

ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: ((نهَى عَنْ بَيْعِ الدَّينِ بِالْعَيْنِ)). [2]

وجه الا ستدلال: هذا الأثر عن عمر بن الخطاب صريح في عدم جواز بيع الدَّين بالعين ومعلوم أن مذهب الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يُعَدُّ حجة،[3] فنهيه عن هذا البيع دليل على عدم مشروعيته. [4]

نُوقِشَ الاستدلال بأثر عمر ﷺ بأنه قول صحابي وقول الصحابي يعتبر حجة إذا لم يعارضه قول صحابي آخر، [5] كيف؟ وقد ورد عن عمر نفسه ما يعارض هذا؛ إذ قال: في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم ((إِذَا قَامَت عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ)) [6]وهذا أخذ الدنانير عن الدراهم التي في الذمة، وهذا عكس ما ورد عنه من النهي عن بيع الدَّين بالعين، فقد تعارض الأثران وعليه فلا حجة في هذا[7] .

---

[1] **عيسوي أحمد عيسوي**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر،مرجع سابق،مج: 27 (1125/9)، **المنزك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص291، **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق، ص 46 ، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون مرجع سابق، ص125.

[2] **عبد الرزاق**: المصنف ، كتاب البيع: باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم 14359، (72/8).قال **ابن حزم**: "وهذا في غاية الصحة" المحلى، مصدر سابق (505/8).

[3] **الزركشي**: البحر المحيط، ت:لجنة من علماء الأزهر، ط1(1414هـ1994م)، دار الكتبي (68/8).

[4] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 123، **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق، ص 43.

[5] الزركشي: البحر المحيط، مصدر سابق (56/8).

[6] **عبد الرزاق**: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهبا، برقم: 14584، (127/8).

[7] ابن حزم: المحلي، مصدر سابق (504/8) ، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون،مرجع سابق ، ص 123.

4 – المعقول:

إن بيع الدَّين من بابْ الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يُدْرَى أَخُلِقَ بَعْدُ أَمْ لَمْ يُخْلَق ؟ ولا أي شيء هو؟ و هو ما يؤدى إلى الدائن عند حلول الأجل. [1]

نُوقِش هذا بأن بيع الدَّين ليس فيه غرر؛ لأن الثمن حال معلوم القدر و الصفة و المبيع الذي هو الدَّين معلوم وإن لم يكن حاضرا. [2] ، ومن مقاصد الشريعة في الأموال أن تكون بعيدة عن كل ما يؤدي إلى النزاع والخصام و إلحاق الضرر وهذا البيع قد يؤدي إلى ذلك فكان محظورا شرعا.[3]

نُوقِش هذا الاستدلال بأن الخصومة والمنازعة قد تحدث في أي معاملة مالية صحيحة أخرى ولا يستلزم هذا بطلانها، كما أن القول بالجواز ليس على إطلاقه بل له ضوابط تحكمه من شأنها أن تبعد عنه ما قد يحدث من خصومة أو منازعة. [4]

البند الثاني:القول المختار.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة وبالنظر إلى أدلة الفريقين نجد ما يأتي:

أولاً: الطعن الذي وُجِهَ لحديث ابن عمر بأن فيه سماك بن حرب وقد وهنه شعبة مردود؛ لأن ابن معين وأبا حاتم قد وثقاه،كما روى له مسلم وغيره، فغاية الأمر أن يكون في درجة الحسن وهو مما يصلح للحجية، وقد صححه الحاكم و الدارقطني. [5]

ثانياً: أن الاعتياض عما في الذمة من جنس الاستيفاء فلا يقاس على البيع من كل وجه ؛ لأن البيع المعهود يقتضي أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك ما اشتراه، بل سقط الدَّين من

---

[1] **ابن حزم:** المحلي، مصدر سابق (405/8) ، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مر جع سابق، ص 123-124، **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 291.

[2] **عيسوي أحمد عيسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق، مج: 27 (1125/9)، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص291، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق، ص125 **تربان:** بيع الدين مرجع سابق ، ص 46 .

[3] **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، مرجع سابق ، ص 349.

[4] **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 292، **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ،ص 46.

[5] **السبكي:** تكملة المجموع، مصدر سابق (104/10).

ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لا يُقَال: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يُقَال: وفاه حقه بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة فإنه بيع.[14]

ثالثاً: قوة أدلتهم وموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة.[15]

رابعاً: كون حديث ابن عمر ﷺ نص في المسألة وهو صالح للاحتجاج ولا تعارض بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري لأنه مفسر وحديث أبي سعيد مجمل، فيعمل بهما معاً و الإعمال أولى من الإهمال كما هو مقرر في الأصول.[16]

خامساً: قيام الذمة مقام العين الحاضرة، وعليه فالثابت في الذمة في حكم المقبوض، ومعلوم أن القبض يرجع فيه إلى العرف.[17]

سادساً: موافقة هذا الرأي لقواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر ورفع الحرج ؛ لأن في هذه المعاملة مصلحة للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دَينه مع انتفاء المفاسد وهذا مطلوب شرعا.[18]

فاستبان من هذا أن مذهب الجمهور هو المختار شريطة أن يكون الدَّين مستقراً، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف بعداً عن الخصومة والمنازعة،[19] وهذا الاشتراط هو رواية عند الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم[20] لقوله ﷺ حينما سأله ابن عمر ﷺ عن بيع

---

[14] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى ، مصدر سابق (519/29) ، **العظيم آبادي**: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، ت :عبد الرحمن محمد عثمان، ط 2(1388هـ1968م) ،(المدينة المنورة) ،(358/9) المنزك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 293.

[15] **الشافعي**: الأم، مصدر سابق (5/4) ، **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 47.

[16] **ابن أمير الحاج**: التقرير والتحبير في علم الأصول، ط(1417هـ 1996م)، دار الفكر، (بيروت) ، (6/3).

[17] **ابن عبد البر**: التمهيد، مصدر سابق (290/6)، **النووي**: روضة الطالبين، مصدر سابق (175/3)، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/29) ،**تربان**: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 47.

[18] **المنزك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 293.

[19] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 127، **تربان**: بع الدين، مرجع سابق ،ص47 .

[20] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (510/29)، **العظيم آبادي**: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، مصدر سابق (358/9).

الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير ((لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)).[1]

فهنا اشترط رسول الله ﷺ لجواز هذا البيع أن يكون بسعر يومه، أي بثمن المثل أو أقل منه لا أكثر، فإذا كان البيع بأكثر من ثمن المثل فلا يجوز؛ لأن الدَّين قبل قبضه هو من ضمان المدين، فإذا باعه الدائن بأكثر من ثمن المثل، فإنه يكون قد ربح فيما لم يُضْمَن، و ربح ما لم يضمن محظور شرعا ".[2]،ولأن هذا البيع قد جرى مجرى القضاء فيتقيد بالمثل، والتماثل ههنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة.[3]

الفرع الثاني: بيع الدين غير المستقر:

الدَّين غير المستقر هو ما لم يقبض المدين العوض المقابل له، كالمسلم فيه و الأجرة قبل استيفاء المنفعة، و المهر قبل الدخول وما أشبه ذلك،[4] ولا إشكال في تمليكه لمن هو عليه بغير عوض،وأشهر مثال على ذلك هو بيع دَين السلم بثمن حال[5]

و المقصود بهذا بيع المسلم فيه(دَين السلم) قبل قبضه أو ما يعرف بالاستبدال وصورة ذلك أن يشتري شخص طبيعي أو اعتباري سلعة موصوفة في الذمة سلما، ثم يقوم ببيع هذه

---

[1] سبق تخريجه، في ص74.

[2] في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) . أبو داود:في سننه ، كتاب: البيوع، باب: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (3504)، (305/2)، الترمذي : في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك برقم: (1234)، (335/3)، وقال: " حديث حسن صحيح "، النسائي :في سننه كتاب: البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع، برقم: 4611، (288/7)، و الحاكم :في المستدرك، برقم: (2185) (21/2) وقال: "هذا حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين صحيح ووافقه الذهبي."

[3] ابن قدامة: المغني مع الشرح، مصدر سابق (173/4)، البهوتي: منتهى الإرادات، مصدر سابق (205/2)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص128.

[4] السيوطي: الأشباه و النظائر ،ط(د،ت) ،دار الكتب العلمية (بيروت)، ص326.

[5] أما الديون الأخرى فقد ذهب الحنفية و الشافعي في جديد مذهبه و أحمد في رواية إلى جوازها ؛إذلا فرق بينهاو بين الديون الأخرى ،بينما ذهب الشافعي في قول آخر و كذا الحنابلة في المذهب إلى عدم جواز بيعها لعدم استقرارالملك عليها. ابن تيمية :مجموع الفتاوى ،مصدر سابق (519/29) ، الرملي:نهاية المحتاج ،مصدر سابق (88/4) البهوتي :كشاف القناع ،مصدر سابق (307/3) ، ابن عابدين :ردالمحتار،مصدر سابق (153/5) .

السلعة (المسلم فيه) عند حلول أجلها لشخص آخر قبل أن يتسلمها من المسلم إليه أو إذا اشترى مصرفا معينا سلعة موصفة في الذمة (سلما) من شخص ما إلى أجل معلوم ولتكن سنة مثلا،وعند حلول الأجل أراد هذا المصرف أن يأخذ بدل هذه السلعةسلعة أخرى بدلها،أو أن يأخذ قدر ما يساويها من الدنانير.فهل هذا مقبول شرعا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين ومنشأ الخلاف يرجع إلى مسألة "بيع الشيء قبل قبضه"[1]، إذ بعد أن اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه في الجملة ؛تطبيقا لقولهﷺ: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) [2] ، اختلفوا فيما عداه فذهب الشافعية [3]وأحمد في رواية هي المذهب [4] إلى أن القبض شرط في كل مبيع مطلقا، وهو مروي عن ابن عباس وجابر رضي [5]،بينما ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى جواز ذلك في العقار استحسانا ؛لعدم تعرضه للهلاك، أما مالك [6]و أحمد في رواية [7]فقد قصرا المنع على الطعام وهو ما ذهب إليه الظاهرية إلا أنهم قصروه على القمح[8]وبناء عليه اختلف الفقهاء في حكم المسألة المذكورة أعلاه على قولين هما:

القول الأول: عدم الجواز:

و هو مذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[9]

---

[1]**ابن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق (205/2).

[2]متفق عليه، **البخاري:** في الجامع الصحيح واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، برقم: (2029)،**ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (439/4)، **مسلم** :في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (1526)، (1160/3) وفيه زيادة قول ابن عباس :"وأحسب كل شيء مثله."

[3]**الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (68/2) وهو ما ذهب إليه أيضا زفرومحمد من الحنفية.ينظر: **الزيلعي:** تبيين الحقائق، مصدر سابق (79/4).

[4] **المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (333/4) .

[5]**ابن عبد البر:** الاستذكار، مصدر سابق (373/6).

[6]**الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (151/3).

[7]**المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (333/4) .

[8]**ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (521/8).

[9]الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق (214/4)، **الزيلعي:** تبيين الحقائق، مصدر سابق (118/4).

و الشافعية[1] و أكثر الحنابلة[2] و الظاهرية[3] والشوكاني[4]،سواءً أكان لمن في ذمته أو لغيره؟،كان طعاما أم غير طعام.

القول الثاني: القول بالجواز: و هو ما روي عن ابن عباس[5] وهو المذهب عند المالكية إذا كان دَين السلم غير طعام[6] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ أجازا بيع المسلم فيه قل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً[7]،، كما انتهجه بعض المعاصرين كالصديق الأمين الضرير[8] و عبد السميع إمام و عيسوي أحمد عيسوي[9]

البند الأول: الأدلة والمناقشة.

أولا:أدلة القول الأول.

وقد استدلواْ على ذلك بما يأتي:

1- **من السنة:**

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْء فَلاَ يَصْرِفهُ إِلَى غَيْره.)) [10]

---

[1]**النووي:** المجموع، مصدر سابق (273/9)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (70/2).وهو قول سعيد بن المسيب. **ابن عبدالبر:** الاستذكار، مصدر سابق (266/6)

[2]**ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (336/4)، **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (306/3).

[3]**ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (503/8).

[4]**الشوكاني:** نيل الأوطار، مصدر سابق (258/5).

[5] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)

[6] **مالك:** المدونة، مصدر سابق (87/9)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (220/3).

[7]**ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (504/29)، **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (355/9) .

[8]**الأمين الضرير:** الغرر و أثره في العقود، مرجع سابق، ص462.

[9] **عيسوي أ حمد عيسوي:** بيع الدين ونقله ، بحث منشور في مجلة الأزهر، مرجع سابق، مج: 28، (165/1).

[10]**ابن ماجه** :في سننه،كتاب: التجارات،باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم: (2283) ، (2 /766) **أبو داود:** في سننه،كتاب: البيوع، باب السلف لا يحول، برقم: 3468، (298/2)، البيهقي :=

ووجه الاستدلال: "أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الـــذي هـــو رأس المـــال و المعنى: أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القـــبض أي: لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم "[1]،ومعنى هذا أن دَين السلم لا يبُاع لا من صاحبه ولا مـــن غيره [2].

نُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ؛ لأن فيه عطية[3]بن سعد العـــوفي وهو ضعيف. [4]

وأُجيب عن هذا: بأن عطية بن سعد العوفي وإن كان ضعفه بعض علماء الحديث فقد وثقه آخرون كابن معين. [5][6]

= السنن الكبرى كتاب: كتاب البيوع، باب: من أسلف في شيء ، برقم: 11484، (30/6). وقال: "والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي فإن عطية العوفي لا يحتج به" .وهو حديث ضعيف إذ فيه عطية العوفي و هو لا يحتج به. **الألباني:** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط2 (1405هـــ1985م)، المكتب الإسلامي، (بيروت)، (5 /215) ،**البيهقي:** السنن الكبرى مصدرسابق(30/6). **وقال ابن حجر:**" وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب" التلخيص الحبير مصدر سابق (60/3).

[1]**الشوكاني:** نيل الأوطار، مصدر سابق (258/5).

[2]**ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29).

[3]عطية بن سعد بن جنادة العوفي رمي بالتشيع و التدليس قال :"أحمد ضعيف الحديث" **ابن حجر:** تهذيب التهذيب مصدر سابق (393/1) ، **الذهبي:** ميزان الاعتدال، مصدر سابق (79/3).

[4]**ابن حجر:** التلخيص الحبير، مصدر سابق (60/3)،**ابن حجر:** تهذيب التهذيب، مصدر سابق (224/7) ، **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29).

[5]هو سيد الحفاظ و إمام الجرح والتعديل يحيـــى بن معين بن عوف الأزدي البغدادي أصله من سرخس قال فيه الإمام أحمد "كل حديث لا يعرفه يحيـــى بن معين فليس بحديث".توفي سنة(233هـــ)-رحمه الله- . **الخطيب البغدادي:** تاريخ بغداد، ط(د، ت)، دار الكتب العلمية (بيروت) (177/14)، **ابن العماد:** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، ط1 (1406هـــ1986م)، دار ابن كثير (دمشق) (79/2)

[6]**الذهبي:** ميزان الاعتدال، مصدر سابق (79/3).

الوجه الثاني: حتى لو سلم لهم صحة الحديث فوجه الدلالة لا يسلم به، إذا الحديث لا يدل على منع بيع دَين السلم (المسلم فيه) للمدين بثمن حال ؛ لأن معنى قوله ﷺ :((لا يصرفه إلى غيره)) أي لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، ولا يبعه بثمن مؤجل،[1] قال ابن تيمية – رحمه الله – " المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدَّين بالدَّين ولهذا قال " لا يصرفه إلى غيره" أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره".[2]

2- من الإجماع:

إذ حكى ابن قدامة في المغني الاجماع على ذلك فقال: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً".[3]

ونُوقِش استدلالهم بالاجماع بعدم ثبوته، إذ خالفه ابن عباس و مالك و ابن القيم و ابن تيمية فلا حجة فيه، وما نقله ابن قدامة علّه حسب علمه لا بحسب الواقع و نفس الأمر فلا حجة فيه.[4]

3- من المعقول:

إن المسلم فيه وإن كان دَيناً في ذمة المسلم إليه إلاّ أنه غير مستقر فلا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه.[5]ضف إلى ذلك فإن دَين السلم مضمون على البائع، و لم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة

---

[1] **نزيه حماد:** عقد السلم، مرجع سابق، ص68، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق، ص35.

[2] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (356/9).

[3] **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (341/4) ، **الزركشي:** شرح مختصر الخرقي، مصدر سابق (17/4).

[4] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود،مصدر سابق (360/9).

[5] السيوطي: الأشباه والنظائر، مصدر سابق ،ص326، **ابن نجيم:** الأشباه والنظائر، مصدرسابق ،ص 350.

ربح رب السَّلم فيما لم يضمن،[1] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ((نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.))[2]

وكذلك فإن بيع دَين السلم قبل قبضه هو تصرف في المبيع قبل قبضه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه و قبضه ،[3] وغير الطعام يقاس عليه فلا يجوز.[4]

نُوقِش استدلالهم من المعقول بالآتي:

إن القول بأن بيع دَين السلم (المسلم فيه) لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاعه و امتناع الاعتياض عنه أن ذلك يمكن أن يتصور في بيعه (المسلم فيه) إلى غير المدين (المسلم إليه)، أما بيعه إلى المدين (المسلم إليه) فلا يتصور فيه ذلك أصلا، إذ هو نوع من الوفاء فيه معنى المعاوضة وليس بيعاً خالصاً حتى يتمكن فيه الغرر.[5]

وبيع دَين السلم ليس تصرفاً في المبيع قبل قبضه ؛ لأن بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه هو بيعه من غير بائعه، كما أن النهي عن بيع ما لم يقبض يكون في الأعيان هي التي لا يجوز الاعتياض عنها قبل قبضها لا في الديون.[6]

كما أن بيع دَين السلم لا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ؛ لأن من شروط الاستبدال أن يكون بسعر يومه قبل التفرق، حتى لا يكون البدل أكثر من المبدل.[7]

---

[1] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (503/29)، **ابن القيم**: شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (355/9)، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ،ص 138، **عبد الملك عبد العلي كاموي**: السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، بحث منشورفي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية عشر (1419هـ1999م)، العدد(41) ، ص210 .

[2] سبق تخريجه ،في ص 82 .

[3] سبق تخريجه، في ص 83.

[4] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (214/5)، **ابن قدامة**: المغني، مصدر سابق (202/4)، **الشافعي**: الأم مصدر سابق (133/3)

[5] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29)، **ابن القيم**: شرح سنن أبي داوود، مصدر سابق (357/9) **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص137.

[6] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، **ابن القيم**: شرح سنن أبي داوود، مصدر سابق(353/9).

[7] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، **ابن القيم**: شرح سنن أبي داوود، مصدر سابق(358/9).

ثانيا:أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من جواز بيع دَين السلم (المسلم فيه) للمدين (المسلم إليه) بثمن حال إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه بما يأتي:

1 -من الأثر:

ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال:((إِذَا أَسْلَفْت فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ أَخَذْت مَا أَسْلَفْت فِيهِ، وَإِلاَّ فَخُذْ عِوَضًا أَنْقَص مِنْهُ وَلا تَرْبَح مَرَّتَيْنِ)).[1]

وجه الاستدلال: ظاهر أن هذا الأثر يدل على جواز بيع دين السلم للمدين بثمن حال إذا كان هذا البيع بثمن المثل أو أقل منه لا أكثر.[2]

2 - من المعقول: استدلواْ بما يأتي من وجهين:

الوجه الأول: إن دَين السلم إنما هو دَين ثابت في ذمة المسلم إليه (المدين) فجاز الاعتياض عنه قياساً على الديون المستقرة الأخرى كالقرض وثمن المبيع)؛إذ لا فرق بين ثمن المبيع في الذمة وبين دَين السلم.

الوجه الثاني : دين السلم (المسلم فيه) هو أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.[3]

وأما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته أن دَين السلم مضمون على البائع، و لم ينتقل إلى ضمان المشتري، فإذا باعه المشتري (رب السلم) من

---

[1] **عبد الرزاق:** المصنف، كتاب: البيوع، باب: السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار،برقم: 14120 (16/8).

[2] **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (258/9).

[3] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (519/29)، **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (359/9)، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 138، 139.

المسلم إليه (للمدين) بزيادة، استلزم ذلك ربح رب السلم فيما لم يضمن،[1] وقد نهى رسول الله ﷺ ((عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ)). [2]

هذا وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه من التفرقة بين الطعام وغيره في الجواز بالآتي:

أولا: من السنة.

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((من ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفِيَهُ)).[3]

ووجه الاستدلال:أن الحديث نص في منع بيع الطعام قبل قبضه.

نُوقِش ما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين الطعام و غيره بأن بيع دَين السلم للمدين إنما جُوِّزَ تبعا لما ذهب إليه ابن عباس ، وابن عباس نفسه الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه هو نفسه قال بعد ذلك"وأحسب كل شيء مثله"[4] فابن عباس لا يجوز بيع السلع قبل القبض ويجوز بيع دين السلم للمدين إذا لم يربح،ولم يفرق في كلتا الحالتين بين الطعام و غيره.[5]

البند الثاني :القول المختار .

بعد عرض أدلة القولين و مناقشتها يبدو و الله أعلم بالصواب أن المختار هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم مع ما اشترطاه من شروط للآتي:

---

[1] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (503/29) ، **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود، مصدر سابق (258/9)، **نزيه حماد:** عقد السلم، مرجع سابق ، ص68، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 68.

[2] سبق تخريجه في ص82.

[3] سبق تخريجه في ص83 .

[4] **مسلم** : في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم: 1526 (1160/3).

[5] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (517/29) ، **ابن القيم:** شرح سنن أبي داوود مع عون المعبود مصدر سابق (258/9).

- إن مسألة البيع قبل القبض والتي تعتبر أساس الاختلاف في هذه المسألة النظر الفقهي السديد يقتضي أن تكون ممنوعة إذا كانت مظنة لتراكم الديون فإذا كان فيها إسقاط للدَّين و إبراء للذمة فالأظهر جوازها [1]،كما في هذه المسألة.

- قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.- دعوى الإجماع على ذلك غير محققة إذا خالف في ذلك المالكية وابن القيم وابن تيمية. [2]

- أن هذا القول هو الأيسر و الموافق لمقاصد الشارع، إذ فيه أكثر تحقيقاً للمصلحة والشرع يتطلع دوماً لمصالح العباد، فهذا القول يفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية خاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات.

وعليه فالمختار هو جواز التصرف في المسلم فيه بالبيع والاستبدال سواءً كان المسلم فيه طعاماً أو غير طعام لمن هو في ذمته على أن لا يزيد على ثمن المثل. -و الله أعلم-

المطلب الثاني: بيع الدَّين للمدين بالتأجيل[3]:

ويدخل في هذه الصورة بيع الدَّين بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة وكذا دفع الدَّين المؤجل حالاً مقابل الوضع منه.

الفرع الأول: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.

وصورة ذلك أن يكون لـ (علي) على (محمد) دَين قدره ألفين دينار جزائري فيتفقان على أن يتنازل (علي) عن هذا الدَّين في مقابل أن يأخذ بدله من (محمد) جهازامعينابعد شهرٍ مثلاً، وهذا ما يسمى عند المالكية بفسخ الدَّين في الدَّين؛ لأن ما في ذمة المدين من الدَّين الأول قد فُسخ وزال بالتزامه دَيناً آخر بدله،[4] فهل يجوز التعامل بهذه الطريقة شرعاً؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين هما:

---

[1] **السويلم**: موقف الشريعة من الدَّين، مرجع سابق، ص36.

[2] **الضرير**: الغرر و أثره، مرجع سابق ، ص462، **عبد الملك عبد العلي كاموي**: السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي،بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق ، ص213.

[3] سواء أكان لمن عليه أم لغير من عليه.

[4] **مالك**: المدونة، مصدر سابق (170/3)، **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3).

القول الأول: عدم الجواز وإليه ذهب جمهور الأئمة الأربعة[1] والظاهرية[2] الإمامية[3] والإباضية.[4]

القول الثاني: الجواز وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية و ابن القيم[5]

البند الأول : الأدلة و المناقشة.

أولا: أدلة القول الأول .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة و الإجماع والمعقول هي:

1 - من السنة .

أ- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)).[6]

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو النسيئة بالنسيئة أو المؤخر بالمؤخر، وهو الدَّين بالدَّين.[7]

---

[1] **مالك:** المدونة، مصدر سابق (170/3)، **الشافعي:** الأم، مصدر سابق، (30/4)، **القاضي عبد الوهاب:** المعونة على مذهب، مصدر سابق، (62/2)، **السرخسي:** المبسوط (127/12)، **الزيلعي:** تبيين الحقائق، مصدر سابق (140/4)، **السبكي:** تكملة المجموع، مصدر سابق (107/10)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2) **البهوتي:** شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (231/3)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (61/3-62).

[2] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (503/8) .

[3] **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (346/24).

[4] **اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (612/8).

[5] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/29)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدرسابق (8/2-9).

[6] أخرجه **الدار قطني:** في سننه عن موسى بن عقبة وهذا وهم منه، كتاب: البيوع، برقم: 269 (71/3-72) وقد بين هذا **ابن حجر** فقال: "وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو متروك الحديث، ووقع في رواية الدار قطني موسى بن عقبة، وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي" **التلخيص الحبير**، مصدر سابق (62/3) **الزيلعي:** نصب الراية، مصدر سابق (40/4)، و **الحاكم** :في المستدرك وقال: "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " و لم يوافقه الذهبي ، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، برقم: 2342، (57/2) ، **البيهقي:** السنن الكبرى، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين برقم: 10536، (474/5).

[7] **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (165/4)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق، (71/2) ، **الشوكاني:** نيل الأوطار، مصدر سابق، (177/5)، وزارة **الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (176/9).

والدَّين في هذه الحالة مؤخر والثمن مؤخر أيضاً، كأن يكون سلعة مؤجلة فيكون هـذا من بيع المؤخر بالمؤخر المحرم شرعاً، بصريح الحديث.[1]

نُوقِش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لضعفه إذ في سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، قال فيه الإمام أحمد: "لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره"، وقيل له إن شعبة يروي عنه؟ قال: "لو علم شعبة ما رأيناه منه لم يرو عنه"، وقال: "ليس في رأي هذا الحديث يصح"، وقال الشافعي: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث".[2]

ويُمْكِن أن يُجَاب بأن تلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول أغنى عن صحة الإسناد؛ فيكون صالحا للاحتجاج.

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)).[3]

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، وذلك يستلزم حرمة بيع الغائب بالغائب من باب أولى، لأن بيع الدَّين في هذه الصورة هو من باب بيع الغائب بالغائب.[4]

نُوقِش استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري بأنه غير مسلم به في هذا الموضع، حيث

---

[1] **الطحاوي:** شرح معاني الآثار، مصدر سابق (165/4) ، **ابن عبد البر:** التمهيد، مصدر سابق (116/3)، ابن **قدامة:** المغني، مصدر سابق (165/4)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2)، **الشوكاني:** نيل الأوطار مصدر سابق (177/5) ، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 294، **الزحيلي:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص 23.

[2] **الزيلعي:** نصب الراية، مصدر سابق (40/4)، **ابن حجر:** تلخيص الحبير، مصدر سابق (62/3)، **ابن حجر:** الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط(د، ت)، دار المعرفة، (بيروت) (157/2)، **الشوكاني:** نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5).

[3] سبق تخريجه في ص78.

[4] **ابن عبد البر:** التمهيد، مصدر سابق (115/3) ، ا **بن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق، (200/2) ، تربان: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 56.

اشترط فيه التقابض في الصرف في المجلس، كما توجد ضوابط تبعده عن شبهة الربا. [1]

2 – من الإجماع:

إذ أجمع علماء المسلمين على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء وممن نقل الإجماع الإمام أحمد وابن المنذر[2] وغيرهم،[3] وهذه الصورة تندرج تحته كما سبق.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – " أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين". [4]

نُوقِش هذا الاستدلال بأن ابن القيم وابن تيمية ردا دعوى هذا الإجماع بقولهما: " إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"[5] ؛ وعليه فهذه الصورة غير داخلة فيه.

أجيب عن هذه المناقشة بأن:" قصر معنى بيع الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير مسلم، لافتقاره إلى دليل قيده، ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومه، وقد نقل الإجماع على حظر بعضها باعتبارها من أفراده، ومنها هذه الصورة." [6]

---

[1] **ابن حجر**: فتح الباري، مصدر سابق (387/4)، **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق ، ص59.

[2] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر نيسابوري ولد سنة (242هـ) من كبار الفقهاء المجتهدين ،لم يكن يقلد أحدًا وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم، توفي بمكة سنة (319 هـ). أكثر مصنفاته في بيان اختلاف العلماء من أشهرها:" المبسوط " في الفقه و " الأوسط "في السنن. **الذهبي**: تذكرة الحفاظ، ت: زكريا عميرات، ط1 (1419هـ 1998م)، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (5/3) **ابن السبكي**: طبقات الشافعية ،مصدر سابق (102/3).

[3] **ابن المنذر**: الإجماع، مصدر سابق ، ص 132، **ابن رشد**: بداية المجتهد، مصدر سابق (147/2)، **ابن قدامة**: المغني، مصدر سابق (53/4).

[4] **ابن قدامة**: المغني ، مصدر سابق (53/4).

[5] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/20)، **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (389/1).

[6] **نزيد حماد**: قضايا فقهية معاصرة. مرجع سابق ، ص 194.

3 - من المعقول:

قالواْ هذه المعاملة تعتبر ذريعة إلى ربا النسيئة؛ إذ أن استبدال الدائن بدَينه الذي على مدينه دَيناً آخر مؤجلاً من غير جنسه يعد مظنة للزيادة في الدَين مقابل الأجل،وعليه فهو وسيلة للربا [1] والشرع لا يحرم الأشياء ويبيح وسائلها.

ثانياً: أدلةالقول الثاني.

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبواْ إليه بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

1 - من السنة:

عن جابر ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيه بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيه بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ)) [2]

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على اشتراط جابر أن يكون تسليم الجمل في المدينة وكان وفاء الرسول ﷺ بالثمن في المدينة أيضاً، وهذا يستلزم أن المبيع – وهو الجمل – كان دَيناً في ذمة جابر والثمن دَيناً في ذمة المصطفى، مما يدل على جواز بيع الدَّين بالدَّين للمدين.[3]

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه لا دلالة فيه على المطلوب ؛ إذ يحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يهدي له الثمن، و لم يرد حقيقة البيع، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال. [4]

---

[1] **نزيه حماد:** قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق ، ص196 .

[2] متفق عليه، أخرجه **البخاري:** في الجامع الصحيح واللفظ له ، كتاب: الشروط ، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم: 2718، **ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (385/5)، **ومسلم:** في صحيحه كتاب: المساقاة باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: 715، (1221/3).

[3] **ابن منيع:** أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد و الأربعون، ص 56، **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص57.

[4] **ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (386/5).

2 - من المعقول.

أ- المدين قابض لما في ذمته فيكون بيع مقبوض بناجز، إذ ما في الذمة كالحاضروهذا مشروع.[1]

ب- أنه لم يوجد دليل النهي، فيبقى الأمر على الجواز، وهو المعروف بالإباحة الأصلية، كما أن كل واحد من المتعاقدين له في هذا التصرف غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دَينه الأول، وتشغل بدَين آخر قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، فيكون هذا جائزاً شرعاً، لأن فيه مصلحة للعباد، وما جاءت الشريعة إلاَّ لمصالحهم.[2]

وقد نوقش هذا بأن كون بيع الدين بهذه الصورة فيه منفعة للدائن والمدين لا يستلزم جواز هذه المعاملة، لأن مناط الجواز هو مدى موافقته لقواعد ومقاصد الشارع، وقد ثبت بالدليل أن هذه المعاملة مخالفة لقواعد الشرع ومقاصده، وما كان مخالفا لمقاصد الشرع فلا تكون الإباحة الأصلية دليلا على جوازه[3]

ج – قاسوا ذلك على بيع العين بالدَّين فإذا جاز ذلك في بيع العين بالدَّين جاز في بيع الدَّين بالدَّين، إذ يفرغ المدين ذمته من دَين ويشغلها بدَين آخر وكأنه شغلها بذلك ابتداءً، فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل وليس هناك بيع كالىء بكالىء.[4]

نوقش هذا القياس على بيع العين بالدَين بأنه قياس فاسد لمخالفته النص المحرم لذلك، وهو النهي عين بيع الكالئ بالكالئ، وانعقاد الإجماع على منع ذلك.[5]

---

[1] **ابن عبد البر**: التمهيد، مصدر سابق (115/3)، **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (472/29). **الشوكاني**: نيل الأوطار، مصدر سابق (177/5) ، **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 58.

[2] **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2) ، **المنزك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 295 ، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص190.

[3] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص191.

[4] **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، **عيسوي أحمد عيسوي**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق مج: 28 (165/1). **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص191.

[5] خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص191.

البند الثاني :القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها نجد ما يأتي:

1- موافقة القول الثاني (الجواز) للأصل في المعاملات وهو الإباحة. [1]

2- ضعف الحديث الذي استدل به الجمهور، وعلى التسليم بصحته والتسليم بالإجماع الواقع على معناه يمكن حمله على النهي عن النسيئة بالنسيئة، كما فسره المجيزون، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال.

3- القول بالجواز فيه تحقيق لمقاصد الشريعة في الأموال المتمثل في الحفاظ عليها من خلال رواجها، كما فيه مصلحة للدائن متمثلة في استيفاء ديَنه والمدين متمثلة في سداد الدَين وبراءة ذمته[2].

وعليه فالأقرب للصواب هو القول بالجواز تيسيرا على المكلفين و تحقيقا لرواج الأموال المقصود شرعا.

الفرع الثاني: بيع الدَّين بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة.

ويقصد بهذا جعل الدَّين الثابت في الذمة رأس مال في السلم وصورة المسألة أن يكون لـ (علي) على (أحمد) دين قدره سبعة الآف دينار فيتفقان على أن يشتري (علي) من (أحمد) تمراً موصوفاً في الذمة، مؤجلاً تسليمه ويجعل هذا الدَّين الذي في ذمته رأس مال لهذا السلم، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[3]

---

[1] **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص61.

[2] المرجع نفسه ، ص61.

[3] **مالك:** المدونة، مصدر سابق (32/9)، **الكاساني:** بدائع الصنائع ، مصدر سابق (204/5)، **ابن قدامة:** المغني مصدر سابق (364/4)، **الزيلعي:** تبيين الحقائق، مصدر سابق (118/4)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق. (102/2).

والزيدية[1] وأكثر الإمامية[2] والإباضية.[3]

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو قول عند الإمامية.[4]

القول الثالث: الجواز، إذا كان الدَين الذي في ذمة المدين حالاً، أو كان مؤجلاً، وقَبِل المدين تعجيله ليجعله ثمناً للمسلم فيه، أما إذا كان الدَين الذي في ذمة المدين مؤجلاً فلا يجوز جعله رأس مال للسلم، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[5]

البند الأول : الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بأدلة من السنة و الإجماع والمعقول، وذلك وفق الآتي:

1- من السنة:

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.)) [6]

وجه الا ستدلال: نص الحديث صريح على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، ولا شك أن رأس مال السلم في هذه الصورة إنما هو دَين في الذمة والمسلم فيه مؤخر أيضاً، فتكون هذه المعاملة من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.[7]

---

[1] **ابن المرتضى:** البحر الزخار، مصدر سابق (341/4-342)، **الشوكاني:** السيل الجرار، مصدر سابق (161/3).

[2] **النجفي:** جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق (293/24).

[3] **اطفيش:** شرح كتاب النيل، مصدر سابق (640/8).

[4] **النجفي:** جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق (294/24).

[5] المصدر نفسه (294/24).

[6] سبق تخريجه في ص92 .

[7] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (204/5)، **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (293/24)، اطفيش: شرح النيل، مصدر سابق (640/8) (56/6).

2 – من الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن من له دين في ذمة آخر لا يجوز له أن يجعله رأس مال سلم في ذمته. قال ابن المنذر: "أجمعوا على منع أن يجعل الرجل دَيْنا له على رجل سلما"[1]

3 – من المعقول:

قالوا إن من شروط السلم أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد، وجعل رأس المال دَين في ذمة المسلم إليه يخل بشرط من شروط صحة السلم؛ وعلى هذا لا يجوز. [2]

ثانياً: أدلة القول الثاني.

استدلواْ ما ذهبوا إليه بأن الدَين الثابت في ذمة المدين لا يحتاج إلى قبض منه؛ لأن ما في ذمته يعد مقبوضاً له حكماً، وعليه فلا مانع من جواز هذا، لكن مع الكراهة مراعةً للخلاف. [3]

ونوقش هذا بأن القول بجواز هذه المعاملة مع الكراهة غير سليم ؛ لأن الدَين الذي يراد جعله رأس مال للسلم إنما هو دَين مؤجل، والمسلم فيه لابد أن يكون مؤجلاً، وجعل هذا الدَين رأس مال لهذا السلم يدخله في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه. [4]

ثالثاً: أدلة القول الثالث.

استدل أصحاب هذا القول على المنع في حالة ما إذا كان الدين الذي يراد جعله رأس مال للسلم في ذمة المدين مؤجلاً، لأنه في هذه الحالة يدخل في بيع الكالئ بالكالئ، إذ أن الدين الذي يراد جعله رأس مال في السلم هو دين مؤجل، والسلم فيه لابد أن يكون مؤجلاً

---

(1) **ابن المنذر:** الإجماع، مصدر سابق ، ص136، **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (342/4)، **ابن المرتضى:** البحر الزخار،مصدر سابق (358/4).

(2) **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (109/9)، **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (202/5)، **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق 102/2). ينبه إلى أن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام (195/3) ينظر: **الصاوي:** بلغة السالك، مصدر سابق (88/2)، **المقري:** القواعد،ت: أحمد بن عبد الله ، بن حميد ط (د، ت)، مركز إحياء التراث الإسلامي، (مكة) ، (313/1).

(3) **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (294/24).

(4) **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص198.

فإذا جعل هذا الدين رأس مال لهذا السلم، فقد بيع المؤجل بالمؤجل، وهذا من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه. [1] إلى جانب ذلك فجعل الدَين المؤجل بالمؤجل رأس مال للسلم يخالف مقتضى عقد السلم الذي يشترط فيه أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد وبالتالي لا يصح العقد. [2]

أما إذا كان الدَين الذي يراد جعله رأس مال سلم حالاً أو مؤجلاً، ورضي المدين بتعجيله، فهذا جائز عندهم ؛ لأنه لا يعد من بيع الكالئ بالكالئ، بل من قبيل بيع الدَين المعجل (الحال) بالدَين المؤجل، فلا يشمله النهي. [3]

وشرط التقابض في مجلس العقد في السلم متوفر، إذا كان استقرار هذا الدَين في ذمة المسلم إليه، يعد قبضاً حكمياً له في مجلس العقد، فكأن المسلم قبضه منه ورده إليه. [4]

نُوقِش ما استدل به أصحاب هذا القول بأنه ولو سلم لهم عدم دخول هذه المعاملة في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، إلاَّ أن القول بهذه المعاملة هو وسيلة من وسائل الربا؛ إذا الإقدام على هذا غالباً لا يكون إلاَّ عند رغبة المدين في أداء الدَّين في موعده، أو عند رغبة المدين في تأجيل الدَّين، فيعمد المدين إلى جعل الدَّين رأس مال سلم ويقبل الدائن هذا ؛ لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دَينه فيدخل هذا في (أخرني وأزيدك) فكان حراما إعطاء للوسائل حكم المقاصد. [5]

---

[1] **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/20)، **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2)، **عبد السلام صبحي حامد**: عقد السلم، بحث منشور في مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية السنة الخامسة عشر (1421هـ2000)،العدد (42)، ص239.

[2] **ابن منيع**: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 157.

[3] **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، **عبد السلام صبحي**: عقد السلم، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص238، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص 200.

[4] **ابن منيع**: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 156، **عبد السلام صبحي**: عقد السلم، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، مرجع سابق ، ص238، **نزيه حماد**: عقد السلم، ط 1 (1414هـ 1993م)، دار القلم، دمشق (دمشق)، ص 43.

[5] **الأمين الضرير**: السلم وتطبيقاته المعاصرة، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة سنة(1417هـ1996م)، العدد (9) ، ص394، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق، ص200.

البند الثاني : القول المختار.

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاث ومناقشتها نجد أن القول بعدم الجواز هو الأقرب للصواب للآتي:

- قوة أدلة أصحابه وقلة ما ورد عليها من اعتراض.

- لأن القول بجوازها، إذا كان الدَّين مؤجلا يدخلها في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وإن كان حالا كانت فيه شبهة من الربا كما مر سابقا.

وعليه فيكون القول بعدم الجواز هو الموافق لروح الشريعة و مقاصدها وهو الحفاظ على المال من جانب العدم بتحريم الربا وما يؤدي إليه، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي حيث قررأنه: "لا يجوز جعل الدَين رأس مال للسلم ؛ لأنه من بيع الدين بالدين" [1] ورغم اختيار القول بعدم الجواز لكون هذه المعاملة ذريعة إلى ربا النسيئة، لكن إذا تُيُقِن خلو هذه المعاملة من شبهة الربا، كما لو كان الدَين الثابت في ذمة المدين حالاً وجُعِل رأسُ مال لسلم مساوٍ لقيمة الدَين فلا بأس في جواز هذا ؛ لأن "تأخير الدَّين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع حَطِيطَةِ بعضه فهو جائز " [2] بل هو من قبيل انظار المدين المعسر وذلك إحسان مأمورٌبه[3] في قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [4]

الفرع الثالث: دفع الدَّين المؤجل حالاً مقابل الوضع منه.

وصورة ذلك أن يكون لشخص دَين مؤجل على شخص آخر، فيدفع المدين للدائن بدلاً منه مبلغاً أقل منه حالاً، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة (ضع وتعجل)، فما حكم هذه المسألة شرعا؟

قبل معالجة هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا عجل المدين الدَين المؤجل الذي عليه ووضع الدائن عنه بعضه، بغير شرط أو اتفاق مسبق أن ذلك

---

[1] **منظمة المؤتمر الإسلامي**:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(9) ،مرجع سابق ، ص 493

[2] **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (62/3).

[3] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون ص، مرجع سابق 201.

[4] سورة البقرة الآية195.

جائز لا حرج بل هو من الإحسان والمعروف [1]

لكن اختلف الفقهاء إذا كان ذلك بناءً على اتفاق مسبق على قولين هما كالآتي:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[2] والظاهرية[3] والإباضية[4]، وممن روى عنه ذلك أيضاً عبد الله بن عمرو[5] وزيد بن ثابت[6] .

القول الثاني: الجواز.

وهو ما نُسب لزفر من الحنفية[7] وأحمد في رواية، [8] وهو مذهب الإمامية[9] والزيدية[1] كما رُوى عن عبد الله بن عباس،[2]

---

[1] **مالك**: المدونة، مصدر سابق (123/9)، **الجصاص** : أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)،**الماوردي**:الحاوي الكبير ،ت:علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ،ط1(1414هـ1994م) ،دار الكتب العلمية ،(بيروت) (232/18) ، **ابن حزم**: المحلى مصدر سابق (83/8)، **ابن قدامة**: المغني، صدر سابق (4/5).

[2] **مالك**: المدونة، مصدر سابق (123/9)، **الجصاص** : أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، **ابن عبد البر**: الاستذكار، مصدر سابق (265/20)، **السرخسي**: المبسوط، مصدرسابق (126/13)، **ابن قدامة**: المغني، مصدر سابق (189/4)، **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (179/2)، **البهوتي**: كشاف القناع، مصدرسابق (392/3).

[3] **ابن حزم**: المحلى، مصدر سابق (83/8-84).

[4] **اطفيش**: شرح النيل، مصدر سابق (654/13).

[5] **عبد الرزاق**: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم 14354 14359(71/8) ابن **عبد البر**: الاستذكار، مصدر سابق (261/20).

[6] **مالك**: الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدَّين، الأثر رقم: 1352، (672/2)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (مصر)، **الجصاص**: أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، ابن **عبد البر**: الاستذكار، مصدر سابق (258/20). كما رُوي عن الثوري و الحسن البصري و سعيد بن جبير و حماد . **الجصاص** : أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1)، **ابن قدامة**: المغني ، مصدر سابق (189/4).

[7] **الطحاوي**: شرح مشكل الآثار، ت : شعيب الأرنؤوط، ط1 (1415هـ1994م) ، **مؤسسة الرسالة**، (بيروت) (64/11)، ابن **عبد البر**: الاستذكار، مصدر سابق (262/20)، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون مرجع سابق، ص 150.

[8] ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق(359/3)، **البهوتي**: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق (280/4)، **المرداوي**: الإنصاف، مصدر سابق (236/5).

[9] **النجفي**: جواهر الكلام ، مصدر سابق (122/23).

والزيدية[1] كما رُوى عن عبد الله بن عباس،[2]

البند الأول : الأدلة و المناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر والقياس.

1 – من السنة :

ما روي عن المقداد بن الأسود ﷺ ((قال: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْث بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺفَقَالَ:« أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ ».)) ".[3]

وجه الاستدلال من هذا الحديث: الحديث ظاهر في حرمة هذه المعاملة؛ لأن الرسول ﷺ قد حكم على مقداد بأنه أكل الربا، فتكون هذه المعاملة محرمة شرعاً.[4]

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به؛[5] إذ فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو شيعي ضعيف.[6]

وأُجيب: بأن ضعفه ينجبر بنهي عبد بن عمر والمقداد بن الأسود ﷺ عن هذه المعاملة وعليه يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره.[7]

2 – من الأثر:

ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى

---

[1] **الشوكاني:** السيل الجرار، مصدر سابق (152/3).

[2] **عبد الرزاق:** المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل الأثر رقم: 14369، (8 /74). وروي أيضا عن سعيد بن المسيب و أبو ثور، و إبراهيم النخعي، ينظر: **الجصاص** :أحكام القرآن، مصدر سابق (647/1) **ابن عبد البر:** الاستذكار، مصدر سابق (263/20)، **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (179/4).

[3] **البيهقي:** السن الكبرى، كتاب البيوع، باب: لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه، برقم: 10994،(28/6).

[4] **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 152.

[5] المرجع نفسه ، ص153.

[6] **ابن حجر:** تقريب التهذيب، مصدر سابق (77/5).

[7] خالد محمد حسين: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 153.

أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ). [1]

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن عبد الله بن عمر ﷺ قد نهى عن هذه المعاملة، وهذا يدل على حرمتها ؛ لأن مذهب الصحابي فيما ليس من قبيل الرأي والاجتهاد يعتبر حجة.[2]

و يُمكِن أن يُنَاقَشَ استدلالهم بهذا الآثر بأنه لا حجة فيه، إذ روي عن ابن عباس ﷺ ما يخالفه، وقول الصحابي إذ ورد مخالف له فلا حجة فيه.

3 – القياس:

قاسوا تعجيل الدَّين في مقابل التنازل عن جزء منه على تأجيله في مقابل الزيادة فيه وعلة ذلك أن "المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى " [3] قائلين: "ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجلني و أزيدك فيها مائة درهم لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، و هذا هو الأصل في جواز أخذ الإبدال عن الآجال. " [4]

ثانيا: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والأثر والمعقول هي كالآتي:

1 – من السنة . ما روي عن ابن عباس ﷺ ((أنه قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ النَّبِي ﷺ :« ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا ».)) "[5]

---

[1] **مالك:** الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين،برقم: 1352، (672/2) ، **البيهقي:** السن الكبرى كتاب البيوع، باب: لا خير أن يعجله بشرط أن يضع عنه، برقم: 10922، (28/6).

[2] يراجع في حجية قول الصحابي **الزركشي:** البحر المحيط، مصدر سابق (56/8).

[3] **ابن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق (144/2)، **ا بن عبد البر:** الاستذكار، مصدر سابق (259/20)، الباجي: المنتقى، مصدر سابق (65/5)، **السرخسي:** المبسوط، مصدر سابق (31/21).

[4] **الجصاص:** أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1).

[5] **البيهقي:** السنن الكبرى، كتاب البيوع باب: من عجل له أدنى من حقه، برقم: 10920(28/6)، **الدارقطني:** السنن، كتاب البيوع، برقم: 193، (46/3) وقال: "في إسناده مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب=

وجه الاستدلال: فالنبي في هذا الحديث قد أمر بني النضير أن يضعواْ من ديونهم مقابل التعجيل وهذا ظاهر في الجواز؛ لأنه ﷺ لا يأمر إلا بما هو جائز. [1]

وقد نوقش استدلالهم بقوله ﷺ ((ضعوا وتعجلوا)) من أوجه منها:

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه اضطراب في إسناده فلا يصح الاحتجاج به، كما فيه ضعف ؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وعبد العزيز بن يحيى المدني، قال فيهما الذهبي: " الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس ثقة ". [2]

الوجه الثاني: يمكن أن يحمل قول النبي ﷺ ((ضعوا وتعجلوا)) على الوضع والتعجيل من غير شرط، و معلوم أن هذا لا حرج فيه شرعا، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال. [3]

الوجه الثالث: يحمل على أنه كان قبل نزول حرمة الربا ثم نُسخ ؛ لأن مبادلة الأجل بالمال ربا؛ إذ أن الشرع حرم ربا النسيئة وليس ذلك إلاّ شبه مبادلة المال بالأجل [4].

2 – من الأثر :

ما رُوي عن ابن عباسﷺ ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُل يَكُونُ لَهُ الحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: عَجِل لِي وأَضَعُ عَنك. قَالَ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.)) [5]

وجه الاستدلال: هذا قول صحابي وهو حجة فيما لا مجال فيه للرأي. [6]

=في هذا الحديث." ، **والحاكم:** المستدرك، كتاب: البيوع، برقم: 2325، (61/2)وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" و لم يوافقه الذهبي ؛فقال: " الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة".

[1] **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 155.

[2] **البيهقي:** السنن الكبرى، مصدر سابق (28/6)، **الحاكم:** المستدرك، مصدر سابق (54/2).

[3] **الطحاوي:** شرح مشكل الآثار، مصدر سابق (63/11)، **الجصاص:** أحكام القرآن، مصدر سابق (467/1) **السرخسي:** المبسوط، مصدر سابق (126/13).

[4] **السرخسي:** المبسوط ، مصدر سابق ، (31/21)، **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 236.

[5] **عبد الرزاق:** المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل برقم: 14360، (72/8) ، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، برقم: 10917، (27/6).

[6] **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 158.

نوقش هذا ، بأن هذا القول لابن عباس مبني على مذهبه في أنه لا ربا إلا في النسيئة وقد صح رجوعه إلى قولْ الجمهور من الصحابة ؛ وبالتالي لا حجة فيه،[1] ، كما هو معارض بأثر عبد الله ابن عمر وليس أحدهما بأولى من الآخر. [2]

3- من المعقول:

- إن التعجيل وحده جائز والإسقاط وحده جائز فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير اتفاق. [3]

نُوقِش استدلالهم هذا بأنه قياس مع الفارق، و وجه الفرق واضح، إذ الحط و التعجيل بغير شرط أو اتفاق يعتبر من باب التبرع وهو جائز، بل يعتبر من باب حسن القضاء والاقتضاء،[4] أما الحط والتعجيل بالشرط فهو من باب المعاوضة على الأجل فلا يجوز قياساً على الزيادة والتأجيل بالشرط[5] فافترقا.

- إن الدائن في " ضع و تعجل " يعد آخذاً بعض حقه تاركاً البعض الآخر، فجاز كما لو كان الدين حالاً. [6]

نُوقِش هذا الاستدلال بأنه غير سليم ؛ لأن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه، وهو خير من النسيئة لا محالة، فيكون خمسمائة في مقابل خمسمائة مثله من الدَين، وصفة التعجيل في مقابله الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل .

---

(1) **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 158.

(2) **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ،ص237.

(3) **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (4/5).

(4) **الجصاص:** أحكا م القرآن ،مصدر سابق (467/1)، **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (83/8)، **ابن قدامة:** المغني مصدر سابق (4/515) .

(5) **ابن عبد البر:** الاستذكار، مصدر سابق (259/20)، **السرخسي:** المبسوط، مصدر سابق (126/13)، **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (189/4)، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 159.

(6) **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (189/4)، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 159.

البند الثاني :القول المختار.

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم نجد أن القول بعدم الجواز هو المختار وذلك لقوة أدلة القائلين به وردهم على مخالفهم، كما أن في الأخذ به بعداً عن الربا المحرم شرعاً، وتحقيقاً لمقاصد الشارع في الحفاظ على الأموال.

المطلب الثالث: بيع الدَّين لغير المدين.

وقبل التطرق إلى فروع هذا المطلب يجدر الإشارة إلى أن بيع الدَّين لغير المدين يُعْرَفُ في القانون باسم حوالة الحق، فما هي حوالة الحق؟ وهل لها وجود في الفقه الإسلامي ؟

الفرع الأول: تعريف حوالة الحق.

حوالة الحق:" هي نقل الدَّين من دائن إلى دائن، أو حلول دائن محل دائن بالنسبة للمدين....والدائن فيها هو المحيل، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه." [1]

أو هي اتفاق الدائن مع شخص آخر على نقل حقه في الدَّين إليه و تحويله سواء كان ذلك على سبيل المعاوضة أو التبرع ؛ و عليه فإذا كان المدين هو الذي يتغير في حوالة الدَّين فإن الدائن هو الذي يجري تغييره في حوالة الحق. [2]

و يسمى الدائن محيلاً ؛لأنه يحيل الأجنبي بالحق الذي له على المدين، و يسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالاً له ؛ لأن الدائن أحاله بحقه و يسمى المدين محالاً عليه لأن الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد[3].

فإن كان في حوالة الدَّين يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدَّين الذي في ذمته للدائن، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدَّين فيسمى المدين المحيل؛ لأنه يحيل على الأجنبي الدَّين الذي في ذمته، و يسمى الأجنبي محالاً عليه؛ لأن المدين أحال عليه الدَّين ، و المحال عليه في حوالة الحق هو المدين، و يسمى الدائن محالاً لأن المدين أحاله على أجنبي ، و المحال أو المحال له في حوالة الحق هو الأجنبي [4]

---

[1] **الزحيلي:** الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق (170/5).

[2] **محمد أحمد سراج:** الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ط (1988م)، دار الثقافة، (القاهرة)، ص 56.

[3] **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ط، دار النهضة العربية (القاهرة)، ص (422/3).

[4] السنهوري: الوسيط، مرجع سابق (553/3).

وحوالة الحق إن كانت بمعاوضة فهي بيع للدَّين لغير من عليه،..... والفقه الإسلامي يجيز ذلك، كما هو الحال في المذهب المالكي بشروط معينة وإن كانت حوالة الحق دون عوض بل على سبيل التبرع و الإرفاق فهي هبة للدَّين وقد أقرها أيضاً المذهب المالكي و الشافعي بشروط[1].

فاتضح من هذا أن المذهب المالكي دون المذاهب الثلاثة الأخرى يقر حوالة الحق فيما يسميه بهبة الدَّين و بيع الدَّين إلا أن "الزحيلي" ذهب إلى أن حوالة الحق موجودة في المذهب الحنفي أيضاً ضمن الحوالة المقيدة المعروفة عند الأحناف، كأن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثمن، و يحيل المرتهن على الراهن بالدَّين، و تحيل الزوجة على زوجها بالمهر.... ففي هذه الأمثلة حل دائن جديد ــ وهو المحال ــ محل الدائن الأصلي وهو البائع أو المرتهن أو الزوجة[2].

ثم قال " و منشأ اللبس في مذهب الحنفية حول حوالة الحق راجع إلى أن الحنفية لا يرون الحوالة نوعاً من البيع تجري فيها كل أحكامه بل هي عندهم عقد مستقل شُرِعَ لغاية معينة يحتاج إليه التعامل و ليس فرعاً عن غيره.....إلى أن قال: و كون الحنفية لا يجيزون تمليك أو بيع الدَّين لغير من عليه الدَّين لا يعني أنهم ينكرون حوالة الحق؛ إذ أن تَبَدُّلَ دائن بدائن لا يفيد عندهم تمليك الدَّين لغير من هو عليه؛ لأن مقتضى الحوالة هو نقل الدَّين أو نقل المطالبة به إلى المحل الجديد، لا تمليكه، وإنما يملك المحال ما يقبضه وفاءً به بعد تنفيذ الحوالة بالقبض، وبذلك تكون الحوالة عندهم غير البيع".[3]

و ذهب "السنهوري" إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف حوالة الدَّين وعرف حوالة الحق لأن حوالة الدَّين بالمعنى الدقيق لا يُسَلِّم بها الفقه الإسلامي بل هي فيه أقرب إلى أن تكون كفالةً أو تجديداً من أن تكون حوالة للدَّين، و القَوْلُ أن الفقه الإسلامي عرف حوالة الدَّين و لم يعرف حوالة الحق قول غير سليم ؛لأنه من غير الطبيعي أن يَعرِف نظام قانوني حوالة الدَّين قبل أن يعرف حوالة الحق، كما أنه من غير الطبيعي أن يُسَلِّم قانون ما بانتقال الدَّين

---

[1] **أحمد سراح**: الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص 56، **عيسوي أحمد عيسوي**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر مرجع سابق ، مج 27 ، (9 /1119).

[2] **الزحيلي**: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق (171/5).

[3] المرجع نفسه (172/5).

بين الأحياء وهو لم يعترف بانتقاله بسبب الموت، بل الفقه الإسلامي كان في تطوره مثل سائر النظم القانونية يعرف حوالة الدَّين لا بسبب الموت، لأن الدَّين لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى في التركة حتى تقوم بسداده، ولا بين الأحياء إلاَّ في صورة من صور الكفالة، لكنه عرف حوالة الحق بسبب الموت، إذ الحقوق الشخصية التي للتركة تنتقل إلى الورثة و بين الأحياء بقيود معينة، كما هو الحال في للمذهب المالكي لا غير، فالفقه الإسلامي أقر حوالة الحق في مذهب واحد، ولم يقر حوالة الدَّين أصلاً لا بسبب الموت ولا بين الأحياء[21]

إلا أن هذا غير صحيح بل هو " [1] خلط بين تصورات الفقه الغربي و تصورات الفقه الإسلامي، فلَئن واجه الفقه الغربي مشكلة من هذا القبيل على أساس أنه يرى الدين عبارة عن الالتزام، وهو خيط بين الدائن و المدين لا مالاً موجوداً في ذمة للمدين، و عندئذ يصعب عليه تصور بديل أحد طرفي الالتزام ؛ لأن الالتزام متقوم بطرفيه، فإن الفقه الإسلامي لا يواجه هذه المشكلة ؛ لأنه يرى أن الدَّين مال موجود في ذمة المدين يقبل النقل و الانتقال فإن كانت حوالة الدَّين: هي نقل المال من ذمة إلى ذمة، فإن حوالة الحق ما هي إلا تبديل مالك هذا المال الموجود في الذمة، وهذان الأمران يجوز للفقه أن يتصور أحدهما دون الآخر."[22]

أما عدم اعتراف الفقه الإسلامي بانتقال الدَّين في باب الموت إلى الورثة مع أنه يعترف بانتقال الحق فليس ذلك بسبب أن تَصَوُّر انتقال الدَّين أصعب من تصور انتقال الحق ؛ بل لأن الإسلام يرى أن الدَّين عبارة عن مال موجود في الذمة و ليس عبارة عن الالتزام كما هو الشأن في الفقه الغربي. [23] ،كما أن ذمة الشخص لا تموت بموته، إذ هي وعاء اعتباري قابل للبقاء حتى بعدموته . [24]

وعليه يُمْكِنُ القَوْلُ إن الفقه الإسلامي عرف الحوالتين معا سواء عند الحنفية أم عند غيرهم فهي عند الحنفية تدخل ضمن الحوالة المقيدة وعند غير الحنفية فإن إطلاق الترخيص

---

[21] السنهوري: الوسيط ، مرجع سابق(3/421-422-437).

[22] حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي:
www. Refed .net. (126/1) بتاريخ :27 /2009/6 م .

[23] المرجع نفسه (126/1).

[24] المرجع نفسه (127/1)و في المسألة نظر،ليس هذا محل بحثها و بيانها .

الشرعي الثابت في أصل الحوالة يدل على اعتبارها سواء أكانت بيع دَين بدَين أم لم تكن كذلك، إلا أنها عند المالكية و الشافعية الذين يجيزون هبة الدَّين لغير المدين تظهر عندهم حوالة الحق في هذين العقدين بصفة أوضح [1]

الفرع الثاني: بيع الدَّين الحال لغير المدين.

و صورة المسألة: أن يكون لشخص طبيعي أو إعتباري على آخر مبلغ من المال فيشتري ثالث بهذا المبلغ سيارة أو جهازاً معيناً.فهل هذا جائز شرعا؟

لقد انقسم الفقهاء في جواز هذا أو عدمه إلى قولين:

القول الأول: عدم الجواز: وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] والشافعية في الصحيح من مذهبهم[3] و الحنابلة في رواية صحيحة[4]

وهو ما ذهب إليه أيضا الظاهرية[5] و الزيدية[6].

القول الثاني: الجواز وهو مذهب المالكية[7] والشافعي في قول له هو المعتمد[8].

هذا وقد اشترط المالكية وكذا الشافعي- رحمه الله- لهذا شروطاً حتى تكون هذه المعاملة بعيدة عن المحظورات الشرعية من ربا، وعدم القدرة على التسليم وهذه الشروط هي كالآتي:

1- أن يكون المدين حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى ؛ لأن عوض الدَّين يختلف باختلاف حال المدين.

2- أن يكون المدين مقراً بالدَّين تجنباً للنزاع .

---

[1] الزحيلي: الفقه الإسلامي و أ دلته، مرجع سابق (173/5)

[2] السرخسي: المبسوط، مصدرسابق (22/14)، **الكاساني**: بدائع الضائع، مصدر سابق (148/5).

[3] النووي :المجموع، مصدر سابق (275/9)، **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق 71/2).

[4] البهوتي: كشاف القناع، مصدر سابق (307/3).

[5] ابن حزم: المحلى، مصدر سابق (6/9).

[6] ابن المرتضى: البحر الزخار، مصدر سابق (117/4).

[7] الخرشي : شرح الخرشي، مصدر سابق (77/5)، **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3).

[8] النووي: المجموع، مصدر سابق (275/9)، **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2).

3- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام حتى يتمكن تخليص الدَّين منه.

4- أن يكون الدَّين مما يجوز بيعه قبل قبضه إحترازاً مما لو كان طعاماً.

5- أن لا يكون الثمن ذهباً، إذا كان الدَّين فضة و العكس تجنباً للصرف المؤخر.

6- أن يعجل المشتري الثمن لئلا يكون بيع دَين بدَين.

7- أن لا يكون بين المشتري و البائع عداوة بعداً عن الإضرار به.

8- أن يباع الدَّين بغير جنسه أو بجنسه مساوياً له، لا أنقص حتى لا يكون سلفاً بزيادة، ولا أزيد حتى لا يكون فيه (حط الضمان و أزيدك).[1]

أما الشافعي فقد اشترط ثلاثة شروط[2] هي:

1- أن يكون الدَّين مستقراً، وذلك حتى يخرج دَين السلم، فلا يجوز بيعه لعدم استقراره.

2- أن يقبض مشتري الدَّين ممن عليه، ويقبض البائع العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد.

3- أن يكون المدين مليئاً و مقراً بالدَّين.

ويلاحظ أن هذه الشروط التي اشترطها فقهاء المالكية وكذا ما اشترطه الشافعية الهدف منها البعد عن الربا والغرر و دفع الخصومات، و المحظورات الشرعية كالربا والاستغلال و الضرر و الغرر ؛لهذا يمكن تلخيص هذه الشروط في شرطين [3]هما:

1- ألاَّ يؤدي البيع إلى محظور شرعي.

2- أن يغلب على الظن الحصول على الدَّين.

---

(1) **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3)، **الخرشي**: شرح الخرشي، مصدر سابق (77/5).

(2) **النووي**: المجموع، مصدر سابق (275/9)، **الشربيني** :مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2).

(3) الزحيلي: بيع الدين، مرجع سابق ، ص20.

البند الأول: الأدلة و المناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول – المانعين–

استدلوا بأدلة عقلية هي كالآتي:

1– أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري، لأن الدَّين شيء متعلق بذمة المدين وهي غير مقدورة للدائن ؛ إذ قد يجحد المدين الدَّين أو يماطل أو يكون معسراً فيتعذر تخليص الدَّين منه، وبهذا يكون الدَّين غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه منهي عنه.[1]

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ؛ إذ يكون حجة على من لم يشترط ملاءة المدين، أما من يشترط ذلك فلا يكون حجة عليه؛ لأن المدين إذا كان مليئاً قادراً مقراً بما عليه فالظاهر عدم المماطلة، فيكون الدَّين مقدور التسليم؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين حكما.[2]

2 – أن الدَّين مجهول العين حين العقد ولا يُدرَى ما هو، و الواجب على المدين أن يؤدي عند حلول الأجل أي شيء مما تنطبق عليه صفة الدَّين، وقد يكون ما سيؤديه لم يخلق بعد، فكان مجهول العين،وغير مقدور على تسليمه ؛ وعلى هذا فلا يجوز للجهل و الغرر.[3]

نوقش هذا الاستدلال، بأن الجهالة المانعة هي التي تفضي إلى الخصومة والمنازعة،وهنا لا وجود لها بهذه الصفة ؛ لأن الدَّين معلوم المقدار والصفة، فأي شيء أداه المدين مما تنطبق عليه أوصاف ما في ذمته يكون مجزئاً مبرئاً لما في ذمته، وليس للدائن أن يطلب منه غير ذلك و بهذا فلا منازعة ولا غرر ولا جهالة؛ فاستلزم ذلك الحل و الإباحة.[4]

---

[1] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (6/9)، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 300.

[2] **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 300

[3] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (6/9)، **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (182/5)، ا **لشربيني:** مغني المحتاج مصدر سابق (71/2)، **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص299.

[4] **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 301.

ثانيا: أدلة القول الثاني.

1 – من السنة.

ما رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((مَنِ ابْتَاعَ دَيْناً عَلَىَ رَجُلٍ فَصَاحِبُ الـدَّيْنِ أَوْلَىَ إِذَا أَدَّى مِثْلَ الذِي أَدَّى صَاحِبُهُ ".))[1]

وجه الاستدلال: أن النبي أقر البيع و جعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثـل دفـع المشتري ليستخلصه منه ويبرئ ذمته، ولو لم يكن البيع لغير المدين صحيحاً لم يقـره، بـل لأنكره ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. [2]

نُوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه لم يصح؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً، فقد رواه معمر عن رجل من قريش لم يسمِّه عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ، وعلى هـذا لا يـصح الاستدلال به. [3]

2 – من المعقول:

استدلوا بالأتي:

الدليل الأول: المشتري قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع للدَّين قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً، فلا مانع من ذلك قياساً على جواز بيعه لمن هو عليه. [4]

---

[1] **عبد الرزاق:** المصنف، كتاب: البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو **الدين شفعة** شفعة، برقم: 14432 ، (88/8)، و أورده **علاء الدين المتقي الهندي** في: كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت : بكري صفوة السقا، ط5 (1401هـ/1981م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، (240/6) وقال: " عن عمر بن عبد العزيز مرسلا".

[2] **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 298.

[3] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (8/9)، **المترك** : الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص301.

[4] **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3)، خالد محمد حسين: التصرف في الديون، ص 244.

نوقش هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدَّين الذي هو المبيع غير مقبوض للمشتري، ولأنه في ذمة غيره، أما بيعه لمن هو عليه فهو بيع مقبوض، فلا يرد عليه القول بعدم القدرة على التسليم بخلاف الدَّين لغير المدين. [1]

الدليل الثاني: استدلواْ على ما ذهبواْ إليه من تقييد القول بالجواز بالشروط التي اشترطوها بأن هذه الشروط من شأنها أن تبعد هذه المعاملة عن المحظورات الشرعية كالغرر و الربا وعدم القدرة على التسليم. [2]

البند الثاني :القول المختار.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نجد أن أقوى دليل عند المانعين هو وجود الغرر وعدم القدرة على التسليم، ولما في هذه الصورة من الجهالة المؤدية إلى الخصام و النزاع، و هذا يندفع بما اشترطه المالكية ؛وعليه فالقول بالجواز هو المختار شريطة التقيد بما وضعه المالكية من شروط و ذلك للآتي:

- موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة الرامية إلى رفع الحرج عن العباد، كما أنه موافق للأصل في المعاملات وهو الإباحة.

- هذه الشروط تدفع ما قد يشوب هذه المعاملة من شبهة الربا وتقضي على النزاع وتحقق مصلحة المتعاقدين.

-إن في القول بالجواز إبراء للذمم وذلك مطلوب شرعا.

الفرع الثالث: بيع الدَّين بثمن مؤجل (لغير المدين).

و صورة المسألة: أن يكون لـ (علي) دَين على (سليمان) ولـ (محمد) دين على (سليمان) أيضاً، فيبيع (علي) دَينه الذي على (سليمان) لـ (محمد) بجهاز نقال مؤجلاً لشهرين مثلاً. فما حكم هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

---

[1] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (6/9)، **السرخسي:** المبسوط، مصدر سابق (270/12)، **المترك:** الربا و المعاملات المصرفيةمرجع سابق ، ص300.

[2] **المترك** : الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 298.

القول الأول: عدم الجواز: وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[1] والظاهرية. [2]

القول الثاني: الجواز: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3] ،كما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، أمثال ابن منيع[4] و المترك[5] وعبد السميع إمام وعيسوي أحمد عيسوي[6]

المبند الأول : الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول – المانعين –

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والإجماع والمعقول.

1– من السنة والإجماع: استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على منع بيع الدَّين للمدين فلا داعي لتكرارها. [7]

2– من المعقول.

أ – قالوا إن هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع و المشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة، ذلك أن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته

---

(1) **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (148/5) ، **ابن قدامة**: المغني، مصدر سابق (371/4) ، **النووي**: المجموع مصدر سابق (275/9) ، **الشربيني**:مغني المحتاج، مصدر سابق (71/2)، **البهوتي**: كشاف القناع، مصدر سابق (307/3)، **الخرشي**: شرح الخرشي، مصدر سابق (77/5)، **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3) مع التنبيه إلى أن المالكية يجيزون بيع الدين لغير المدين بمعين يتأخر قبضه، كما يجيزون بيع الدين لغير المدين بمنافع ذات معنية يتأخر قبضها، ينظر في هذا **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (63/3).

(2) **ابن حزم**: المحلى، مصدر سابق (6/9).

(3) **ابن تيمية**: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (472/29)، **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2).

(4) **ابن منيع**: أحكام بيوع الدين مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق ، ص156.

(5) **المترك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 303.

(6) **عيسوى أحمد عسوى**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق ، مج:.28،(168/1).

(7) ينظر ص 91 وما بعدها من هذا البحث.

و المشتري كذلك لم يستلم الثمن حتى يقضي حاجته، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد، إذن فليس هناك ضرورة توجب شغل ذمتهما بشيء هما في غنىً عنه. [1]

نوقش هذا الاستدلال بعدم وجود فائدة من هذا التعاقد بأنه غير سليم،بل لكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة ؛ إذ هذا التصرف فيه مصلحة لكلا الطرفين، فقد يكون صاحب الدَّين في حاجة إلى سلعة من السلع ولا يجد ما يشتري به سوى الدَّين، وربما لا تكون هذه السلعة متوفرة عند المدين، كما أنه ليس هناك من ضرر يلحق بالمدين، لأنه مطالب بإيفاء الدين سواءً كان ذلك للدائن الأصلي أو لمن يحل محله، وليس هناك مانع شرعي من ذلك فبطل ما ادَّعوه. [2]

ب– قالوا إن بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل هو من قبيل، بيع مالا يقدر على تسليمه فقد يمنع المدين بيعه أو يجحده ،ولا يخفى ما في هذا من الغرر؛ فاستلزم هذا عدم جواز هذا البيع[3].

ثانيا: أدلة القول الثاني – المجيزين –

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1–قياس بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل على الحوالة، فإنها بيع دَين بدين على شخص أخر، وقد ورد الشرع بجوازها، فيكون هذا الأخير جائزاً أيضاً. [4]

ونوقش قياس بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل على الحوالة بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الحوالة عقد إرفاق وهي جائزة بخلاف بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه شرعاً بالنص والإجماع وحتى على رأي من يقول إن الحوالة بيع دَين بدَين لا يصح القياس أيضاً ؛ لأن الحوالة

---

[1] **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، **عيسوي أحمد عسوي**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق مج: 28، (168/1)، **المترك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 302، **الزحيلي**: بيع الدين ،مرجع سابق ص33.

[2] **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)، **المترك**: الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 303 **الضرير**: الغرر وأثره في العقود، مرجع سابق ، ص334.

[3] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق ، (148/5)، **البهوتي**: كشاف القناع، مصدر سابق (307/3).

[4] **ابن القيم**: إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2) ، **المترك**: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 302 عيسوي أحمد عسوي: بيع الدين ونقله ، مجلة الأزهر، مرجع سابق ، مج: 28، (168/1).

كانت بيع دَين بدَين إلاَّ إنها جُوِّزَت للحاجة،[1]، كما أن للحوالة كما سيأتي شروط وضوابط معينة كتماثل الدينين في الجنس والقدر والصفة والأجل، فافترقا وبطل القياس.[2]

2- عدم وجود نص يدل على التحريم، فيلزم البقاء على الأصل وهو الإباحة.[3]

ونوقش استدلا لهم بالأصل في المعاملات بالإباحة الأصلية صحيح، لكن ذلك مشروط بعدم وجود دليل فرعي، أو قاعدة كلية تخالف هذا الأصل، كيف وقد وجد النص حيث نهى رسول الله ﷺ ((عن بيع الكالئ بالكالئ))[4][5]

3- إن هذا البيع يشتمل على غرض صحيح ومنفعة مطلوبة للمتعاقدين، إذ قد يكون الدائن في حاجة إلى سلعة من ولا يجد ما يشتري به سوى هذا الدَّين، وليس هناك من ضرر يلحق بالمدين في هذه الحالة، وذلك ؛ لأنه مطالب بالوفاء بالدَّين على كل حال، ويستوي في هذا الوفاء أن يكون للدائن الأصلي، أو لمن يحل محله.[6]

ونوقش هذا الاستدلال بأن بيع الدَّين في هذه الحالة فيه غرض صحيح ومنفعة للمتعاقدين قول غير سليم؛ إذ فيه استمرار لشغل الذمم دون فائدة، ولو سلمنا بأن هذا البيع يشتمل على منفعة، فليست المنفعة هي مناط الجواز، بل الشرع، وقد ثبت أن الشرع نهى عن هذا فلا حجة لكم.[7]

---

(1) **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص 192.، سيأتي تكييف الحوالة لاحقا-إن شاء الله-

(2) ينظر ص 134من هذا البحث.

(3) **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 303.

(4) **تربان:** بيع الدين ، مرجع سابق ، ص63.

(5) سبق تخريجه في ص92 .

(6) **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (9/2)**المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص303، **عيسوي أحمد عسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق ، مج: 28 ، (168/1).

(7) **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص191.

البند الثاني :القول المختار.

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها يظهر والله اعلم أن القائلين بالتحريم قالواْ ذلك ضماناً لمعاملات الفرد المسلم عن شبهة الربا، وصوناً للمعاملات من الغرر والضرر ؛ لذلك فالقول بالجواز هو المختار شريطة أن لا يكون الدَين من الأصناف الربوية [1] للأدلة التالية:

1- الأصل في المعاملة الحل إلاّ ما ورد دليل على تحريمه.

2- أدلة المانعين لم تصمد أمام المناقشة؛ إذ الإجماع على بيع الكالئ بالكالئ لا ينطبق على هذه المعاملة.

أما إذا كان الدَّين مؤجلاً فعدم الجواز أولى؛ لأن هذه الصورة داخلة في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه نصاً وإجماعاً.

البند الثالث: مسألة ابتداء الدَّين الدَّين .

وصورة هذه المسألة هي أن يشتري شخص سلعة معينة يتأخر قبضها بثمن مؤجل أيضا كما لو باع زيد لعمر جهاز كمبيوتر موصوف في ذمته بثمن معلوم على أن يتأجل كل من الثمن والمثمن.وهذه الصورة من صور بيع الدَّين اتفق الفقهاء على عدم جوازها،بل قد قصر ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله– تحقق صورة بيع الكالئ بالكالئ على هذه الصورة فحددا ذلك بصريح قولهما: (إن بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالىء بكالىء) [2].

إلا أن بعض المعاصرين خالف في ذلك و رأى جوازه ؛ لذا سنعر ض رأي الجمهور و أدلته ثم رأي مخالفيهم و ذلك وفق الآتي:

أولا :أدلة القول الأول ـ المانعين ـ

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

---

[1] المترك: الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص303.

[2] ينظر بنحوه: مجمع الفقه الإسلامي، مصدر سابق (4/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2).

1 – من القرآن الكريم.

استدلوا من القرآن نفسه على منع بيع الكالئ بالكالئ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1] وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن قوله سبحانه "بدَين" فيه إشارة إلى امتناع الدَّين بالدَّين ؛ذلك أن قوله تعالى "تَداينتم" مفاعلة من الطرفين ،وذلك يقتضي وجود الدَّين من الجهتين فلما قال بدَين عُلِم أنه دَين واحد من الجهتين [2]

الوجه الثاني: " أن الآية افتتحت بخطاب المؤمنين "يا أيها الذينءامنوا" ،فدل هذا على أن المؤمنين إذا تداينوا فإنما تكون مداينتهم بدَين واحد إلى أجل مسمى. فالتداين بدَينين أو إلى أجل غير مسمى ليس من شأن المؤمنين وهذا هو الحاصل ،فإن الصحابة رضي الله عنهم والقرون المفضلة، ومن بعدهم لم يكونوا يتعاملون بالدَّين بالدَّين...وإذا كانت هذه الصفة مترتبة على الإيمان،فالأصل وجوبها؛لأن الإيمان واجب ،ولازم الواجب واجب" [3]

نوقش استدلا لهم هذا بأن المقصود من الآية هو كتابة الدَّين، سواء أكان دَينا واحدا أو دَينين، وأما ذكره سبحانه لفظ "الدَّين" بعد قوله "تَدَاينتم " ؛ فذلك ليرجع الضمير إليه في قوله فاكتبوه ؛ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال:فاكتبوا الدَّين فلم يكن النظم بذاك الحسن [4] ولعل هذا يصلح ملمحاً بلاغيا و ليس دليلا فقهيا تؤخذ منه الأحكام –والله أعلم–.

---

[1] البقرة، الآية 282.

[2] **الرازي:** تفسير الفخر الرازى، مصدر سابق (118/7)، **الزركشي:** البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم (1376 هـ 1957 م)، دار المعرفة، (بيروت)، (2 / 399)، **رفيق يونس المصري:** الجامع في أصول الربا ط1(1422هـ2001م)، دار القلم ، (دمشق)، ص341.

[3] **سامي السويلم:** عقد الكالئ بالكالئ، مرجع سابق ، ص41.

[4] **الزمخشري:** الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط1 (1418هـ1998م)، مكتبة العبيكان، (الرياض) ، (511/1)، **رفيق يونس المصري:** الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص341.

2 – من السنة :

استدلوا بما رُوي عن رسول الله أنه((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)) [1]

ووجه الاستدلال أن الحديث ظاهر ببطلان هذه الصورة لتحقق معنى الكالئ بالكالئ فيها [2].

نُوقِش هذا بأن هذا الحديث لا حجة فيه لضعفه. [3]

و يمكن أن يرد على هذا بأن هذا الحديث و إن كان ضعيفا إلا إن الأمة قد تلقته بالقبول فأغنى ذلك عن صحة إسناده. [4]

3 – من الإجماع :

هذه الصورة يَصدُق عليها معنى "بيع الكالئ بالكالئ "المنهي عنه إجماعاً كما صرح ابن تيمية وابن القيم –اللذان خالفا الجمهور في كثير من صور بيع الدَّين – بدخول هذه الصورة في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه [5]

نُوقِش استدلالهم بالإجماع بأن الإجماع لا يتحقق في هذه الصورة ؛إذ هو منقوض بما ذهب له المالكية كما سبق وعليه فلا حجة فيه [6].

---

[1] سبق تخريجه في ص 92.

[2] **ابن الحسن الشيباني:** الحجة على أهل المدينة،ت: مهدي حسن الكيلاني، ط 3 (1403هـ1983م)، دار عالم الكتب ، (481/2) **ابن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق (125/2)، **النووي:** المجموع، مصدر سابق (400/9) **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (472/29)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2)، **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (307/3)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مرجع سابق (195/3).

[3] **ابن منيع:** أحكام بيع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق ، ص156، **عيسوي أحمد عيسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق ، مج: 28، (172/1).

[4] **الضرير:** الغرر و أثرة في العقود، مرجع سابق ، ص335، **عيسوي أحمد عيسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر مرجع سابق ، مج: 28، (172/1)، **نزيه حماد:** بيع الدين ، مرجع سابق ، ص11.

[5] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (472/29)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2).

[6] ينظر ص 109هذا البحث.

و يمكن أن يُرد على هذا بأن المالكية قالوا بذلك بناء على قاعدة "ما قارب الشئ أعطي حكمه "[1] وهي قاعدة عندهم يشهد لها قواعد الشرع وأصوله العامة [2]

4 - من المعقول:

القول بجواز هذه المعاملة فيه مخالفة للأ صل المقصود من العقود وهو قبض العوضين معا أو أحدهما على الأقل ،كما فيه شغل لذمة كل من المتعاقدين بغير فائدة، وقد أفصح عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا:" ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد. كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل كما لا يباع كالئ بكالئ ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ومقصود العقود " . [3]

نُوقِش هذا ،بأن الفائدة متحققة فيه ؛ إذ هذا النوع يُحتَاجُ إليه في ضمان تصريف البضائع و سهولة الحصول على السلع خاصة في هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وكثرت فيه بيوع الآجال، كما أن علة المنع في هذا البيع هي عدم الملك ،وربما تكون السلعة معدومة وليست العلة شغل ذمة المتعاقدين دون فائدة ،و هذا موجود في السلم أيضا و لكنه ليس حراما [4]

و يُمكن أن يُرَد على هذا بأن الفائدة أو المصلحة تعتبر إذا كانت موافقة لشرع الله وهذه المعاملة مخالفة له ؛لأنها تؤدي إلى الغرر و الربا والضرر وهذا كله محرم شرعا، ولو سُلِم بوجود المنفعة فيه فهي فائدة مرجوحة لا وزن لها في ميزان الشرع, كفائدة الخمر.

---

[1] في هذه القاعدة وأمثلتها **الونشريسي:** إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، ت :الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1 (1427هـ-2006م)، دار ابن حزم، (بيروت)، ص70.

[2] **نزيه حماد:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص15.

[3] **ابن تيمية:** مجموع التفتاوى، مصدر سابق (472/29)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2)، **عيسوي أحمد عيسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مر جع سابق، مج: 28، (170/1).

[4] **الضرير:** الغرر و أثرة في العقود، مرجع سابق، ص335، **عيسوي أحمد عيسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر مرجع سابق، مج: 28، (172/1).

ثانيا: القول الثاني _الجواز_

وهو ما ذهب إليه الأمين الضرير ،و عيسوي أحمد عيسوي وعبد السميع إمام، وابن منيع[1] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1 – من السنة:

حديث جابر ابن عبد الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ:بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ[2] قُلْتُ لا ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ)) [3]

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر؛ إذ النبي ﷺ اشترى الجمل من جابر و أبقاه في ذمته وهذا ما هو إلا ابتداء دَين بدَين. [4]

ونوقش الاستدلال بهذا بأنه لا حجة فيه ؛إذ يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الهبة لا البيع ،والحديث إذا دخله الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال.

2 – رد الإجماع:

قالوا واستدلال الجمهور بالإجماع هو دعوى ليس إلا؛لأنه منتقد بما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاث ،وهنا قد وقع التعامل بالدَّين من الطرفين وشغلا به ذمتهما وهو بيع دَين بدَين وإن لم يُسمِه المالكية بذلك ؛إذ الواقع من حقيقة أمره شغل ذمة المتعاقدين و التسمية لا ترفع من الواقع شيئا،فاتضح من هذا أن المراد بالإجماع لا يتحقق في هذه الصورة ،وإنما يراد به كون البدلين من الأموال الربوية[5]

---

[1] **ابن منيع**: أحكام بيع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص156، **الضرير**: الغرر وأثره في العقود، مرجع سابق، ص335، **عيسوي أحمد عيسوي**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق، مج: 28، (166/1)..

[2] الوقية هي أربعون درهما من الفضة، ينظر: **ابن حجر**: فتح الباري، مصدر سابق (388/5)، وللتفصيل أكثر: **علي جمعة**: المكاييل و الموازين الشرعية، ط 2 (1421هـ2001م)، مؤسسة القدس (القاهرة)، ص20.

[3] سبق تخريجه في ص94.

[4] **ابن منيع**: أحكام بيع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق ، ص156.

[5] **ابن منيع**: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق؛ ص156، **عيسوي أحمد عيسوي**: بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر، مرجع سابق، مج: 28، (172/1).

3 – من المعقول :

دعوى عدم الفائدة في شغل الذمتين في ابتداء الدَّين بالدَّين غير مسلمة ؛ إذ المشتري يصبح بالعقد مالكا للمبيع و البائع يصبح مالكا للثمن، كما أن الغرض الصحيح في هذا متصوِّر فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع لضمان تصريف بضائعهم ؛لأن التاجر قد يكون في حاجة إلى نوع من البضاعة ينتجها مصنع معين وليس لديه المال الذي يدفعه ثمنا لهذه البضاعه ويخشى أن يسبقه غيره،فلا مانع على التاجر أن يذهب إلى صاحب المصنع فيشتري ما يريده من البضائع على أن يتسلمها منه بعد أجل ويدفع الثمن إليه بعد تسلُمِها.[1]

ثالثا:القول المختار.

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها يبدو – والله أعلم – أن أقر ب القولين إلى الصواب هو رأي الجمهور القائل بتحريم هذه المعاملة وذلك لما يأتي:

- قوة أدلتهم مقارنة بأدلة القول الآخر.
- موافقة ما ذهبوا إليه لمقاصد الشريعة الرامية إلى دفع الضرر و الغرر، وإبعاد معاملات المسلمين عن الربا المحرم شرعا.
- إن ما ادعاه الخصم من فائدة في هذه المعاملة هي فائدة ملغاة ؛و ما ألغاه الشارع لا عبرة به.
- إن الشارع حكيم فما حرم شيئا، إلا وأحل للمسلمين بديلا عنه و البديل عن هذه المعاملة هو ما شرعه الله لعباده من سلم و استصناع و مرابحة وغيرها؛إذ هذه العقود و أمثالها لها دور في تنشيط المعاملات بين المسلمين ،وتسهيل الحصول على السلع فلا حاجة لإباحة هذه المعاملة.

---

[1] **الضرير:** الغرر و أثرة في العقود، مرجع سابق ، ص335، **عيسوي أحمد عيسوي:** بيع الدين ونقله، مجلة الأزهر مرجع سابق ، مج: 28، (172/1).

- وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي إذ جاء فيه:" من صور بيع الدَّين غير الجائزة:بيع الدَّين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شرعا" .[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] **رابطة العالم الإسلامي:قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، ط 2 (د، ت)، الدورات من الأول إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة (1398- 1424هـ 1977 – 2004م)، ص328.

المبحث الثاني :

بيع المدين للدَّين .

المطلب الأول: حقيقة حوالة الدَّين .

المطلب الثاني: مشروعية الحوّالة وشروط محلها .

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: بيع المدين للدَّين.

سنتطرق في هذا المبحث إلى حقيقة حوالة الدَّين، و مشروعيتها و علاقتها ببيع الدَّين في مطالب ثلاث وفق الآتي:

المطلب الأول: حقيقة حوالة الدَّين.

تصرف المدين في الدين في يُعرف في الفقه الإسلامي بالحوالة ؛لذا سنخصص هذا المطلب لبيان حقيقة الحوالة عند الفقهاء و كذا أقسامها يأتي هذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:تعريف الحوالة.

أولاً: لغة.

الحوالة لغة بمعنى النقل، وهي اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو من حول الشيء تحويلاً إذا نقله من موضع إلى آخر. و (الْحَوالَةُ بالفتح مأخوذة من هذا فَأَحَلْتُهُ بدَينه نَقَلته إلى ذمة غير ذمتك) [1]

ثانياً: اصطلاحا.

لقد اختلفت تعاريف الفقهاء للحوالة ؛ تبعاً لاختلاف أحكامها عندهم، نرى ذلك وفق الآتي:

1- الحنفية: هي عندهم "تحويل الدَّين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه، على سبيل التوثق به" وعرفها بعضهم بأنها " نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم". [2]

2- المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: " طرح الدَّين عن ذمة بمثله في أخرى". وفي بعض تعاريفهم لها زيادة "تبرأ بها الأولى" [3]

---

[1] **الفيومي:** المصباح المنير، مصدر سابق (1 / 157).

[2] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (421/7)، **ابن الهمام:** فتح القدير، مصدر سابق (238/7).

[3] **الرصاع:** شرح حدود ابن عرفة، مصدر سابق (423/2)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (325/3).

3- الشافعية: جاء في تعاريف الشافعية بأنها:"عقد يقتضي نقل دَين من ذمة إلى ذمـــة"[1]

4- الحنابلة: عرفوها بقولهم هي: "تحول الحق و تنقله من ذمة إلى أخرى." [2]

5 - الإباضية: عرفوها بأنها: "نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة نقلاً تبرأ به الأولى "، أو " طـــرح الدَّين عن ذمة بمثله في أخرى. " [3]

6- الزيدية: هي عندهم " نقل الحق من ذمة إلى ذمة "، وفي تعريف آخر لهم هي:"نقل المال من ذمة إلى ذمة مع براءة الذمة الأولى." [4]

7 - الإمامية: عرفوها بأنها:" عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى. " [5]

ملاحظات على هذه التعريفات:

إن الناظر في هذه التعريفات يتضح له ما يأتي:

1- إن الفقهاء عرفوا الحوالة انطلاقاً من التعريف اللغوي، إلاَّ أن الحوالة في اللغة هي مطلـــق النقل، أما في الشرع فهي نقل خاص، وهو نقل الدَّين، إذا العين لا تثبت في الذمة.[6]

2- إن الناظر في هذه التعاريف يجد أنها تتفق من حيث الجملة في أن الحوالة تفيد نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ما عدا التعريف الثاني للحنفية الذي يصرح بأن الحوالة هي نقل المطالبة لا أصل الدَّين. [7]

---

[1] **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (193/2)، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (421/4).

[2] **المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (166/5)، **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (382/3).

[3] **اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (379/9).

[4] **ابن المرتضى:** البحر الزخار، مصدر سابق (67/5)، **أحمد بن قاسم العنسي:** التاج المذهب، مصدرسابق (150/4).

[5] **علي بن الحسين الكركري:** جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، ط(1991م) مؤسسة آل البيت، (بيروت) ، (357/5).

[6] **المقري:** القواعد، ت : أحمد بن عبد الله بن حميد، ط، (د، ت)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة)، ص399.

[7] وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ؛ إذ يرى أن نقل الدين غير ممكن ؛لأنه تمليك المال و ذلك لا يقبل النقل ؛ فاقتضى ذلك نقل المطالبة ؛لأنها تقبل النقل وخالفه في ذلك أبو يوسف وأبو حنيفة ؛لأن الحوالة أضيفت إلى الدين ولو أضيفت إلى المطالبة لا تكون حوالة فاستلزم ذلك القول بتحويل الدين لحقيقة الإضافة --

3- الغاية من الحوالة عند الحنفية التوثيق بتحويل الدَّين من ذمة إلى أخرى أكثر يساراً و أحسن قضاءً، كما صرح بذلك في أحد تعاريفهم لها. [1]

4- انفرد تعريف المالكية و الإباضية بالنص على براءة ذمة المحيل، بخلاف بقية التعريفات فلم تصرح بذلك. [2]

5- جاء في تعاريف المالكية و الإباضية التصريح بقيد " بمثله "، وهذا يدل على تماثل الدَينين و وجوب مديونية المحال عليه للمحيل، و وافقهم الشافعية و الحنابلة على ذلك في الجملة. [3].

6- عبر غالبية الشافعية عن الحوالة بأنها عقد، وكذا الإمامية، وذلك لأن العين لا تثبت في الذمة، ولا يتصور النقل الحسي إلاَّ في الأعيان، أما الدَّين فهو نقل حكمي يترتب على سبب شرعي هو العقد. [4]

ثالثا: التعريف المختار.

بعد عرض هذه التعريفات وما وجه عليها من ملاحظات يمكن اختيار التعريف الآتي:

الحوالة:" هي عقد بمقتضاه يتم نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويترتب عليه براءة ذمة المحيل براءةً نهائية.

لأن هذا التعريف يجمع مزايا التعريفات المتقدمة، فهو يصرح بكون الحوالة عقداً، كما أنه يبين آثارها، وهو نقل الدَّين من ذمة المحيل عليه، وبراءة المحيل من الدَّين براءة نهائية"[5]

بعد هذا التعريف يتبين ما يأتي:

أ – أن المحيل هو المدين: سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالمصرف.

=وعليه فالمدين يبرأ من الدين والمطالبة معا. **الموصلي**: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: **محمود أبو دقيقة**، ط (د، ت) دار الفكر، (بيروت)، (3/3)، **الزيلعي**: تبيين الحقائق ، مصدر سابق (172/4).

[1] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (421/7).

[2] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص516.

[3] **الرملي**: نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (422/4) **البهوتي**: كشاف القناع، مصدر سابق (385/3)، **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (325/3)، **اطفيش**: شرح النيل، مصدر سابق (379/9).

[4] **الشربيني**: مغني المحتاج، مصدر سابق (193/2)، **الرملي**: نهاية المحتاج، مصدر سابق (421/4)، **الكركري**: جامع المقاصد في شرح القواعد، مصدر سابق (357/5)، **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 71.

[5] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص516

ب – وأما المحال، فهو الدائن،، ويقال له أيضا: حويل، ومحتال .

ج – وأما المحال عليه ،ويقال له أيضا: حويل، ومحتال عليه، فهو الذي التزم لأحد الآخـــرين بدينه عليه.

د – المحال به، (ويقال: المحتال به) فهو الدَّين نفسه الذي للمحتال على المحيل،وهو محل عقد الحوالة. [1]

فهذا التعريف يجمع مزايا التعريفات المتقدمة، فهو يصرح بكون الحوالة عقداً، كما أنه يبين آثارها، وهو نقل الدين من ذمة المحيل عليه، وبراءة المحيل من الدين براءة نهائية.

رابعاً: أقسام الحوالة.

قسم فقهاء الحنفية الحوالة إلى نوعين حوالة مطلقة و حوالة مقيدة، ووافقهم على ذلـــك الشيعة، الإمامية، و الزيدية، و بعض الإباضية [2] و فيما يأتي تعريف لذينك النوعين:

1- **الحوالة المطلقة:** وهي أن يحيل شخص حقيقي كان أو اعتباري غيره " بدَين علـــى فلان ولا يقيده بالدَّين الذي عليه"[3]

جاء في المجلة " الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بأن بِأَنْ تُعْطَى من مال المحيل الذي هـــو عند المحيل عليه".[4] ولا تعرف المذاهب الفقهية الأخرى الحوالة المطلقة ؛ لأن أصـــحابها يشترطون مديونية المحال عليه للمحيل، كما سيأتي ــ إن شاء الله ــ و يرون هذا من قبيل الكفالة المحضة فتطبق عليه شروطها و أحكامها.

---

[1] **الشربيني:** مغني المحتاج،مصدر سابق (193/2)، **ابن عابدين:** حاشيةرد المحتار، مصدر سابق (340/5) **الكركي:** جامع المقاصد في شرح القواعد، مصدر سابق (357/5)، **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق (170/18)

[2] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (16/6)، **ابن المرتضى:** البحر الزخار ، مصدر سابق (69/5)، النجفي: جواهر الكلام، مصدر سابق (165/26) ،**اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (391/9-392).

[3] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (16/6)

[4] **علي حيدر:** درر الحكام، مصدر سابق (10/2).

2- الحوالة المقيدة: وهي أن يحيل شخص حقيقي أو اعتباري كالمصرف غيره على آخر و يقيده بالدَّين الذي عليْه حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية " الحوالة الْمُقَيَّدَةُ هي الحوالة التي قيدت بأن تُعْطَى من مطلوب المحيل الذي عند المحال عليه. [1]

هذا و الملاحظ أنه لا فرق بين هاتين الحوالتين من حيث عدد الأطراف؛ لأن كل منهما دائن و مدين و أجنبي هو المحال عليه، إلا أن المطلقة تختلف عن الْمُقَيَّدَةُ من حيث طبيعة علاقة المحال عليه بالمحيل فإن كان المحال عليه مدينا للمحيل بمقدار الدَّين المحال به، فهي الحوالة الْمُقَيَّدَةُ وإن لم يكنِ كذلك فهي الحوالة المطلقة. [2]

المطلب الثاني: مشروعية الحوالة وشروط محلها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الحوالة في الفقه الإسلامي و أدلة مشروعيتها ،كما نتطرق إلى شروط محل الحوالة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:مشروعية الحوالة.

الحوالة جائزة مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة والإجماع و المعقول.

أولاً: من الكتاب.

قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3]

وجه الاستدلال: إن إنظار المعسر معروف، و المعروف لا يجب، فمن لم يشأ لم ينظره ولو يبيع جميل ماله، لأن هذا حق يمكن استيفاؤه، إلاَّ أن المتأخرين كانوا لا يقضون عليه بتعجيل الدفع ويؤجلونه إلى وقت يسره ورخائه، وهذا من المعروف، و إرفاقاً به، لئلاَّ يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ماله وكذلك الحوالة، فقد يكون المدين معسراً فيحيل على شخص

---

[1] علي حيدر: درر الحكام، مصدر سابق (10/2).

[2] أحمد سراح: الأوراق التجارية ،مرجع سابق ،ص 54.

[3] سورة البقرة، الآية 280.

آخر أكثر يسراً و أحسن قضاءً، فيقبل المحال هذه الحوالة إرفاقاً بالمدين المعسر و تخفيفاً عليه و استبراءً لذمته. [1]

ثانياً: من السنة. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[2] فَلْيَتْبَعْ)). [3]

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالاتباع في قوله " فليتبع "، وهذا يدل على مشروعية الحوالة، إذ لو كانت غير مشروعة لما أمر بها فلما أمر بها استلزم ذلك مشروعيتها. [4]

ثالثاً: من الإجماع.

أجمع الفقهاء على مشروعيتها وجوازها في الجملة. [5]

---

[1] **ابن عاشور:** التحرير والتنوير، مرجع سابق (96/3)

[2] المليء: الغنى الواسع الثراء،**المطيعي:**تكملة المجموع، مصدر سابق (424/13)، **ا بن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (587/4)، بمعنى إذا أحيل فليتبع. **الشوكاني** :نيل الأوطار، مصدر سابق (267/5)، هذا وقد اختلف العلماء فيما يفيده الأمر بالاتباع على أراء عدة نجملها فيما يأتي: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المراد به الإباحة، – ذهب جمهور المذاهب الأربعة و الزيدية إلى أن المراد به الاستحباب. المراد به الوجوب وهو مذهب الظاهرية والحنابلة وابن جرير الطبري(ديانة لا قضاء) ينظر: **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (108/8)، **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (60/5) **زين الدين العراقي،:** طرح التثريب في شرح التقريب ط(د، ت)، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة)، (164/6) **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (193/2) **الموصلي:** الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق (3/3)، **ابن المرتضى:** البحر الزخار، مصدر سابق (68/5).وقد ذهب **ابن عاشور** إلى فقه سديد في المسألة فقال: " فإن أريد بالعسرة العُدْم أي نفاد ماله كلّه فالطلب للوجوب والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدّين إذا لم يكن له وفاء... وإن أُريد بالعسرة ضيق الحال وإضرار المدين بتعجيل القضاء فالطلب يحتمل الوجوب" التحرير و التنوير، مرجع سابق (96/3).

[3] سبق تخريجه، في ص54.

[4] **الموصلي:** الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق (3/3)، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون، مرجع سابق ص520

[5] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (180/8)، **الزيلعي:** تبيين الحقائق، مصدر سابق (171/4)، **القاضي عبد الوهاب:** المعونة، مصدر سابق (199/2)، **المطيعي:** تكملة المجموع، مصدر سابق (424/13)، **ابن المرتضى:** البحر الزخار مصدرسابق (67/5)، **البهوتي:** شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق (398/3) ، **اطفيش:** شرح النيل مصدر سابق (379/9).

رابعاً: من المعقول.

القياس على الكفالة بجامع أن كلاً من المحال عليه و الكفيل قد التزم ماهو أهل لالتزامه وقادر على تسلمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدّين، فلا تمنع هذه كما لم تمتنع تلك.[1]

- إن حاجة الناس قد تدعو إليها؛وذلك لأن المدين قد يكون له دَين على غيره، ولا يكون معه ما يوفي به ما عليه من دَين، ففي هذه الحالة يمكنه أن يوفي ما عليه من الدَّين عن طريق الحوالة؛ إذ في ذلك خروج من الضيق و الحرج و الشريعة الإسلامية التيسر ورفع الحرج من أسمى مقاصدها[2]

الفرع الثاني: محل الحوالة وشروطه.

اشترط الفقهاء للحوالة شروطاً معينة حتى تكون صحيحة و تترتب عليها أحكامها، وما يهمنا هنا أكثر هو شروط المحل، وهو الذي يقصد به المال المحال به و المال المحال عليه، وهذا المحل يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: ثبوت الدَّين.

اشترط الفقهاء باتفاق أن يكون الدَّين المحال به ثابتاً في ذمة المحيل: اشترط الفقهاء أن يكون المحال به دَيناً ثابتاً في ذمة المحيل للمحال، فإذا لم يكن هناك دَين للمحال على المحيل لا يكون العقد حوالة، بل يكون وكالة في الطلب و القبض، لذا تطبق في هذه الحالة أحكام الوكالة عند جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة خلافاً للشافعية الذين يعتبرونها حوالة ترجيحاً لدلالة اللفظ. [3]

ويشترط الفقهاء كذلك في الدَّين المحال عليه أن يكون ثابتاً في ذمة المحال عليه للمحيل وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا قضاء الدَّين المحال به من مال المحال عليه سواءً أكان مديناً

---

[1] **الزيلعي**: تبيين الحقائق، مصدر سابق (174/4) ، **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ص520.

[2] **خالد محمد حسين**: التصرف في الديون، مرجع سابق ، ص520.

[3] **الكاساني**: بدائع الصنائع، مصدر سابق (16/6)، **ابن قدامة**: المغني ،مصدرسابق (56/5)، **الشربيني**: الإقناع، مصدر سابق (46/2)، **الرملي**: نهاية المحتاج، مصدر سابق (423/4)، **الدسوقي**: حاشية الدسوقي، مصدر سابق (325/3)، **الشوكاني**: السيل الجرار، مصدر سابق (223/4)، **ابن عابدين**: حاشيةرد المحتار مصدر سابق (342/5)، **عليش**: منح الجليل، مصدر سابق (230/3).

للمحيل أم لا ،ووافقهم على ذلك الزيدية وكذا الإمامية في قول هو المشهور عندهم، وهو قول عند الإباضية .[1]

و لم يشترط الحنفية ذلك ؛ لأن الحوالة عندهم – كما سبق – قسمان: حوالة مقيدة بالإعطاء من مال المحيل الثابت في ذمة المحال عليه، و حوالة مطلقة وهي التي لم تتقيد بذلك.

أما جمهور الفقهاء فلم يعرف لهم هذا التقسيم في الحوالة، لذا لم يعتبروا هذا من الحوالة بل كفالة كما هو الشأن عند المالكية و الإباضية و الإمامية،[2] وتطوع في قضاء الدين عند الشافعية،[3] أما الحنابلة فقد اعتبروا ذلك وكالة بالاقتراض. [4]

الشرط الثاني: لزومية الدَّين: المحال به و المحال عليه.

اشترط الحنفية و الشافعية في الجملة و المالكية عدا الحنابلة في الدَّين المحال به أن يكون لازماً قياساً على الكفالة بجامع أن كلاً من الكفالة و الحوالة عقد التزام بما على المدين و الدَّين اللازم هو الذي لا يسقط عن المدين ولا خيار فيه، واختلفوا في ذلك تعريفاً و تفصيلاً، فالحنفية يريدون بالدَّين اللازم الدين الصحيح – وهو ما لا يسقط إلاَّ بالأداء أو الإبراء، كما سبق، والأصل عندهم أن كل دَين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به.

أما الشافعية فيقصد بالدَّين اللازم عندهم هو الدَّين الذي لا خيار فيه و يلحق به أيضاً ما كان آيلاً للزوم.

---

[1] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (16/6)، **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (57/5)، **الشربيني:** الإقناع مصدر سابق (46/2) ، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (423/4) ،**البهوتي:** شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق (259/2)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (325/3) ، **الشوكاني:** السيل الجرار، مصدر سابق (223/4)، **نظام الدين:** الفتاوى الهندية، مصدر سابق (297/3)، **عليش:** منح الجليل، مصدر سابق (230/3) **اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (391/9)، **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (165/26).

[2] **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (325/3)، **اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (391/9)، **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (165/26)

[3] **زكريا الأنصاري:** أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد محمد تامر، ط 1 (1422هـ 2000م)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (231/2).

[4] **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (57/5)، **البهوتي:** كشاف القناع، مصدر سابق (3/ 385).

و مقتضى هذا أن الحوالة بدَين الصبي أوالسفيه لا تصح ؛ لاحتمال أن لا يقره وليه كما لا تجوز الحوالة بثمن سلعة مبيعة في مدة الخيار. [1] ،أما اشتراط اللزوم في الدَّين المحال عليه فقد انفرد به الشافعية، وقد اشترط هذا الشافعية أيضاً في الدَّين المحال عليه و لم يشترطه غيرهم.

الشرط الثالث: معلومية الدَّين المحال به و الدَّين المحال عليه.

اشترط جمهور الفقهاء في المال المحال به أن يكون معلوماً، وعليه فلا تصح الحوالة بالمجهول، كالحوالة بما سيثبت على فلان دفعاً للغرر وبعداً عن النزاع والمخاصمة. [2]

أما اشتراط المعلومية في المال المحال عليه فقد صرح الشافعية و الحنابلة باشتراطها أيضاً لأن الجهل بالدَّين المحال عليه قد يترتب عليه تعذر الوفاء أو المنازعة و الخصام. [3]

و لم يصرح الحنفية باشتراط معلومية المال المحال عليه في الحوالة المقيدة، كما هو الحال في المال المحال به، ولكن قد يستنتج هذا الاشتراط من قواعدهم، إذ تعليلهم اشتراط المعلومية في المال المحال به " بأن المجهول يمتنع الاعتياض عنه لما فيه من الغرر" قد يدل على اشتراطها في المال المحال عليه أيضاً. [4]

---

[1] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (16/6) ، **المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (225/5) **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (423/4)، **الخرشي:** شرح خليل، مصدر سابق (293/5)، **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (199/18) وما بعدها.

[2] **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (57/5)، **الشيرازي:** المهذب،ضبط و تصحيح:زكريا عميرات ، ط 1 (1416هـ-1995م) ، دار الكتب العلمية ، (بيروت)، (143/2) ، **ابن نجيم:** البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط (د، ت)، دار المعرفة، (بيروت)، (270/6)، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (425/4)، **البهوتي:** شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق (256/2)، **اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (383/9)، **علي حيدر:** درر الحكام، مصدر سابق (24/2)، **الكركري:** جامع المقاصد في شرح القواعد ، مصدر سابق (358/5).

[3] **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (412/4).

[4] **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (205/18).

الشرط الرابع: استقرارية الدَّين المحال به و الدَّين المحال عليه.

صرح الحنابلة[1] باشتراطْ كون الدَّين المحال به و الدَّين المحال عليه مستقراً، ويلزم من هذا أن الديون غير المستقرة كالمهر قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة، لا تصح الحوالة بها، إذ هي عرضة للسقوط ،هذا وإذا ما نُظِرَ إلى ما ذهب إليه الفقهاء من عدم صحة الحوالة بدَين السلم.[2] علم من ذلك أن الفقهاء الآخرين غير الحنابلة من مالكية و شافعية وغيرهم راعوا هذا الشرط وإن لم يصرحوا به.

الشرط الخامس: الحلول للدَّين المحال به و الدَّين المحال عليه.

اشترط المالكية في الدَّين المحال به أن يكون حالاً؛ لأنه إذا لم يكن كذلك أدَّى إلى تعمير ذمة بذمة فيلزم عنه بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، كما قد يؤدي إلى ربا النسيئة إذا اجتمع الدَينان في علة ربوية واحدة، فإذا كان الدَّين المحال عليه حالاً و قبض المحال الدَّين قبل التفرق جازذلك.[3]

الشرط السادس: المماثلة بين الدَّين المحال به و الدَّين المحال عليه.

اشترط جمهور الفقهاء[4] في الجملة سوى الحنفية في الدَّين المحال به أن يكون مساوياً للدَّين المحال عليه، جنساً و قدراً و صفة، و حلولاً و تأجيلاً، إلا أن هذا الأخير اشترطه الشافعية و الحنابلة و لم يشترطه المالكية.

وبناءً عليه فلا تصح الحوالة عندهم بنقود فضية على ذهبية، أو ذهبية على فضة، أو بعملة محلية على عملة أجنبية، ولا بدَين مقداره 1600دج على دين مقداره 1900دج لأن هذا يؤدي إلى الربا، ولا بمغشوش على خالص، ولا يحال بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال؛ لأن الحوالة عقد إرفاق يُقصد به الإيفاء والاستيفاء لا الاسترباح، فلو جاز

---

[1] **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (55/5)، **المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (223/5).

[2] **مالك:** المدونة، مصدر سابق (82/15)، **النووي:** المجموع، مصدر سابق (273/9)، **البهوتي:** منتهى الإرادات مصدر سابق (256/2) ، **ابن المرتضى:** البحر الزحار، مصدرسابق (67/6).

[3] **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (326/3).

[4] **ابن حزم:** المحلى، مصدر سابق (110/8)، **الشيرازي:** المهذب، مصدر سابق (143/2)، **ابن قدامة:** المغني مصدر سابق (55/5)، **الخرشي:** شرح خليل، مصدر سابق (18/6)، **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (170/26).

التفاوت فيها لأدَّى ذلك إلى غبن أحد المتعاقدين على الآخر، إذ يصيب منه أكثر مما يترك له وهذا يخالف الحكمة التي شرعت من أجلها. [1]

غير أنه إذا كان التفاوت لمصلحة المحال فيوجد قول في المذهب الشافعي و الحنابلة بجوازه، لأن المحيل في هذه الحالة يعد متبرعاً بالزيادة على سبيل إحسان القضاء، وهو ما رآه المالكية إلاَّ أنهم يمنعون التحول على الأعلى صفة أو الأكثر قدراً، أما التحول على الأدنى أو الأقل ففيه خلاف في المذهب، إلاَّ أنهم ينصون على أنه لا خلاف في صحة الحوالة وهذا الشرط معتبر عند الإمامية أيضاً، إلاَّ أن بعضهم قصر التماثل في الجنس و الصفة،[2] كما قصره الظاهرية على التماثل في الحلول و التأجيل فقط. [3]

الشرط السابع: الاستعاضة.

اشترط جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة،[4] خلافاً للحنفية، أن يكون الدَّين المحال به و الدَّين المحال عليه مما يجوز الاعتياض عنه (مما يجوز بيعه)، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك حول ما يجوز الاعتياض عنه، وما لا يجوز الاعتياض عنه، وعليه فما لا يصح الاعتياض عنه لا تصح الحوالة به، وإن كان لازماً، ومن أمثلة ذلك: الحوالة برأس مال السلم، وبكل مبيع قبل قبضه. [5]

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالة.

اختلف الفقهاء في تكييف حوالة الدَّين على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يرى أنها بيع دَين بدَين جُوِّز للحاجة.

---

[1] **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (208/18).

[2] **النجفي:** جواهر الكلام، مصدر سابق (170/26).

[3] **ابن حزم:** المحلى، مسصدر سابق (110/8).

[4] **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (56/5)، **عليش:** منح الجليل، مصدر سابق (240/3)، **ابن المرتضى:** البحر الزخار، مصدر سابق (67/6).

[5] **زكريا الأنصاري:** أسنى المطالب، مصدر سابق (231/2).

وهو قول أكثر المالكية[1] و الشافعية في الأصح،[2] و قولٌ في مذهب الحنابلة[3] و قولٌ عند الزيدية[4] وبعض الإباضية. [5]

القول الثاني: أنها استيفاءٌ للحق وليست بيعاً، وهو ما ذهب إليه الشافعية في وجه[6] عندهم و الباجي من المالكية[7]

وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم[8] من الحنابلة.

القول الثالث: هي عقد إرفاق منفرداً بنفسه وليس محمولاً على غيره، وهو الصحيح عند الحنابلة،[9] و مذهب بعض المالكية،[10] و وجه عند الشافعية،[11] و قول عند الزيدية. [12]

الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول: القائلين بأنها بيع دَين بدَين جوز للحاجة.

استدلوا على ذلك بأن المحيل في الحوالة يبيع ما في ذمته للمحتال، و المحتال أيضاً يبيع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه، فيكون البائع المحيل، و المشتري: المحتال، و المبيع: دَين المحيل و الثمن: دَين المحتال. وعليه فهي بيع ؛ لأنها إبدال مال بمال ؛ لأن كل واحد ملك بما لم يملك [13]

---

(1) **القاضي عبد الوهاب:** المعونة، مصدر سابق (199/2)، **الدسوقي:** حاشية الدسوقي مصدر سابق (325/3)

(2) **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (193/2)، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (421/4).

(3) **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (54/5)، **المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (222/5).

(4) **ابن المرتضى:** البحر الزخار، مصدر سابق (67/5).

(5) **اطفيش:** شرح النيل، مصدر سابق (379/9).

(6) **المطيعي:** تكملة المجموع، مصدرسابق (424/13) ، **الماوردى:** الحاوي، مصدر سابق (916/6)

(7) **الباجي:** المنتقى، مصدر سابق (66/5)، **التاودي:** البهجة شرح التحفة، مصدر سابق (55/2).

(8) **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/20)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (8/2، 10).

(9) **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (54/5)، **المرداوي:** الإنصاف، مصدر سابق (222/5).

(10) **الدسوقي:** حاشية الدسوقي، مصدر سابق (325/3).

(11) **الماوردي:** الحاوي، مصدر سابق (419/6)، **الرملي:** نهاية المحتاج، مصدر سابق (421/4).

(12) **ابن المرتضى:** البحر الزخار، مصدر سابق (67/5).

(13) **الشربيني:** مغني المحتاج، مصدر سابق (193/2).

وبهذا يتبين أنها من قبيل بيع الدَّين بالدَّين المحرم شرعاً، وإنما جُوِّزت استثناءً للحاجة إليها، إذ قد يكون المدين مماطلاً، أو قليل ذات اليد، فإن كان له دَين على آخر أحسن معاملة و أوفر رزقاً، فيكون في تحويل الدائن إليه تخليصاً لحقه وصوناً لماله، فمن أجل هذا كانت الحوالة رخصة مستثناة، ولو لم تشرع للحق الضرر بالعباد، و الشرع لا ضرر فيه ولا ضرار.[1]

نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

- إن القول بأن الحوالة بيع قول غير سليم ؛ ذلك ؛ لأن الحوالة ليس فيها هذا المعنى ولا في مقصود المحيل و المحال عليه، بل كل ما فيها أن المحيل إنما قصد بها أن يستوفي دَينه الذي في ذمة المحيل، مما للمحيل عند المحال عليه، و عليه فكل ما فيها أنها طريق للوفاء وإبراء للذمم.[2]

- الحوالة ليست بيعا؛لأ نه يشترط فيها تماثل الحقين،كما أنها لا تجوز في الأعيان وهذا بخلاف البيع .[3]

- الحوالة ليست بيعا وإن شابهته من بعض الوجوه ،وإلا ما فائدة وضع اسم خاص لها إذ اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني[4]

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائلين بأنها استيفاء لحق وليست بيعا.

استدلواْ بأدلة من السنة و المعقول وفق الآتي:

1- من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى

---

[1] **وزارة الأوقاف الكويتية:** الموسوعة الفقهية، مرجع سابق (172/18) ، **خالد محمد حسين:** التصرف في الديون مرجع سابق ، ص 525.

[2] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سلبق (512/20)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (10/2).

[3] **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (54/5)، **ابن حجر:** فتح الباري، مصدرسابق (585/4)، **تربان:** بيع الدين مرجع سابق ، ص77.

[4] **الكاساني:** بدائع الصنائع، مصدر سابق (233/5) ، **ابن قدامة:** المغني مصدر سابق (54/5) ، **ابن القيم:** إعلام الموقعين، مصدر سابق (10/2).

مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) [1]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر في معرض الوفاء الحوالة، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المماطلة بصاحب الحق، وبين أنه ظالم إذا مطل، كماأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء بقوله " فليتبع"، ومعلومٌ أن"وفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة. "[2]

نُوقِش هذا بأن الحوالة وإن سلم لكم إنها استيفاء ،إلا أنها ليست استيفاء محض لوجود شوب المعاوضة فيها. [3]

2- من المعقول.

- الحوالة من جنس إيفاء الحق وليست بيعا ؛لأن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان هذااستيفاء أيضا عن الدَّين الذي له في ذمة المحيل. [4]

نُوقِش هذا بأن الحوالة ليست استيفاء ؛لأنه يشترط فيها رضاالمحال و لو كانت كذلك لما توقفت على رضاه. [5]

- إشتراط تماثل الدَّينين يدل على أنها استيفاء، حيث إنه لا تجوز الزيادة فيه أو النقصان.[6]

نُوقِش هذا بأن اشتراط تماثل الدَينين وعدم جواز الزيادة والنقصان؛ لأنها عقد إرفاق[7]

---

[1] سبق تخريجه في ص54.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (10/2).

[3] تربان: بيع الدين، مرجع سابق، ص 77.

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (20 / 512).

[5] تربان: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 77.

[6] الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق (421/7)، (10/2)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (512/20).

[7] ابن القيم: إعلام الموقعين، مصدر سابق (10/2) ، تربان: بيع الدين، مرجع سابق ، ص77.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:- القائلين بأنها عقد إرفاق منفرد بنفسه-.

استدل هؤلاء بما يأتي:

1- إن حوالة الدَّين لو كانت بيعاً لما جازت؛ لأنها بيع دَين بدَين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنها بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، فلما لم يكن ذلك دل على أنها ليست كذلك. [1]

2- إن لفظها يشعر بالتحول لا البيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار و تلزم بمجرد العقد [2] كما أن لها أحكام وشروط تميزها عن باقي العقود ومنها تماثل الدَّينين. [3]

نوقش ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- القول بأن الحوالة عقد إرفاق مستقل قول غير وجيه؛ حيث أنها تشتمل على المعاوضة ،كما أنها ذكرت في معرض الوفاء، وعليه فهي ليست عقداً مستقلاً بالنظر إلى طبيعتها وحقيقتها. [4]

- إختصاصها ببعض الأحكام وببعض الشروط ؛ وذلك لأنها مستثناة للحاجة و الإرفاق من بيع الدَّين بالدَّين، وليست عقداً مستقلاً. [5]

القول المختار.

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة و مناقشتها يبدو و الله أعلم إن القول الأقرب للصواب هو رأي القائلين بأنها استيفاء للحق وليست بيعا لقوة ما استدلوا به وهو الحديث الصحيح ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) [6] الذي جاء فيه ذكر

---

[1] **ابن قدامة:** المغني ، مصدر سابق (54/5).

[2] **ابن قدامة:** المغني، مصدر سابق (54/5)، **البهوتي:** شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق (398/2).

[3] **الخرشي:** شرح الخرشي، مصدر سابق (296/6)، **الماوردي:** الحاوي، مصدر سابق (420/6)، **ابن حجر:** فتح الباري، مصدرسابق (585/4).

[4] **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص 76.

[5] المرجع نفسه، ص76.

[6] سبق تخريجه في ص54.

الحوالة في معرض الوفاء تصريحا،كما أن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هـــذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان هذااستيفاء أيضا.

وخلاصة القول أن الصور الرئسة لبيع الدَّين هي الصور الأربعة الآتية:

- بيع الدين للمدين بثمن حال.
- بيع الدين لغير المدين بثمن حال.
- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.
- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

ومما سبق في ثنايا هذا الفصل ،نجد أن العلماء اختلفوا في هذه الصور وما يدخل تحتـــها من مسائل فرعية كبيع المسلم فيه قبل قبضه ، وكدفع الدين المؤجل مقابل الوضـــع منـــه وكان سبب اختلافهم في هذه المسائل هو مدى تحقق معنى الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه وكذا مدى اشتماله على المحظورات الشرعية كالغرر والربا وعدم القدرة على التسليم لذا فقد ذهب ابن حزم إلى تحريم بيع الدين مطلقا لما رآه من تحقق هذه المعاني فيها بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين للمدين بثمن حال لأنهم رأوا أنه مقبوض حكما وهذا يبعد هذه المعاملة عن المحظورات الشرعية عدا دين السلم فلم يجزه بعضهم لعدم استقراره أما بيع الدين بثمن مؤجل للمدين وقد منعه الجمهور لتحقق معنى الكالئ بالكالئ فيه عندهم كما رأوا أنه ذريعة للربا أما بيع الدين لغير المدين فقد منعه جمهور الفقهاء سواء كان بثمن حال أو مؤجل لعدم القدرة على التسليم وأجازه المالكية الذين رأوا جوازه إذا كان بثمن حال ووضعوا لـــه شروطا تبعده عن المحظورات الشرعية وهو قول عند الشافعية أيضا أما إذا كان بثمن مؤجـــل فقد اتفقوا على منعه وأيدهم على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القـــيم اللـــذان خالفا الجمهور في العديد من صور بيع الدين لما في هذه الصورة من تحقـــق معـــنى الكـــالئ بالكالئ فيها ولما فيها من شغل الذمتين بغير فائدة إلا أن بعض المعاصرين رآى جوازه قياســـا على الحوالة إذا خلا عن الغرر والضرر.

والجدير بالذكر أن بيع الدين لغير المدين و هو ما يعرف بحوالة الحق في الاصـــطلاح القانوني راعاها الفقه الإسلامي وتمثلت تطبيقاتها عند الفقهاء خـــصوصا المـــذهب المـــالكي

والشافعي هذين المذهبين اللذين تظهر تطبيقاتها فيهما بصورة أكثر وضوحا وجلاء وإذا كان ما سبق هو تصرف في الدين من طرف الدائن فإن المدين أيضا يستطيع التصرف في الدين عن طريق إحالة الدائن إلى طرف آخر(المحال عليه) وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهـــي في الحوالة فذهب بعضهم إلى أنها ما هي إلا بيع للدين مستثناة للحاجة إليها وذهب بعضهم إلى أنها عقد إرفاق مستقل والتفصيل في البحث.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن بيع الدين سواء كان للمدين أو لغيره وكذا تحويله ما هو إلا طريق من طرق إبراء الذمة من الديون والالتزامات لأن الشارع يتطلع دوما إلى براءتها بشتى الطرق حتى لا تكون ذمة المرء مشغولة بدين لأن في شغلها به مـــضرة لـــه في الـــدنيا والآخرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين:

تمهيد و تقسيم:

يُعتبر التعامل بالدَّين في العصر الحاضر من أهم أعمال البنوك بمختلف أشكالها سواء أكانت تقليدية أم إسلامية لما له من أهمية في الحصول على السيولة النقدية ؛بل الهدف الأساس للبنوك هو المتاجرة في الديون؛ لذلك فإن بيع الدَّين له تطبيقات كثيرة سيُقصر الحديث في هذا الفصل على بعضها حسب ما يسمح به الوسع و الوقت ولعل من أهم مظاهر التعامل بالدَّين في البنوك الحالية هو تداول الأوراق التجارية، وكذا مسألة توريق الديون وجعلها قابلة للتداول عن طريق البيع، وأيضا مسألة السلم الذي يعتبر أداة تمويلية رائدة في البنوك الإسلامية على وجه الخصوص، فما مفهوم هذه المعاملات؟ و ماحكمها الفقهي ؟ لمعرفة هذا يستدعي الأمر بيان حقيقتها و تكييفاتها الفقهية وذلك في مباحث ثلاثة وفق الآتي:

المبحث الأول: الأوراق التجارية وحكم التداول فيها.

المبحث الثاني: السلم الموازي حقيقته وحكمه.

المبحث الثالث: توريق الديون مفهومه وحكمه الفقهي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الأوراق التجارية وحكم التداول فيها.

المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات والبديل الإسلامي.

المطلب الثّالث:

خصم الأوراق التجارية مفهومه وحكمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الأوراق والتجارية وحكم التداول فيها.

تعتبر الأوراق التجارية ذا أهمية بالغة ، إذ هي وسيط للتبادل بين الناس كونها تعمل عمل النقود فما هو مفهومها ؟وما حقيقتها الفقهية ؟ هذا ما سنعرفه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية.

حتى تتضح حقيقة الأوراق التجارية لا بد من تحديد مفهوم لها و كذا معرفة أنواعها وتكييفها الفقهي يأتي هذا مفصلا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريفهاو أنواعها.

لبيان مسائل هذا الفرع بسهولة يمكن تقسيمه إلى البنود الآتية :

البند الأول: تعريف الأوراق التجارية:

تطلق الأوراق التجارية في القوانين التجارية على عدد من الوثائق المكتوبة التي تستحق الدفع بمجرد الاطلاع على الوثيقة، أو في موعد معين أ و قابل للتعيين [1]
أو هي صكوك ثابتة قابلة للتداول تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أوبعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء. [2]
من خلال هذين التعريف نجد أن الورقة التجارية لها خصائص معينة لعل أهمها ما يأتي:
1– أنها وثائق مكتوبة على نحو موجز، والالتزام المدون فيها عبارة عن تعهد أو أمر بدفع قدر من النقود وهذا قيد يخرج الأوامر الشفهية.
2 – إطلاق التعهد أو الأمر وعدم تقييد أي منهما بشرط من الشروط، كما لا يجوز تعليق الا ستحقاق على شرط غير محقق الوقوع، أو إضافته إلى وقت غير معين لما يؤدي إليه من الشك في إنشاء الالتزام في ذمة الساحب.
3 – الورقة التجارية موضوعها مقدار من النقود، و يجب لذلك النص فيها على التعهد بدفع هذا هذا المقدار أو الأمر للمسحوب عليه بدفعه،فهي بذلك تختلف عن صكوك البضائع التي لا تمثل مقدارا من النقود.

---

[1] محمد أحمد سراج: الأوراق التجارية، مرجع سابق ،ص 43.
[2] مصطفى ،كمال طه: أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس)، ط(د،ت)، الدار الجامعية، ص 10.

4 – الأوراق التجارية قابلة للتداول عن طريق التظهير أو النقل أو التحويل وهذه أهم ميزة لها فهي تقوم مقام النقود. [1]

البند الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

الأوراق التجارية المتداولة و المشهورة بكثرة ثلاثة: الكمبيالة أو السفتجة كما هو الحال عند القانون التجاري الجزائري [2] ولكن في البحث سأتبع ماهو مشهور في استعمال معظم القوانين العربية، والسند والشيك و فيما يأتي بيان لكل نوع على حدة:

أولا: الكمبيالة.

تعريفها: هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون تتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لإذن المستفيد المعين أو لحامله[3].

فهي بهذا سندات أو صكوك قابلة للتداول بطريق التظهير و المناولة تتضمن حقا نقديا يقدم قبل موعد استحقاقها، و تستحق الدفع حالا أو بعد أجل قصير،...ويقبلها العرف التجاري بصفتها أداة لتسوية الديون[4]

فالكمبيالة هي: ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف سواء أكانت طبيعية، أم اعتبارية[5]

الطرف الأول الساحب: وهو الذي يصدر أمرا لغيره بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث، وهو الذي يقابل المحيل في اصطلاحات الفقه الإسلامي.

الطرف الثاني المسحوب عليه: وهو الشخص الذي يُوَجَه إليه الأمر وهو البنك في الغالب ويقابله المحال عليه في الاصطلاح الفقهي.

---

(1) أحمد سراج: الأوراق التجارية، مرجع سابق ، ص 46.

(2) الجمهورية الجزائرية: الجريدة الرسمية، السنة الثانية و الأربعون (1425هـ2005)، العدد11 ،ص 11.

(3) أحمد سراج: الأوراق التجارية، مرجع سابق ، ص46.

(4) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص473.

(5) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط4 (1422هـ2001م)،دار النفائس (الأردن)،ص 244، أحمد سراج: الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 44.

الطرف الثالث المستفيد: وهو الذي يُدْفَع له مبلغ من الشيك أو لإذنه ويقابله المحال في الاصطلاح الفقهي.

وبهذا يتضح أن الكمبيالة تفترق عن السند الإذني؛ إذ الكمبيالة يتوقف اعتبارها على قبول طرف ثالث وأما السند الإذني فهو ورقة ثنائية ذات طرفين،كما أن الكمبيالة عمل تجاري أما السند الإذني فقد يكون عملا مدنيا كإعطاء سند إذني بدين [1]

ثانيا: السند.

1- مفهوم السند و خصائصه:

لغة: جمع سند و هو كل ما يُعْتمد عليه و يُرْكَن إليه، أو هو ما ارتفع من الأرض من قبل الوادي أو الجبل و جمعه إسناد [2]، و لكن لما أصبح علما لنوع خاص من الأوراق جاز جمعه على السندات. [3]

اصطلاحا: عُرِّف بتعاريف متعددة منها:

أن السند هو: " صك قابل للتداول يمثل قرضًا يعقد عادة بوساطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائنًا للشركة، له حق دائنيه في مواجهتها، ولا يعد شريكًا فيها ".[4]

فالسند ورقة تجارية تتضمن طرفين:

الأول: المدين وهو الذي تعهد بدفع المبلغ المحدد في تاريخ معين

الثاني: وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

ويشتمل المبلغ على البيانات الآتية:

1 - عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند.

---

[1] **الزحيلي**: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 474، **عثمان شبير**: المعاملات المالية المعاصرة،مرجع سابق ص 245.

[2] **ابن منظور**: لسان العرب، مصدر سابق (220/3)، **ابن فارس**: معجم مقاييس اللغة،مصدرسابق(105/3).

[3] **شعبان محمد إسلام البراوي**: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1 (1423هـ2002م)،دار الفكر (دمشق)، ص 128.

[4] **محمد عبد الغفار الشريف**: أحكام السوق المالية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة (1410هـ1990م)،(جدة)، العدد(6) ، (1283/2).

2 – تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف[1] فهو في حقيقته حصة اقتراض للبنك أو الشركة أو الدولة مع التزام المصدر بنصيب من الفائدة (الربا) [2]

2– خصائص السندات:[3]

تتميز السندات بخصائص من أهمها:

– تعتبر السندات ديونا في ذمة المصدر لها و حاملها يكون دائنا لتلك الجهة، و لحامل السند الاشتراك مع باقي الدائنين في قسمة أموال الشركة.

– السندات قابلة للتداول كالأسهم بطريقة القيد أو التسليم لحامل السندات فائدة ثابتةسواء ربحت الشركة،أو خسرت.

– السندات صكوك متساوية القيمة تصدر بقيمة اسمية، و لا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة لها،و لحاملها حق استيفاء قيمتها الاسمية قبل أصحاب الأسهم.

– قرض السند قرض جماعي، إذا الشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة، بل مع مجموع المقرضين ؛ لأن القرض مبلغ إجمالي، مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات.

– لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم.

ومن هذه الخصائص يتضح أن الفارق الأساسي بين السهم و السند أن السهم بمثابة حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، عكس السند الذي يمثل دَينا على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض، فصاحبه مقرض أو دائن. [4]

3– أنواع السندات:

للسندات أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، و في الآتي عرض لبعضها:

---

[1] البراوي: بورصة الأوراق المالية،مرجع سابق ، ص 129

[2] محمد علي القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ط1 (1423هـ2002م)،دار البشائر الإسلامية، (بيروت) ص 317.

[3] البراوي: بورصة الأوراق المالية،مرجع سابق ، ص129، الزحيلي : المعاملات المالية، مرجع سابق ، ص 365 عثمان شبير: المعاملات المالية، مرجع سابق ، ص216.

[4] الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص364.

ا-أنواع السندات من حيث جهة الإصدار:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى[1]

- **السندات الحكومية:** و هي صكوك متساوية القيمة و تمثل دَينا مضمونا في ذمة الحكومة و هي ذات فوائد ثابتة غالبا.

- **سندات الشركات:** و هي التي تصدرها الشركات التجارية و شركات الخدمات.

ب - **أنواع السندات من حيث الشكل:**

تنقسم بهذا الاعتبار إلى[2]:

- **السند لحامله:** و هو السندات التي لا يذكر فيها اسم الدائن، و يعتبر الحائز عليها مالكا لها و على محررها دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لمن يحملها.

- **السند الاسمي:** و هو السند الذي يذكر فيه اسم الدائن و لهذا فهي شبيهة بالأسهم الاسمية و السند لأمر.

ج - **أنواع السندات من حيث الضمان:** [3]

المقصود بالضمان أن تكون السندات مضمونة برهن حيازي مثلا من عقار و مصانع، حتى إذا عجزت الشركة أو أفلست أمكن بيع هذا الرهن و الوفاء بالالتزامات التي على الشركة، و السندات بهذا الاعتبار نوعان:

- **السندات المضمونة:** و هي السندات المضمونة بأصل من الأصول التي تمتلكها الشركة كعقار بعينه، أو بجميع ممتلكاتها، بحيث إذا عجزت الشركة أمكن لأصحاب هذه السندات

---

[1] **البراوي:** بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص131، **الزحيلي:** المعاملات المالية، مرجع سابق ، ص 366 **أحمد بن محمد الخليل :** الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي ط2(1426هـ)، دار بن الجوزي (الرياض) ص 83.

[2] **الزحيلي:** المعاملات المالية المعاصرة،مرجع سابق ، ص367، **القره داغي:** بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص 325، **البراوي:** بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص137.

[3] **محمد صبري هارون:** أحكام الاسواق المالية(الأسهم والسندات)،وضوابط الانتفاع و التصرف بها في الفقه الإسلامي،ط1 (1419هـ1999م) ، دار النفائس، (عمان) ، ص 244، **القره داغي:** بحوث في الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ، ص 319، **الخليل:** الأسهم و السندات و أحكامها، مرجع سابق ص 87، **امبارك بن سليمان آل سلمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط1 (142 هـ 2005م)،دار كنوز إشبيليا (الرياض)، (208/1).

إيفاء حقوقهم من هذه الأصول، كما لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل غيرهم من حملة السندات الأخرى.

– **السندات غير المضمونة:** (العادية) هي السندات التي لا ضمان فيها إلا لسمعة الشركة و مدى ثقة المتعاملين بها إلا أن الفائدة فيها مرتفعة.

ثالثا: الشيك.

وهوعبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددها القانون يتضمن أمرا من الساحب (المحيل) إلى المسحوب عليه (المحال عليه) أو المصرف، بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد(المحال).[1]

فاتضح من هذا أن الشيك يشبه الكمبيالة من حيث عدد أطرافه، لكنهما يختلفان في أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفا من المصارف في الغالب يحتفظ فيه الساحب برصيد يدفع من مبالغ الشيكات ؛إذ يشترط في إصداره وجود رصيد في البنك لمن أصدره ولا يشترط هذا في إصدار الكمبيالة.

كما يختلف الشيك عن الكمبيالة و السند الإذني في أنه أمر بالدفع في الحال في حين أنهما يجب دفعهما بعد أجل معين.[2]

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للأوراق التجارية.

من المسلم به أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره؛ لذا قبل التطرق إلى حكم التعامل بالأوراق التجارية عن طريق البيع يحسن معرفة التكييف الفقهي لها وذلك وفق الآتي:

البند الأول: التكييف الفقهي للكمبيالة.

اختلف الفقهاء في تكييف الكمبيالة على عدة آراء أهمها ما يأتي:

---

[1] أحمد سراج: الأوراق التجارية، مرجع سابق ، ص 45.

[2] المترك: الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص395، عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة،مرجع سابق ص247، أحمد سراج: الأوراق التجارية،مرجع سابق ، ص 45.

الرأي الأول: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة.

وهذا الرأي ذهب إليه عمر المترك إذ قال "و على كل فإنه لامحذور شرعا في تحرير هذه الأوراق؛ لأنها وثيقة بدَين كما في السند الإذني و تحريرها مطلوبا شرعاللاستيثاق... وهو إماحوالة كما في الكمبيالة أو حوالة ووكالة كما في الشيك." [1]

ونُوقِش هذا بأنه و إن سُلِّم جملة إلا أنه يصدق على صورٍ من صور الكمبيالة و لا يصدق على بعضها، إذ يصح حمل الكمبيالة على الحوالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب ولا يصح إذا لم يكن كذلك والحمل للمعنى على على جميع وجوهه أولى[2]

الرأي الثاني: تكييف الكمبيالة على أنها حوالة في حال ووكالة في حالة أخرى.

يرى هولاء أن الكمبيالة إذا كانت مسحوبة من دائن (الساحب) على مدينه (المسحوب عليه) و المستفيد هو دائن تسحب الكمبيالة لأجله، تكون الكمبيالة حوالة لتوفر شروط الحوالة، أما إذا كان الساحب غير مدين للمستفيد فهي وكالة من الساحب للمستفيد في استلام ما له عند المسحوب عليه، أو قرضا للمستفيد إذا أذن له في الانتفاع بالمال من جهة أخرى. [3]

نُوقِش هذا بأنه و إن كان له وجاهته إلا أن حمل الكمبيالة على الوكالة يبدو حالة افتراضية ؛لأن المعتاد في التعامل بالكمبيالة التزام الساحب بالوفاء بقيمتها للمستفيد عند امتناع المسحوب عليه بالوفاء فيكون سحب الكمبيالة لغير الدائن مستبعد. [4]

الرأي الثالث: الكمبيالة سفتجة باعتبار السفتجة حوالة.

يرى من ذهب إلى هذا الرأي أن الكمبيالة ما هي إلا السفتجة [5] المعروفة عند الفقهاء

---

[1] **المترك:** الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 395.

[2] ينظر في هذا المعنى:**ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق (304/1).

[3] **ستر بن ثواب الجعيد:** أحكام الأوراق النقدية و التجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،سنة (1405هـ1406هـ)، ص 301.

[4] **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق (313/1).

[5] السفتجة لغةبضم السين وفتح التاء وقيل بفتح السين والتاء أو بضمها،وهي كلمة فارسية معربة وتعني الكتاب، أما اصطلاحا فهي:" الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظيْر ما أخذه منه ببلده" **الفيومي:** المصباح المنير ،مصدر سابق (278/1) ، **الدسوقي** :حاشية الدسوقي ، مصدر سابق (226/3) .وهذا الكتاب كورقة=

المسلمين وهي من قبيل الحوالة ؛لأنها تستند إلى قواعدها [1]

نُوقِش هذا القول بأنه على الرغم من تشابه الكمبيالة بالسفتجة في وجوه معينة كالتشابه في عدد الأطراف، وكون المأمور بالدفع في السفتجة قد يكون مدينا للآمر وقد لا يكون وهذا أيضا موجود في الكمبيالة إلا أن السفتجة المعروفة عند العلماء الأقدمون الدافع لها هو أمن خطر الطريق وليس كذلك الكمبيالة،والقول بأن السفتجة حوالة غير مسلم ؛لأنها و إن كانت حوالة في بعض الصور فإنها لا تكون كذلك في حالات أخرى كما إذا كانت إلى وكيل المقترض مثلا[2]

التكييف المختار:

المختار أن الكمبيالة لا يمكن وصفها بوصف واحد ؛لأنها تارة تشبه الحوالة وتارة السفتجة المعروفة عند الفقهاء الأقدمين و أحيانا أخرى تشبه الوكالة فيكون التكييف الفقهي الأقرب للصواب لها – والله أعلم–أنها أمر أداء [3]؛وذلك لما يأتي:

– العقود التي أُلحِقت السفتجة أو الكمبيالة بها لا تتحقق فيها في جميع الصور.

– هذا الوصف عام يتضمن كل الصور و الحالات من قرض ووكالة ووحوالة ويبقى تحقيق المناط من قبل الفقيه هو الحاكم على حملها إما على الحوالة أو الكفالة أو غيرها.

هذا ويُشار هنا إلى أن الكمبيالة هي و ثيقة بدَين مؤجل سواء حُمِلت على الحوالة أو الوكالة أو غيرها فتكون قابلة للتداول ؛وعليه فإن العقود التي يشترط فيها التقابض من الطرفين كالصرف و السلم لا يصح أن تحرر الكمبيالة ؛تجنبا لربا النسيئة، أما بالنسبة لتداول الكمبيالة بالبيع ففي غالب الأحيان تأخذ حكم الشيك[4]، أما إذا احتوت على الفوائد الربوية فيلحقها حكم السندات. [5]

=(الشيك) الآن، وتعتبر نوعاً من (الكمبيالة) المعروفة في زماننا هذا.الزحيلي:الفقه الإسلامي و أدلته مرجع سابق (728/4).

[1] ابن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مرجع سابق (304/1).

[2] المرجع نفسه(309/1)

[3] الجعيد: أحكام الأوراق النقدية و التجارية، مرجع سابق ، ص 306.

[4] تربان: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 112.

[5] القرضاوي: فتاوى معاصرة ط(1421هـ2001م) دار القلم، (420/3).

البند الثاني: **التكييف الفقهي للشيك.**

يعتبر الشيك وثيقة إبراء يستعمل عادة كأداة للوفاء بالديون؛ لأن محرر الشيك مدين و المستفيد منه دائن فيحرِر المدين الشيك على البنك ويسلمه إلى دائنه توفية لدينه،وهو بمثابة النقود الورقية وقبضه يعتبر قبضا حكميا [1]

وفي هذا يقول الدكتورعيسى عبده: " الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجرى تداولها بينهم كالنقود تظهيرًا وتحويلًا، وأنها محمية في قوانين جميع الدول حيث إن سحب الشيك على بنك ليس للساحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعًا،إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكًا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس – أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه – فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في القبض " [2] والوصف الفقهي له هو الحوالة على الأصح وفي هذا يقول باقر الصدر" فإذا فسرنا السحب من الحساب الجاري على أساس أنه استيفاء– وهو ما رجحنا للبنك اللاربوي أن يبني عليه– فيمكننا أن نفهم الشيك الذي يدفعه المدين إلى الدائن بوصفه حوالة من المدين إلى دائنه على البنك الذي يملك المدين في ذمته قيمة ودائعه المتحركة، فتكون من حوالة دائنه على مدينة، وتصح شرعا وتحصل بها براءة ذمّته المحيل تجاه المستفيد من الشيك وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك". [3]

وبناءً على أن الشيك يعتبر بمثابة النقود في الفقه الإسلامي فإن الشروط التي تضبط عملية بيعه هي نفس شروط المصارفة في الفقه الإسلامي، من حيث مراعاة شرطي التقابض و التماثل عند اتحاد الأجناس، وشرط التقابض عند اختلافها، و يستوي في هذا بيع الشيك

---

(1) **محمد باقر الصدر**: البنك اللاربوي في الاسلام،ط 7 (1401هـ1981م)، دار التعارف، (بيروت)، ص 93،الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 474، **عباس أحمد الباز**: أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي ط2 (1420هـ1999م)، دار النفائس ، (عمان)، ص 99.

(2) **عيسى عبده**: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ط(د،ت)،دار الإعتصام، ص 248

(3) **محمد باقر الصدر**: البنك اللاربوي في الاسلام، مرجع سابق ، ص 93.

للمدين نفسه (الساحب) أو لغيره، إلا أنه يشترط أن يكون الشيك معجلا إذا بيع لغير المدين ولا يشترط ذلك إذا بيع للمدين؛ لأن ما في ذمته مقبوض له حكما. [1]

البند الثالث: التكييف الفقهي للسند وحكم التعامل به.

إن السندات من خلال تعريفها يتضح أن حقيقتها تتمثل في القرض الذي يجر منفعة و هذا ما صرحت به أيضا القوانين الوضعية إذ قد " يتخذ القرض صورا مختلفة غير الصور المألوفة من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتُتِب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب فيه" [2] و حقيقة القرض رد المثل؛ لأنه في الفقه كما مر سابقا دفع مال لمن ينتفع به و يرد بدله، و أيضا في القانون الوضعي كان في أول الأمر يعني تسليف نقود أو مثليات لاستهلاكها بشرط رد قيمتها أو مثلها [3]

ثم أصبح بعد ذلك في الاقتصاد الوضعي يعني " إعطاء مال على سبيل استرداده بعد فترة معينة مع اشتراط الزيادة (الفائدة) التي تسمى في الاقتصاد الوضعي بالفائدة" [4]

فاتضح من هذا أن السندات هي قروض ربوية محرمة؛ لأن الزيادة التي فيها ربا محرم و عليه فالتكييف الفقهي الصحيح للسندات أنها قرض مقابل فائدة تعطى لأصحاب هذه السندات مقابل الأجل و هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه إذ جاء في التفسير الكبير أن " ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، إذ أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا و يكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدَّين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق و الأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" [5] و قال الجصاص " و الربا الذي كانت العرب تعرفه، و تفعله، إنما كان قرض الدراهم و الدنانير إلى أجل بزيادة مقدار ما استقرض على ما يتراضون به." [6]

---

[1] **تربان**: بيع الدين، مرجع سابق ، ص 108.

[2] **السنهوري**: الوسيط، مرجع سابق (335/5).

[3] **البراوي**: بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص143.

[4] المرجع نفسه، ص 143.

[5] **الرازي**: التفسير الكبير،مصدر سابق (92/7).

[6] **الجصاص**: أحكام القرآن، مصدر سابق (465/1).

و عليه ففوائد القروض التي تتعامل بها المصارف إما أن تندرج تحت ربا الجاهلية " أخرني و أزيدك" و هذا أصل من أصول الربا بل أشدها و إما أن تندرج تحت القرض بفائدة مشروطة و كلاهما محرم شرعا.

بل إن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن القروض في الجاهلية كانت تستخدم في التجارة في أغلبها، إذ كان التجار يأخذون القروض لتستثمر في رحلة الشتاء و الصيف لذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة أما البنوك الربوية، فانها تقترض لتقرض و هذا ظاهر في طبيعة عملها.[1]

وتأسيسا على ما سبق فقد حرم جمهور الفقهاء المعاصرين التعامل بالسندات و أجازها قلة وفيما يأتي عرض لأدلة كل فريق مع المناقشة واختيار ما وافق الدليل و ذلك وفق الآتي:

أولا :القول الأول: تحريم التعامل بالسندات بالبيع أو غيره.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، إذ قال به يوسف القرضاوي[2]وعبد العزيز المترك[3] وعثمان شبير[4] ووهبة الزحيلي[5] وسامي حسن حمود[6] .

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[7].

القول الثاني: جواز التعامل بالسندات ومنه جوازبيعها.

وهؤلاء منهم من يرى إباحتها مطلقا وهو ماذهب إليه علي عبد الرسول[8] و منهم من قصرها على شهادات الاستثمار كالشيخ علي الخفيف و أحمد شلبي و عبد الوهاب خلاف

---

[1] **علي السالوس:** الإقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، ط(1418هـ1998م)، دار الثقافة، (الدوحة) (184/1).

[2] **القرضاوي:** فقه الزكاة، ط 20 (1408هـ1988م)، مكتبة رحاب، (الجزائر) ، (525/1).

[3] **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص 374.

[4] المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 179.

[5] المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 369.

[6] **سامي حسن حمود** :الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقهه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة (1410هـ1990م)، العدد(6)، (1397/2).

[7] **منظمة المؤتمر الإسلامي** :مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (1412هـ1992م)، العدد (7) (133/1).

[8] **علي عبد الرسول:** المبادي الاقتصادية في الإسلام، ط 2 (1980م)، دار الفكر العربي (القاهرة)، ص 220.

و منهم من أجازها في حالة الضرورة كالشيخ شلتوت .[1]

الأدلة و المناقشة.

أولا: أدلة القول الأول.

استدل جمهور المعاصرين عموما بأدلة تحريم الربا؛ لأن السند بمثابة قرض جر منفعة؛ إذ تضمن الدين و الأجل و الفائدة ولذا فهو يتضمن الربا بنوعيه الفضل و النساء ؛لذا يحسن أن نورد أدلتهم باختصار وفق الآتي:

أولا: من القرآن.

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2]

ووجه الاستدلال: أن السند صورة من صور الربا،فهو يشبه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه [3]و قد أفصح الجصاص-رحمه الله- عن ذلك قائلا: " لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرناه من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة" [4]

ولاشك أن النهي عن الربا باق على عمومه فيشمل القرض الذي جر نفعا وهذا متحقق في السندات ؛لأن "لفظ الربا يتناول كل ما نُهي عنه من ربا النساء وربا الفضل و القرض الذي يجر منفعة وغير ذلك " [5]

ثانيا: من السنة النبوية.

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا))[6]

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم الزيادة في القرض و السند يتضمن هذه الزيادة فيكون حراما.

ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاريﷺ أنه قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ

---

[1] الخليل: أحكام الأسهم و السندات، مرجع سابق ، ص298/297، البراوي: بورصة الاوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق 150.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] الخليل: أحكام الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص 293.

[4] الجصاص: أحكام القرآن، مصدر سابق (184/2).

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (284/19).

[6] سبق تخريجه في ص62.

وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)) [1]

ثالثا: من الإجماع.

إذ أجمع المسلمون على تحريم الربا و أعدوه من الكبائر، بل قيل إنه كان محرما في جميع الشرائع قال النووي –رحمه الله–: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع". [2]

رابعا: من الآثار.

– عن ابن عباسﷺ أنه قال: ((فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنَهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.)) [3]

خامسا: من المعقول.

إن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دو ن أن تحمله أي خسارة، و هذا يتناقض مع القواعد و الأصول العامة للشريعة خاصة قاعدة "لاضرر ولا ضرار" [4] فلو فُرِضَ مثلا أن الشركة خسرت فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله و أرباحه وغير خافٍ ما في هذا من الظلم ؛إذ كيف يأخذ أرباحا على مال لم يُرْبَح فيه. [5]

أد لة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأد لة الآتية:

---

[1] أخرجه **مسلم** : في صحيحه، كتاب: **المساقاة**، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، برقم: 1598، (1219/3).

[2] **النووي**: المجموع، مصدر سابق (391/9).

[3] أخرجه **البيهقي**: في سننه، كتاب: البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا،برقم: 11249،(349/5)، قال **الألباني**: "إسناده صحيح" الإرواء، مرجع سابق (234/5).

[4] أصل هذه القاعدة قوله: ﷺ (لاضرر ولا ضرار)، أخرجه **مالك**: الموطأ،كتاب: الأقضية،باب: القضاء في المرفق برقم: 1429، (745/2)، و **أحمد** : في مسنده، برقم: 2867، (313/1)، و **الحاكم** : في المستدرك،برقم: 2345 (66/2) وقال: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "على شرط مسلم "وصححه **الألباني** في الإرواء ،مرجع سابق(44/7)،وينظر: في تطبيقات هذه القاعدة **تقي الدين الحصني**: كتاب القواعد، ت: عبد الرحمن الشعلان، ط 1 (1418هـ1997م)، مكتبة الرشد (الرياض) ، (335/1).

[5] **الخليل**: الأسهم والسندات و أحكامها، مرجع سابق ، ص 297، **الإتحادالدولي للبنوك الإسلامية**: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1(1402هـ1982م)، ج: 5 (436/1).

الدليل الأول: إن السندات صورة من صور المضاربة والمضاربة مشروعة فتأخذ حكمها من حيث الجواز و المشروعية. [1]

و نوقش هذا الدليل بأنه قياس غير صحيح؛ لأن المضاربة الشرعية هي: دفع مال لمن يَتَّجِر به على أن يكون الربح مشاعا بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال و حده و السند لا وجود لهذا المعنى فيه؛ لأنه قرض لجهة معينة و لا مشاركة مع تلك الجهة فالبنوك تأخذ الأموال لتَتَّجِر بها لا لتستثمرها إذ تأخذ الأموال من المودعين ثم تقرضها من جديد بفائدة فهي وسيط بين المودعين و المقترضين [2]

كما أنه لو دفع شخص لآخر ألف دينار مثلا و قال: وكلتك في استثماره على أن ترده علي بعد سنة ألفاً و مئتي دينار فإن ذلك يكون قرضا جر لصاحبه منفعة، فيكون حراما إذا العبرة بالحقائق لا بالصور، فالبنك ليس وكيلا عن أصحاب الأموال في استثمارها [3] ؛لأنه " إن قال خذ المال فتاجر به و ربحه لك كان قَرْضا لا قِراضا"[4]

الدليل الثاني: إن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل التحريم و لا دليل هنا فيلزم البقاء على الأصل و هذا يقتضي جواز السندات شرعا [5]

و نُوقِش هذا بأنه لا يُسَلَّم الاستدلال به في هذا الموضع؛ لأن هذه القاعدة مقيدة بعدم وجود النص الذي يقتضي التحريم كيف و قد وُجِدَ و هو تحريم الربا فبطل ما ادعوه، كما أن الفائدة الموجودة في السندات تزاحمها مفسدة أعظم منها، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فاستلزم هذا التحريم. [6]

---

[1] **الخليل:** الأسهم و السندات و أحكامها، مرجع سابق ، ص 298،**البراوي:** بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي،مرجع سابق، ص 150، **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق (238/1).

[2] **الخليل:** أحكام الأسهم و السندات، مرجع سابق ، ص298،**علي السالوس:** المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 (1406هـ1986م)، مكتبة الفلاح، (الكويت)، ص 40، **سهام حمادي:** أسواق الأوراق المالية وضوابطها الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (1424هـ2003م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)، ص73.

[3] **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،مرجع سابق (238/1).

[4] **ابن قدامة:** المغى، مصدر سابق (144/5).

[5] **البراوي:** بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص150.

[6] **الخليل:** أحكام الأسهم و السندات، مرجع سابق، ص304

الدليل الثالث: إن السندات تعتبر وديعة عند البنك أذن أصحابها في استثمارها و ليست قرضا [1]

نُوقش هذا الاستدلال بأن تخريج السندات على أنها وديعة تخريج فيه مغالطة؛ لأن ذلك مُخْرِج للسند عن حقيقته يُعْلَم هذا من حقيقة القرض في كل من الفقه والقانون؛ إذ الوديعة حتى لو أذن أصاحبها في استعمالها فهي قرض[2]؛ ولأنه " يتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المُقْتَرَض إلى المُقْتَرِض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المُقرِض أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودَع إلى المودَعِ عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات "[3]

وعليه بعد هذا الاتفاق بين الشرع والقانون في تكييفها لا أثر لتغييراسمها؛ لأ ن ذلك لا يرفع من الواقع شيئافبطل ما ادعوه [4]

الدليل الرابع:

إن الفائدة التي يحصل عليها مالك هذه السندات (شهادات الاستثمار) هي نوع من أنواع الهبة فلا حرج فيها ؛ لأن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [5]

نُوقش هذا الاستدلال بأنه تسمية للشئ بغير اسمه و هذا لا يغير من الواقع شيئا و لا يغير الحكم الشرعي للأشياء، و حتى لو سُلِم أنها هدية فإن الهدية إذا كانت مشروطة لا تجوز للمقترض و هذا متحقق في السندات؛ لأن الزيادة معروفة سلفا بل معلن عنها في الصحف والبنوك الربوية تغري بها، و المقبل على الاقتراض إنما يقبل من أجلها [6]

---

[1] المرجع نفسه، ص307

[2] الخليل: أحكام الأسهم و السندات ، مرجع سابق، ص307،علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة مرجع سابق،ص 32.

[3] السنهوري: الوسيط، مرجع سابق (428/5).

[4] الخليل: أحكام الأسهم و السندات،مرجع سابق ، ص 306، البراوي: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي مرجع سابق ، ص 150.

[5] سورة النساء، الآية 86.

[6] الخليل: أحكام الأسهم و السندات،مرجع سابق، ص307، السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 75.

الدليل الخامس:

إن نية الشخص في شراء السندات حسنة؛ لأن الدافع لذلك هو مساعدة الدولة و تلبية حاجياتها التمويلية التنموية و دعم الوعي الادخاري، و هذا فيه مصلحة عامة للمجتمع و الشرع من أسمى مقاصده تحصيل المصالح و دفع المفاسد، و ليس في هذا استغلال للفرد.[1]

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا عبرة لنية الفرد في مساعدة الدولة؛ لأن النية لا تقلب الحرام حلالا، و إنما العبرة بالحقيقة الشرعية للعقد و لا ريب أنها حقيقته ربوية [2]،كما أن الربا ليس مقصورا على ما فيه الاستغلال بدليل أن الرسول ﷺ ((لعن آكل الرباو موكله و كاتبه و شاهديه و قال هم سواء)) [3]

ففقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة هي ربا محرم، و يستوي في الإثم و اللعنة المقرض و المقترض و لو كان التحريم مرتبطا بالاستغلال لكانت اللعنة تخص المقرض وحده. [4]

الدليل السادس:

إن الضرورة تحتم التعامل بالسندات[5] خاصة في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات و فسدت فيه ذمم كثير من الناس، فيكون الجواز أولى تيسيرا على الناس و تحقيقا لمصلحتهم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الاستناد الى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات استدلال غير سديد ذلك ؛لأن حد الضرورة المبيح للمحرم لا يتحقق في هذا الوضع و هو أن يبلغ الانسان " حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"[6] و على التسليم بتَحَقُّقُه فإن شروط الضرورة

---

(1) هارون: أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق ، ص 251، ا بن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، (273/1)، البراوي: بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق ، ص 150.

(2) الخليل: أحكام الأسهم و السندات، مرجع سابق ، ص307.

(3) سبق تخريجه في ص156.

(4) علي السالوس: الإقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، ط (1418هـ1998م)، دار الثقافة، (الدوحة) (179/1).

(5) الخليل: أحكام الأسهم و السندات،مرجع سابق، ص305، البراوي: بورصة الاوراق المالية،مرجع سابق، ص150 ابن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مرجع سابق (232/1)، محمود شلتوت: الفتاوى،ط12 (1403هـ1983م)، دارالشروق، (بيروت)، (القاهرة)، ص 354، السنهوري: مصادر الحق مرجع سابق (259/3).

(6) الزركشي: المنثور، مصدر سابق (319/2).

المبيحة للحرام أن يتعين المحرم طريقا لدفعها، و إصدار السندات ليس شيئا متعينا بالنسبة للدول؛ لوجود بدائل أخرى مثل إصدار صكوك على أسس شرعية.[1]

القول المختار.

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين في حكم إصدارالسندات نجد أن رأي الأغلبية القائل بتحريم السندات بجميع أنواعها هو عين الصواب و هوالقول المختاروذلك لما يأتي:

- لقوة أدلتهم و ضعف أدلة المخالفين؛ لأن السندات تتضمن فائدة ثابتة و محددة و الفائدة هي الربا بعينه، و قد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

و لا يسلم القول بأن السندات مضاربة شرعية؛ لأن الربح في المضاربة نسبة معينة في حين هو في السند مقدار معين ثابت من المال، كما أن الخسارة في المضاربة الشرعية تكون على صاحب المال و العامل لا ضمان عليه ما لم يتعد [2] ؛لأن يده يد أمانة، بينما في السند الخسارة دوما على العامل (المؤسسة)، أما صاحب السند فقيمة سنده و ربحه محفوظان.

- السندات ليست هبة أو مكافأة؛ لأن الفائدة بها ملزمة و معلوم أن الهبة غير ملزمة [3]

- أما التبرير بحسن النية في خدمة الدولة و تحقيق مصالح المجتمع فإن هذا لا و جه له؛ لأن النية لا تقلب الحرام حلالا، و تحقيق المصالح و المنافع مقيد بعدم معارضة أصل من أصول الشرع أو قواعده فاقتضى هذا تحريم إصدار السندات.

- القول بإباحة السندات بناءً على قاعدة الضرورة مردود؛ لأن السندات لا ضرورة تلجئ إليها، إذ بإمكان الدولة إيجاد بدائل أخرى لها، كالقرض الحسن و سندات المقارضة.

وبناء عليه يكون القول بحرمة السندات هو الأوجه، و هو ما أكده و أيده قرار مجمع الفقه الاسلامي و الذي نص على أن: " السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، لا أثر لتسميتها شهادات

---

[1] في مثل هذا **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق (232/1) وما بعدها .

[2] **ابن حزم:** المحلى،مصدر سابق (117/9)، **ابن رشد:** بداية المجتهد،مصدر سابق (236/2)، **المطيعي:** تكملة المجموع،مصدر سابق (417/13)، **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:** الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية،مرجع سابق، ج: 5، (436/1).

[3] **البراوي:** بورصة الأوراق المالية،مرجع سابق ، ص157.

أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا. "[7]

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات و البديل الإسلامي.

بعد أنِ اتضح فيما سبق حقيقة و طبيعة السندات الفقهية يأتي هذا المطلب ليعالج حكم تداول السندات بالبيع و الشراء،كما يشير إلى البديل الإسلامي في حالة التحريم.

الفرع الأول: حكم بيع وشراء السندات.

إذا اعتبرنا أن السند دَين لصاحبه على المصدر له، تكون عملية صرف و من شروط صحة الصرف القبض في المجلس و هذا غير محقق هنا [8]جاء عند الحنابلة " المسألة الثانية: بيع الصكاك قبل قبضها و هي الدُّيون الثابتة على النَّاس، و تسمى صكاكا؛ لأنها تكتب في الصكاك و هي ما يكتب فيه من الرق و نحوه، فيباع ما في الصكك فإن كان الدَّين نقدا و بيع بنقد، لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف" [9]

كما لا يصح تخريج هذا بناء على مسألة بيع الدَّين لغير المدين إذ قد مر أنه جائز على رأي بعض الفقهاء؛ لأن من قال بجوازه و هم المالكية والشافعية اشترطوا لذلك شروطا تبعده عن الربا، و الربا في السندات محقق؛ لأن البدلين من النقود، ومن المُسَلَّم به في الفقه الإسلامي في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع التفاضل أو النساء، و عند اختلاف الأجناس يجب التقابض في المجلس، و بيع السندات تحقق فيه الربا بنوعيه الفضل و النساء؛ لأنه فُقِد فيه شرطَا التساوي و التقابض [10]، و قد ذهب الضرير الى جواز بيع السند إذا كان غير ربوي [11]

---

[7] منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (1412هـ1992م) (جدة)،العدد (7) (135/1).

[8] الخليل: الأسهم و السندات، مرجع سابق ، ص 316.

[9] ابن رجب: تقرير القواعد و تحرير الفو ائد،مصدر سابق (396/1).

[10] البراوي: بورصة الأوراق المالية،مرجع سابق، ص 157.

[11] الضرير: الغرر وأثره، مرجع سابق ، ص 336.

والمقصود بالسندات هنا السندات غير الربوية أما السندات الربوية فهي محرمة أصلا لأنها من قبيل القرض الربوي [1] و إذا أراد حامل السند التخلص من السندات الربوية أمكنه ذلك عن طريق استرداد ما دفعه إلى الشركة المصدرة، وذلك بقبض القيمة الاسمية للسند دون فوائد ربوية أو يبيع أصل الدَّين الذي يمثله السند دون فوائد ؛لأن حامل السند يعتبر دائنا للشركة بمبلغ القرض" قيمة السند" و هو باقٍ على ملكه و قد قال الله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [2] لكن في هذه الحالة إما أن يُبَاع أصل دين السند على الشركة المقترضة أو على غيرها[3] فإذا باعه على الشركة المقترضة فإن هذا يندرج تحت مسألة بيع الدَّين ممن هو عليه، و قد سبق اختيار رأي المجيزين [4] و عليه فإذا بيع أصل الدَّين بغير النقود كأن يُبَاع بعقارات أوسيارات و نحوها فإن هذا جائز بشرط أن يكون العوض حالا حتى لا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه أما إذا كان العوض موصوفا في الذمة كسيارة موصوفة في الذمة اشترط في ذلك أيضا قبض العوض في المجلس، أما إذا بيع أصل دين السند بالنقود فإن كان بنقود من نفس الجنس كأن يكون الدَّين دنانيرا و يباع على الشركة نفسها بالدنانير جاز البيع بشرط التقايض و التماثل في مجلس العقد.

أما إذابيع أصل الدَّين بنقود من غير جنسه كدنانير بدولارات فهذا يجوز و لكن بشرطين:

الأول: القبض في مجلس العقد، دون التماثل.

الثاني: أن يكون بسعر الصرف السائد وقت البيع؛ لقوله ﷺ: ((لا بَأْس أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْء)) [5]

---

[1] **نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق ، ص 210.

[2] سورة البقرة، الآية 279.

[3] **ابن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، مرجع سابق (242/1).

[4] ينظر :80 من هذا البحث.

[5] سبق تخريجه، في ص74.

و على هذا فلا يُبَاع أصل الدَّين على الشركة المدينة بالسعر الذي تُبَاع به السندات في السوق؛لأن سعر السندات في السوق لا يُنظر فيه إلى سعر الصرف بل إلى سعر الفائدة[1]

أما بيع أصل دَين السند على غير الشركة فان ذلك يجوز بناءً على اختيار جواز بيع الدَّين لغير المدين مع مراعاة الشروط التي وضعها المجيزون بأن يكون احتمال القدرة على التسليم أقوى ؛ وعليه فإذا بيع أصل دَين السند بالنقود جاز بنفس الشروط المذكورة في بيع أصل دَين السند على الشركة و كذا إذا بيع بالنقود[2]

الفرع الثاني: البديل الشرعي لسندات القرض.

لما كان الشرع الاسلامي مقصده و غايته التيسير و رفع الحرج عن المكلفين كانت سنة إيجاد البديل عن كل ما يحرم سنة نبوية و منهج شرعي أصيل، فما حرم الإسلام شيئا إلا و أوجد بدله حتى لا يجد الناس حرجاً أو مشقة في تطبيق ما أمرالله به و قد سن القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]

لذلك فإن الفقهاء المعاصرين أوجدوا بدائل للسندات تتمثل في:

البند الأول: بدائل السندات التي تصدرها الشركات.

إن السندات التي تصدرها الشركات التجارية بُغْيَة الحصول على القروض من الجمهور لتغطية حاجياتها المالية بإمكانها أن تصدر صكوكا على أساس المشاركة أو المضاربة، بحيث يشارك حملة هذه الصكوك في نشاطها التجاري و توزع عليهم نسبة من الأرباح المكتسبة من خلال هذا النشاط، و بما أن هذه الصكوك تمثل ملكية شائعة في موجودات الشركة، فإنه يجوز تداول هذه الصكوك شأنها في ذلك شأن بقية البضائع.[4]

---

[1] **ابن سليمان** : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق (250/1).

[2] المرجع نفسه، (250/1).

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] **محمد تقي العثماني**: بيع الدَّين و الأوراق المالية و بدائلها الشرعية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سنة(1419هـ 1998م) (جدة) العدد (11)، (38/1). **محمد علي القري بن عيد**: بيع الدَّين و سندات القرض و بدائلها الشرعية في القطاع العام و الخاص ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (1419هـ1998م) العدد(11) ، (109/1).

البند الثاني: بدائل السندات التي تصدرها الحكومة.

قد تحتاج الحكومة إلى المال لدفع العجز عن ميزانيتها فبدلا من أن تصدر سندات بقروض ربوية فإنه يمكنها أن تستبدل ذلك ببعض أدوات التمويل الشرعية ويجب أن تكون هذه الأدوات التمويلية مرتبطة بمشاريع معينة ومتنوعة حسب طبيعة المشروع المراد تمويله[1] ومن أهم هذه الأدوات مايأتي:

أولا: صكوك المشاركة أو المضاربة.

وهي:" أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية: (صكوك المقارضة) "[2].

فإذا أرادت الحكومات تمويل مشاريعها التجارية خاصة تللك التي تدر ربحا وفيرا كتوزيع الماء والكهرباء وخدمات الهاتف فعوضا عن إصدار السندات ذات الفائدة الربوية المحرمة شرعا يمكن لها أن تصدر سندات (صكوك)المشاركة أو المضاربة وتعرضها على الجمهور وكل من يشتري هذه الصكوك فإنه يشارك المؤسسة في نشاطها التجاري ويستحق الربح بنسبة شائعة وتعتبر هذه السندات قابلة للتداول؛ لأنها حصة شائعة من موجودات المؤسسة ويتعين سعرها حسب العرض والطلب [3] شأنها شأن أسهم الشركات وهذا البديل قد أقره مجمع الفقه الاسلامي,حيث جاء فيه "من البدائل للسندات المحرمة المحرمة -إصدارا أو شراء أو تداولا- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا "[4]

---

[1] **العثماني**: بيع الدَّين و الأوراق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق (38/1).

[2] **القره داغي**: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (7)، مرجع سابق (191/1).

[3] **العثماني**: بيع الدَّين و الأوراق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،العدد الحادي عشر (38/1)

[4] **منظمة المؤتمر الإسلامي**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،العدد (7) ، (135/1).

ثانيا: صندوق تمويل الحكومة.

قد تكون لدى الحكومة مشاريع معينة مثل إنشاء المعاهد الدراسية والمستشفيات وتحتاج إلى المال لتمويلها، وعليه فحتى لا تحصل على تمويلها عن طريق السندات ذات الفائدة الربوية المحرمة فإنه يمكنها إنشاء صندوق خاص لتمويل الحكومة، وهذا الصندوق يتكون بمساهمة عامة الناس ويصدر لهم صكوك تشهد بمساهمتهم فيه ويكون تمويل هذه المشاريع الحكومية عن طريق المرابحة أوالإجارة أوالاستضاع فمثلا إذا احتاجت الحكومة إلى شراء أدوية مثلا فإن هذا الصندوق يشتريها من المصدرين ويبيعها إلى الحكومة مرابحة مؤجلة، وإن احتاجت إلى ماكينة أو معدات فإن هذا الصندوق يشتريها ثم يؤجرها إلى الحكومة وهكذا مع التنبيه إلى أن الربح الذي يتكون من خلال هذه العمليات هو لحملة صكوك الصندوق [1]

ثالثا: سندات القرض الحسن.

وذلك بأن تقترض الدولة من مواطنيها عن طريق إصدار سندات قروض دون فائدة ربوية وإن كان هذا من غير المعتاد أن تقوم الحكومات به ؛لأنها في هذه الحالة لا يوجد حافز مادي يدفع الناس إلى شرائها[2] إلا أن تطبيق النظام الإسلامي كفيل بأن يخلق الحافز لدى الأفراد لإقراض الحكومة قروضا لا فائدة عليها لثقتهم بها واطمئنانهم إلى المستقبل ورغبتهم في تحقيق التكافل الاجتماعي [3] إلا أن هذه السندات لايجوز بيعها في السوق بثمن أكثر من قيمتها أو أقل منها تجنبا للتفاضل ؛ أما بيعها بنفس قيمتها الاسمية فلا حرج فيه شرعا.[4]

المطلب الثالث: خصم الأوراق التجارية مفهومه و حكمه.

من أهم الأعمال التي ترد على الأوراق التجارية في البنوك عمليات الخفظ والتحصيل لحساب المستفيد كوكيل عنه والوكالة هنا بأجر وهذا جائز؛ لأن هذه العمولة التي يأخذها البنك تقابلها منفعة مشروعة وخدمة تؤدى، وهذا من الأعمال المصرفية الجائزة؛لأنه لا دخل

---

[1] **العثماني:** بيع الدَّين و الأوراق المالية، بحلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (39/1)، **حمود:** بيع الدَّين و سندات،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،العدد (11) ،(162/1).

[2] **القري:** بيع الدَّين و سندات القرض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (131/1).

[3] **أبو الأعلى المودودي:** الربا، تعريب: محمد عاصم الحداد،ط(د،ت)، دار الفكر (بيروت)، ص 134.

[4] **العثماني:** بيع الدَّين و الأوراق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (40/1).

للربا فيها، كما أن البنك يتعامل بهذه الأوراق بقصد التأمين والضمان؛ إذ عندما يطلب تأمينا من عملائه يقدمون له كمبيالات التأمين التي تدخل في عقد الرهن ومعلوم أن الرهن لضمان الحقوق مشروع[1] لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ ﴾ [2]

إلا أن البنوك اتخذت الأوراق التجارية وسيلة للإقراض الربوي المحرم و يتمثل ذلك فما يُسَّمى في اصطلاح القانونيين والاقتصاديين ب"خصم الأوراق التجارية "فما مقصود الخصم وما موقف الفقه الإسلامي منه ؟سنرى هذا في الفروع الآتية- إن شاء الله -

الفرع الأول:حقيقة عملية خصم الأوراق التجارية.

لمعرفة حكم الفقه الإسلامي في عملية الخصم الذي تجريه البنوك على الأوراق التجارية ينبغي معرفة ماهية هذه العملية و كذا التكييف القانوني و الفقهي لها وهذا يستدعي أن نعرِّف هذه العملية، كما نعرج على التكييف القانوني ثم نثني بالتكييف الفقهي ليمكن بعد ذلك معرفةالحكم الشرعي لهذه المسألة بعد معرفة حقيقتها القانونية والفقهية و هذا فيما سيأتي.

البند الأول: تعريف عملية خصم الأوراق التجارية.

الخصم أو حسم الوقة التجارية لغة مأخوذة من القطع ومناسبة هذا ظاهرة ؛لأن البنك يقتطع من قيمة الورقة مبلغا يسمى سعر الخصم [3]

أما اصطلاحا فهو: " العملية التي بمقتضاها يعجل البنك إلى المستفيد من ورقة لم يحل أجلها بعد، قيمة الورقة مقابل تنازل المستفيد للبنك عن ملكية الحق الثابت بالورقة ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغا يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة" [4]

وهو بهذا صورة من صور الائتمان؛ لأن البنك فيه يعجل مالا حالا في نظير مال غير حال ثقة منه في استرداد حقه واسترجاع ماعجله عند الأجل المتفق عليه

---

[1] **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:** الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، مج 5، (603/3).

[2] سورة البقرة، الآية283.

[3] **ابن منظور** : لسان العرب، مصدر سابق (134/12).

[4] **علي جمال الدين عوض:** عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط (1993م)،المكتبة القانونية ، ص 730.

ويُمكن توضيح عملية الخصم هذه بالمثال الآتي: علي له دَين على محمد قدره ألفين وخمسمائة دينار وقد حُرِرت كمبيالة أُثْبِت فيها هذا الدَّين وأجله نفترض شهر مثلا وأراد الدائن المستفيد من الكمبيالة (وهو هنا محمد) استيفاء الدَّين من هذه الكمبيالة قبل حلول الأجل لحاجته إلى النقود فيلجأ إلى البنك وينقل إليه ملكية الورقة التجارية مقابل دفع البنك قيمتها مقتطعا منها فائدة إضافة إلى العمولة ومصاريف التحصيل، كأن يدفع له ألف وثمانمئة دينار ثم يستوفي البنك قيمة الورقة الفين وخمسمئة دينار كاملة من محمد.

وبناءً على ماسبق فإن عملية الخصم ما هي إلا تقديم الدَّين قبل أجله مقابل فائدة تعويضية عن هذا التقديم .

البند الثاني: التكييف القانوني و الفقهي لعملية الخصم.

من المسلم به أن معرفة التكييفات الفقهية للأشياء خطوة رئيسة قبل الحكم على الشيء بالحل أو الحرمة ؛من أجل هذا سنخصص هذا البند لتوضيح التكييف القانوني والفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية يأتي هذا وفق الآتي:

أولا: التكييف القانوني.

اختلفت آراء القانونيين في تكييف عملية الخصم و التي من أشهرها ما يأتي:

الرأي الأول: خصم الورقة التجارية هو قرض بضمان الورقة؛ لأن العميل يعطي الورقة التجارية للبنك بغية الحصول على النقود للحاجة إليها[1]

الرأي الثاني: عملية الخصم هو حوالة حق.

ودليل ذلك أن العميل يحول للبنك حقا له قبل الغير[2]

الرأي الثالث: عملية ذات طبيعة خاصة.

فيجب النظر إليها على أن لها نظامها الخاص فلا حاجة لإفراغها في قالب معين[3]

---

[1] **السنهوري:** الوسيط، مرجع سابق (436/5).

[2] **عوض:** عمليات البنوك،مرجع سابق ، ص735.

[3] المرجع نفسه، ص 740.

ثانيا: التكييف الفقهي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للخصم أيضا تبعا لما فهمه كل لجوهر هذه المعاملة ولعل بعضهم تأثر بالتكييفات القانونية اذ نجد تشابهاً في بعض التكييفات ومن أهم التخريجات الفقهية للخصم[1] ما يأتي:

التخريج الأول: تخريج الخصم على أنه قرض[2]:

يرى من ذهب إليه بأن خصم الأوراق التجارية هوعملية قرض بين حامل الورقة والبنك لأن المقصود من هذه العملية هي أن يحصل حامل الورقة على المال الذي يحتاج اليه فيلجأ إلى المصرف طالبا الإقراض مظهرا له الكمبيالة فيقوم البنك بدفع قيمتها مخصوما منها فائدة على المبلغ المُقْتَرَض مدة القرض وهي التي تبتدئ من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق.

فلو فرضنا أن قيمة الكمبيالة عشرون ألف دينار فإن البنك يدفع لحاملها تسعة عشر ألف ويستوفي البنك عشرين ألفاً في تاريخ الاستحقاق من المسحوب عليه والمائة المخصومة هي فائدة عن المبلغ المُقْتَرَض.

التخريج الثاني: تخريج الخصم على أنه بيع [3]

يرى من ذهب إليه أن حامل الكمبيالة يبيع الدَّين الثابت له فيها في ذِمَّة مدينه للبنك بثمن حال مقابل التنازل عن جزء من مبلغ الكمبيالة، وفي هذه الحالة يكون الخصم من قبيل بيع الدَّين لغير من هو عليه.

نُوقِش تخريج " الخصم" على أنه من باب بيع الدَّين لغير من عليه بأنه وإن كان صحيحا مسلما به، إلا أن هذا يُتَصُور فيما إذا كان المسحوب عليه مدينا لحامل الورقة أما إذا كان غير مدين له فلا يتصور ذلك. [4] وبناءً عليه يكون هذا حمل لبيع الدَّين لغير المدين على أحد وجوهه و الحمل على جميع الوجوه أولى.

---

[1] **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق (352/1).

[2] **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق ، ص397، **شبير:** المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص2o7، **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق (352/1).

[3] **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق 396، **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق (253/1).

[4] **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق (355/1).

و أُجيب بأن المقصود من البيع هنا هو البيع بمعناه العام: و هو مبادلة مال بمال كما تقدم و هذا بلا شك متحقق هنا؛ لأن قصد البنك من عملية الخصم هو استبدال مال بمال أكثر منه. [1]

التخريج الثالث: تخريج الخصم على أنه حوالة[2]

وبيان ذلك أن حامل الورقه يحيل البنك (المُقْرِض) على مدينه (المسحوب عليه) لاستيفاء بدل القرض.

نُوقِش حمل الخصم على الحوالة بأن هذا بعيد؛ لأنه و إن كان تظهير الورقة من قبل حاملها للبنك يُعَد حوالة أحيانا، فإن الحوالة غير مقصودة، و أيضا فإنه قبل الخصم
لم يكن للبنك دَين على حامل الكمبيالة و من شروط الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال عليه سَلَفاً. [3]

و حتى لو سلمنا أن صاحب الورقة التجارية مدين للبنك وأراد نقل الدَّين من ذمته إلى ذمة المدين الآخر بموجب الورقة التجارية، فإن الحوالة هنا تكون باطلة؛ لأنها عقد إرفاق وليست للكسب والربح، والبنك هنا يأخذ زيادة عن حقه في تأخير السداد وهذا ربا محرم شرعا[4]

التخريج الرابع: تخريج الخصم على أنه قرض بضمان الورقة التجارية و توكيل بأجر من العميل.

يرى من ذهب إليه أن القرض ما هو إلا قرض بضمان الورقة التجارية و توكيل بأجر من العميل؛ لأن البنك في عملية الخصم هذه أخذ نفقة و مؤنة القرض و القرض بالضمان و الوكالة بالأجر لا حرج فيها شرعا [5]

---

[1] ينظر في هذا المعنى: المرجع نفسه (356/1).

[2] **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق (354/1)، **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية مرجع سابق ، ص 396

[3] ينظر ص131من هذا البحث.

[4] **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:** الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، مج: 5، (604/3).

[5] **ابن سليمان :** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق (354/1).

لكن نُوقِش هذا التخريج بأن الجمع بين القرض و الوكالة بأجر جمع بين عقد تبرع و عقد معاوضة و هذا منهي عنه "لأن الجمع بين المعاوضة و التبرع إنما كان؛ لأجل المعاوضة لا من أجل التبرع المطلق فيصير جزءاً من العوض." [1]

وعليه فإن عملية الخصم بهذه الطريقة ما هي إلا حيلة لأخذ المقرض زيادة على ما أقرضه، ولذلك فهي قرض ليس إلا.

التخريج الخامس: تخريج الخصم على أنه قرض لحامل الكمبيالة وجَعالة على تحصيل قيمتها.

يرى من ذهب إليه بأن عملية الخصم هذه ما هي إلا قرض من المصرف لحامل الكمبيالة و جعالة على تحصيل قيمتها فيكون خصم الكمبيالة تركا لبعض الدَّين لمن يحصله جَعلا له على التحصيل[2]

و نُوقِش هذا التخريج بأن الجمع بين القرض و عقد المعاوضة، لا يجوز و أن تسمية ما يأخذه المصرف جعلا ما هو إلا تغيير للأسماء ، و ذلك لا يرفع من الواقع شيئا[3]

التخريج السادس: الخصم تنازل على سبيل الإبراء و الإسقاط.

يرى من ذهب إليه أن خصم الأوراق التجارية هو تنازل على سبيل الإبراء و الإسقاط و عمدة هذا التخريج هو جواز أخذ أقل من قيمة الدَّين المُسْتَحَق و يكون الفرق متنازلا عنه على سبيل الإبراء و الإسقاط و هذا نظير ما هو معروف في كتب الفقه بالصلح [4]

و نوقش هذا التخريج بأن فيه خلط و تغليط لوجهين: [5]

1- إطلاق القول بالإبراء و الإسقاط يشمل ماإذا كان المصرف الخاصم مدينا بقيمة الكمبيالة لحاملها، وإذا كان غير مدين وهذا لايصح؛ لأن الصلح عن المؤجل ببعضه حالا إنما

---

[1] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى، مصدر سابق (62/29). يشار هنا إلى أن هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة اجتماع العقود و قد تباينت آراؤهم فيها و اختلفت إلا أن الناظر المتأمل يجد أن ما ذهب إليه المالكيةمن قصرهم المنع على حالة تنافي الأحكام هو الأوجه ؛لأنه أرفق بالمكلفين و أوفق بمقاصد الشارع .ينظر:**الدسوقي** :حاشيته مصدر سابق (32/3) ،**التسولي** :البهجة ،مصدر سابق (15/2).

[2] **عبد الرسول:** المبادئ الإقتصادية، مرجع سابق ، ص 223.

[3] **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق (370/1).

[4] المرجع نفسه، (370/1).

[5] المرجع نفسه، (371/1).

يصح على القول المختار سابقا إذا كان المصرف الخاصم مدينا بقيمة الكمبيالة لحاملها فيتنازل حامل الورقة (وهوالدائن) للمصرف المدين عن بعض الدَّين.

2- إن حامل الورقة لم يتنازل للمصرف عن جزء من قيمتها إلا في مقابل الإقراض المقدم و لم يتنازل على سبيل الإسقاط أو الهبة، و إنما هو تنازل على سبيل المعاوضة.

المناقشة والتخريج المختار:

يبدو أن التخريج الأقرب للصواب هو التخريج الأول الذي مفاده حمل خصم الكمبيالة على أنه قرض؛ لأن " المصرف لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورقة و لا أن يكون محالا به، و إنما قصد الإقراض، قبل انتقال ملكية الورقة المخصومة اليه على سبيل الضمان" [1]

أما تخريجه على بيع الدَّين لغير المدين و إن كان له وجاهته، إلا أنه حَمْلٌ لهذا المعنى على بعض أفراده؛إذ يصدق في حالة ما إذا كان المسحوب عليه مدينا لحامل الورقة ولا يصدق إذا لم يكن كذلك و الحمل على جميع الوجوه أولى.

الفرع الثاني: حكم خصم الأوراق التجارية والبديل الإسلامي.

بعد ذكر التخريجات الفقهية لعملية خصم الأوراق التجارية يأتي الكلام على حكم هذه العملية في الفقه الإسلامي وهذا فيما يأتي:

البند الأول:حكم خصم الأوراق التجارية.

سبق في التخرجات الفقهية أن الأقرب منها للصواب وهو تخريجها على أساس القرض لأن حقيقة الخصم الشرعية أنه قرض بفائدة، وهذه العملية حرام شرعا؛ لأنها من قبيل القرض الذى يجر منفعة للمقرض.

وكذلك فإن تخريجها على أنها من بيع الدَّين لغير من عليه لايمكن تصحيحها بناءً عليه لأن القائلين بجواز بيع الدَّين لغيرمن عليه وهم المالكيةو الشافعية-كما سبق – [2] قد اشترطوا لذلك شروطا حتى لايقع المسلم في أيٍّ محظور شرعي كالربا و الغرر.

---

[1] **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:** الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية،مرجع سابق، مج: ، 5 (604/3).

[2] ينظر ص109من هذا البحث.

وعليه فعلى التسليم بصحة تخريج عملية الخصم على هذا يكون في هذه الحالة باطل لعدم توفر ما اشترطه المجيزون لذلك؛ لأن الوقوف على عملية الخصم يُبَيِّن أن الربا متحقق فيها؛ لأن العوض من النقود، فحامل الورقة يبيع نقدا آجِلا لغير المدين(البنك) بنقد عاجل أقل منه من جنسه، و هذا يُدْخِل هذه المعاملة في الربا بنوعيه الفضل و النساء فتكون محرمة لا وجه لها شرعا و أما تخريجها على الحوالة فلا يجوز أيضا؛ لأن الحوالة يُشْتَرَط فيها التماثل بين الدَّين المحال به والدَّين المحال عليه، و عملية الخصم هنا فيها تفاوت بين الدَّين المحال به (مبلغ القرض) و الدَّين المحال عليه (المبلغ الثابت في الورقة التجارية) و هذا من قبيل بيع النسيئة.[12] ، كما أن حسم الورقة التجارية لا يمكن القول بإباحته بناءًعلى" مسألة ضع و تعجل" للفروق الجوهرية بينهما والتي من أهمها ما يأتي[13]:

الفرق الأول: أن " ضع وتعجل " علاقة بين دائن ومدين، أما في خصم الأوراق التجارية فإن الدائن يتقدم لغير المدين وهوالبنك أو من يقوم مقامه، فالعلاقة في "ضع وتعجل" علاقة ثنائية أما في خصم الأوراق التجارية فالأطراف ثلاثة دخل معهم المصرف وسيطا ماليا يدفع نقدا ليسترد نقدا أكثر منه، فمهمة المصرف هنا هي الإقراض بفائدة بخلاف الوضع من الدَّين مقابل تعجيله البيع.

الفرق الثاني: إ ن مايقوم به الدائن والمدين في "ضع وتعجل "هوإسقاط لبعض الحق الواجب أما مسألة خصم الأوراق التجارية فلا يوجد استحقاق بين البنك وبين طالب الخصم؛ إذ البنك ليس مدينا لطالب الخصم من البداية.

الفرق الثالث: أن البنك في عملية الخصم المصرفي قد زاد مقابل التأجيل ولم يضع مقابل التعجيل وذلك أنه ليس مدينا لطالب الخصم بل هو دائن وطالب الخصم هو المدين فالبنك قد أقرض لطالب الخصم نقدا ليسترد أكثر منه عند حلول أجل الورقة.

وبهذه الفروق تبينت أوجه الاختلاف بين المسألتين، فلا داعي للتسوية بينهما في الحكم.

---

[12] **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:** الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق ، مج 5: (604/3).

[13] **سليمان بن تركي التركي:** بيع التقسيط و أحكامه، ط(2003م)، دار إشبيليا، (الرياض)، ص 297، **رفيق يونس المصري:** بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي ط2(1418هـ1997م)،دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)،ص 100.

وعليه فبمقارنة صورة " ضع و تعجل" بما ذُكِر نجد أن هذه الصورة لا تنطبق في الواقع على خصم الأوراق التجارية، لكن هذا على ما هو شائع منتشر؛ إذ في أكثر الأحوال يكون الخصم من قِبَل غير المصرف المدين بقيمة الكمبيالة، أما إذا تولى الخصم المصرف المدين بقيمة الكمبيالة فإن هذا له وجه يجيزه بناءً على الخلاف في مسالة " الصلح عن المؤجل ببعضه حالا"[1]

و القول بعدم الجواز هو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي حيث نص على أن: "حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعا؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم" [2]

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن ما ذهبت إليه بعض التخريجات لتحليل هذه المعاملة هي تخريجات غير مُسلَمة كتخريجها على القرض بضمان الورقة التجارية، أو أنها قرض مع الجعالة و قد سبق مناقشة هذا [3] .

البند الثاني: بديل خصم الأوراق التجارية

إذا كان الفقهاء المعاصرون قد حرم أكثر هم مسألة خصم الأوراق التجارية، فقد اقترح بعضهم بدائل إسلامية لهذه المسألة حتى لا يقع الناس في الحرج و الضيق، خاصة و أن حامل الورقة التجارية قد يكون في حاجة ماسة إلى النقود قبل أن يحل ميعاد استحقاقها. و من أهم تلك البدائل ما يأتي:

أولا: أن يبيع البنك إلى حامل الورقة التجارية بضاعة حقيقية ثم يقبل حوالته على مصدر الكمبيالة، ففي هذه الحالة مقابل الكمبيالة بضاعة، وعليه فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر أعلى من سعر السوق و بهذا يحصل على ربح.

ثانيا: أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك و بين حامل الكمبيالة:

المعاملة الأولى: أن يُوَكِل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبيالة عند نضجها و يعطيه أجرا معلوما مقابل هذه الخدمة.

---

(1) **ابن سليمان:** أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، (349/1)، **المترك:** الربا و المعاملات المصرفية مرجع سابق ، ص 396.

(2) **منظمة المؤتمر الإسلامي:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، مرجع سابق (736/1).

(3) ينظر ص 170من هذا البحث.

المعاملة الثانية: أن البنك يقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصا منه أجر الوكالـــة قرضـــا دون فائدة.

ويُشْتَرط لجوازهذا ما يأتي:

1- أن ينفصل العقدان، فلا تُشتَرَط الوكالة في القرض و لا القرض في الوكالة.

2- أن لا تكون أُجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة بحيث تكون الأُجرة مرتفعة إذا كانت المدة طويلة و تكون منخفضة إكانت المدة قصيرة.

3 - أن لا يُزَاد في أُجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك، حتى لا يكون قرضا جر منفعة.[1]

إضافة إلى هذا فعقد السَّلَم أيضا يصلح أن يكون بديلا لعملية الخصم، إذ يستطيع مالك الورقة التجارية أن يبرم مع البنك عقد سلم و عن طريق هذا العقد يقوم البنك بتسليم حامل الورقة مبلغا من المال حسب قيمة الصفقة التي اتفق عليها و يُمُوِّل التاجر أو المزارع تجارته أو مزرعته إلى أن تصل إلى موسم الإنتاج، ثم بعد ذلك يسلم للبنك السلعة التي اتفق على كونها سلما.

وبهذا يكون في الفقه حل لهذه المشكلة التي عمت بها البنوك فيستثمر البنك أمواله ويحصل حامل الورقة التجارية على حاجاته دون لجوء إلى ماحرم الله.

---

[1] العثماني: بيع الدَّين و الأوراق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (37/1).

المبحث الثاني: السلم الموازي تعريفه وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم السلم ومشروعيته.

المطلب الثاني: بيع الدَّين في السلم الموازي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:السلم الموازي.

يُعتبر السلم عقداً من عقود المداينات ؛ لأنه بيع يتقدم فيه الثمن و يتأخر فيه المثمن وعلى وجه الخصوص السلم الموازي أحد صور بيع الدَّين لغير المدين؛ لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مسألة السلم الموازي وما جاء فيها من خلاف بين الفقهاء المعاصرين، و ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم السلم و مشروعيته.

لما كان السلم الموازي ما هو إلا أحد أفراد عقد السلم نرى من الأهمية بمكان أن نمُهِد لذلك بمفهوم لعقد السلم و مشروعيته، ثم نثني بعد ذلك بمهوم السلم الموازي وحكمه وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف عقد السَّلم.

أولاً: لغة.

السلم أو السلف لغة بمعنى واحد " يُقال أسلم وسلم إذ أسلف وهو أن تعطي ذهب وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعةو سلمته إليه "[1]

وقال الفيومي: " السلم في البيع مثل السلف وزناً و معنى" [2]

إلا أن السلم لغة أهل الحجاز و السلف لغة أهل العراق[3]

ثانياً : اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف السلم اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم فيما اشترطوا له من شروط [4] نرى تعريفاتهم له فيما يأتي:

1- عند الحنفية: هو "بيع آجل بعاجل " [5]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق(289/12).

[2] الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق (286/1).

[3] الشوكاني: نيل الأوطار،مصدرسابق (239/5).

[4] نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية ط (1) (1414هـ 1993م)، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ص 7.

[5] ابن عابدين : حاشية رد المختار، مصدر سابق (209/5).

و اعتُرِض على هذا بأن هذا التعريف غير سليم؛ لأنه يصدق على البيع بثمن مؤجل[1]،ويبدو أن الحنفية عرفوه بهذا؛ لأنهم اشترطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، و تأجيل المسلم فيه، وهذا احتراز من السلم الحال.[2] وهو ما كان المسلم فيه معجلا.

2- وهو عند المالكية " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".[3]

ويظهر من تعريفهم هذا منع السلم الحال، و عدم اشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد، إذ أجازوا تأجيله اليومين و الثلاثة و أعطوها حكم التعجيل،[4] و قولهم إلى أجل معلوم يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً احترازاً عن السلم الحال.[5]

أما الشافعية فقد عرفوه بأنه " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً".[6]

ولم يقيد الشافعية المسلم فيه بكونه مؤجلاً بناءً على مذهبهم القائل بجواز السلم الحال.[7]

وهو عند الحنابلة " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد."[8]

يبدو من هذا التعريف أنهم نهجوا نهج الحنفية والمالكية في الاحتراز عن السلم الحال لذلك شرطوا في صحته تصريحاً قبض رأس المال في مجلس العقد.[9]

هذا و يُقَال للمشتري في هذا العقد (رب السلم) أو (المسلم) و البائع (المسلم إليه) و المبيع (المسلم فيه) و الثمن (رأس مال السلم).[10]

---

[1] **ابن عابدين**: حاشية رد المختار، مصدر سابق (209/5).

[2] **نزيه حماد**: عقد السلم، مرجع سابق، ص 7.

[3] **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (378/3).

[4] المصدر نفسه، (378/3).

[5] **القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (378/3). **نزيه حماد**: عقد السلم، مرجع سابق ، ص 8.

[6] **النووي**: روضة الطالبين، مصدر سابق (3/4).

[7] **الرملي**: نهاية المحتاج، مصدر سابق (190/4)، **نزيه حماد**: عقد السلم، مرجع سابق ص 8، **نزيه حماد**: عقد السلم مرجع سابق، ص 7.

[8] **البهوتي**: كشاف القناع، مصدر سابق (288/3).

[9] **نزيه حماد**: عقد السلم، مرجع سابق ص 7.

[10] **القونوي**: أنيس الفقهاء، مصدر سابق ، ص 220.

الفرع الثاني: حكم عقد السلم و حكمته.

لما كان عقد السلمْ فيه دفع لحاجة الناس و تحقيق لمصلحتهم فقد أباحه الإسلام و فيما يأتي عرض لحكمه و حكمته:

البند الأول: حكم مشروعيته.

السلم من العقود الجائزة في الإسلام وقد ثبتت مشروعيته بالكتب والسنة و الاجماع و القياس.

أولا:من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [1]

ووجه الاستدلال من الآية انها أباحت التعامل بالديون عموما و السلم هو أحد افراد هذا العموم فيشمله الحكم وهو الجواز،قال القرطبي في تفسيره "قال ا بن عباس هذه الاية نزلت في السلم خاصة معناه إ ن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ثم هي تتناول جميع المداينات اجماعا"[2]

ثانيا : من السنة.

عن ابن عباس ﷺ قال: ((**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ سَنَتَيْنِ وَثُلاَثًا فَقَالَ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) [3].

ووجه الاستدلال: أن الحديث نَص على إباحة السلم إذا توفرت شروطه [4]

ثالثا:الإجماع.

قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن السلم جائز".[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] **القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن،مصدر سابق (377/3).

[3] سبق تخريجه، في ص14.

[4] **ابن حجر:** فتح الباري، مصدر سابق (540/4).

[5] **ابن المنذر:** الإشراف على مذاهب أهل العلم،ت: أبو حماد صغيرأحمد، ط1 (1425هـ2005م)، مكتبة مكة الثقافية، (مكة المكرمة)، رأس الخيمة، (الإمارات) ، (101/6)، **ابن رشد:** بداية المجتهد، مصدر سابق (2/ 201) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مصدر سابق (495/29).

رابعا: القياس.

وذلك بقياس السلم على البيع بثمن مؤجل؛ لأنه لا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة و بين الآخر، فيقاس المثمن على الثمن لأنهما عِوَضَي العقد [1]

البند الثاني: الحكمة من مشروعيته.

الأصل في عقد السلم عدم الجواز؛ لأنه من قبيل بيع ما ليس عند البائع، لكنه استثنى من هذه القاعدةالعامة رفقا بالناس وتيسيرا عليهم، وقد أوضح وجه هذه الحاجة ابن قدامة في المغني قائلا: " ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذِّمَّة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص" [2]

وقد ذكر القرطبي سبب الاستثناء وصرح بأنه من قبيل المصالح الحاجية فقال: " بأن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، و صاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانيها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج".[3]

وفي وقتنا الحاضر فإن عقد السلم يمكن الاستفادة منه في مجالات عديدة، خاصة في المصارف، فيكون بديلاً شرعياً عن التمويل بالقرض بفائدة، سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو التجاري، فيحقق مصلحة المُمَوِّل، و المُمَوَل يمد الأول بالمال اللازم له في زراعته أو صناعته أو تجارته، و يسهل للثاني سبل الحصول على السلعة بأثمان رخيصةو مشروعة.. [4]

المطلب الثاني: بيع الدَّين في السلم الموازي.

يعتبر السلم الموازي من أهم التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين لما له من دور في تمويل مختلف المشاريع التنموية في المجالات الزراعية و الصناعية؛ لذا يعتبر من أهم الأدوات الاستثمارية في البنوك الإسلامية على وجه الخصوص، هي فما حقيقته؟و ما حكمه الفقهي؟ هذا ما سنراه فيمايأتي:

---

[1] **ابن تيمية:** مجموع الفتاوى ،مصدر سابق (529/29)، **ابن القيم:** إعلام الموقعين،مصدر سابق (19/2)

[2] **ابن قدامة :** المغني ، مصدر سابق (4 /312).

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (379/3).

[4] محمد الأمين الضرير: السلم وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (9)، (265/1).

الفرع الأول: تعريف السلم الموازي.

هو : إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول و بمواصفاتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد من غير ربطه بالسلم الأول. [1]

فهو اصطلاح حادث المراد به استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما. [2]

وواضح من المصطلح أنه لا يوجد ربط لفظي في العقد بين السلمين، و لكنه حاصل في الواقع؛ لأن رب السلم الأول يبيع سلعته لرب السلم الثاني بنفس المواصفات و المقدار، و إلى نفس الأجل الذي سيستلم فيه السلعة التي أسلم فيها وهو ناوٍ أنه سيستلمها من المسلم إليه و يسلم إلى من تعاقد معه، و لكنه لا يصرح بذلك، و يبرم عقد سلم ظاهره الاستقلال عن العقدالأول و باطنه الارتباط به. [3]

ومثال ذلك أن تقوم مؤسسة معينة بشراء سلعة، شراء سلم وتدفع ثمنها في مجلس العقد ثم تبيع تلك السلعة لشركة أخرى أو شخص آخر بيع سلم أيضا، و تستلم ثمنها على أن تسلم السلعة في نفس التاريخ الذي تستلم فيه السلعة من البائع الأول.

و بعبارة أخرى: هل يجوز للمسلم إليه أن يعقد عقد سلم مواز مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول، و في هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني و العكس كذلك؟،وهل يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في عقد السلم الأول بائعاً في عقد السلم الثاني.

الفرع الثاني: حكم السلم الموازي.

إن مسألة السلم الموازي من نوازل هذا العصر؛ لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في جوازه من عدمه إلى قولين:

---

[1] الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 296.

[2] الضرير: السلم و تطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (9) ، (407/1).

[3] الضرير: المرجع نفسه (407/1).

القول الأول: جواز السلم الموازي، وهو ما ذهب إليه نزيه حماد، و القره داغي، و أبو غدة و وهبه الزحيلي. [1]

القول الثاني: عدم الجواز، وهو ما ذهب إليه سعود الثبيتي، و الصديق الأمين الضرير، إلاَّ أن هذا الأخير أجازه في حالة الضرورة. [2]

البند الأول : الأدلة و المناقشة.

أولا: أدلة القول الأول ــ المجيزين ــ

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

1- المطلوب في السلم هو القدرة على تسليم المبيع عند الأجل، وهي محققة هنا عند حلول الأجل؛ وهذا يقتضي صحة هذه المعاملة. [3]

2- إن بيع السلم الموازي يتضمن المخاطرة المفيدة للربح؛ لأن الوسيط قد يكون عنده استعداد لتحمل الخطر؛ إذ المشتري الأخير قد لا يثق بالمنتج الأول و يعطيه هذا رأس مال السلم معجلاً، لكن الوسيط يقبل هذه المخاطرة و يأخذ هذا رأ س مال السلم ثم يسلم هو إلى الطرف الآخر [4]كما قد تكون الصفقة الأولى بمبالغ تفوق قدرة المشتري الأخير فلا يستطيع أن يتفق مع المنتج الأول، فيكون في هذه المعاملة تيسير عليه و تسهيل. [5]

3- السلم في هذه المعاملة لا ينصب على المسلم فيه الأول بذاته؛ و إنما رب السلم التزم أن يسلم شيئاً موصوفاً في الذمة؛ وعليه فإن للمسلم إليه في أصل العقد أن يسلم من إنتاجه إن وجد، أو مما هو موجود في السوق. [6]

---

[1] **نزيه حماد:** السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق (607/1)،و ينظر أيضا **منظمة المؤتمر الإسلامي:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص: 640، 649، 645، 642.

[2] **الضرير:** السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (624/1)، **سعود الثبيتي:** السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، مرجع سابق ،العدد (9) ، (635/1).

[3] **محمد علي التسخيري:** السلم و تطبيقاته المعاصرة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، العدد (9) (473/1).

[4] **عبد الستار أبو غدة:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،مرجع سابق، العدد (9) ،(646/1).

[5] **الضرير:** السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، العدد (9) ،(623/1).

[6] **الزحيلي:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقهع الإسلامي، مرجع سابق العدد (9) ، (652/1).

ثانيا: أدلة القول الثاني _ المانعين _

1- إن السلم الموازي ما هو إلاَّ حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه و هذا يؤدي إلى الربا خاصة إذا اتخذت هذه المعاملة بقصد التجارة و الربح. [1]

نوقش هذا الدليل: بأنه غير سليم؛ لأن السلم في هذه الحالة لا ينصب على المسلم فيه و إنما على موصوف في الذمة، كما أن ضماناته الشرعية (تعجيل رأس مال السلم) تبعده عن الربا. [2] كما أن القول بمنع السلم الموازي؛ لأن القصد فيه الربح و التجارة يستلزم بطلان السلم الأول لتوفر ذلك فيه، كما إ ن القول بأن السلم الموازي فيه تحايل قول غير مسلم وهذا من الحيل الموهومة، وإلا لأبطلت معاملات كثيرة، فبطل الاستدلال بهذا. [3]

2- هذه المعاملة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك عن طريق ارتفاع سعر السلعة قبل و صولها إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، و الضرر ممنوع شرعاً [4]

نوقش هذا الدليل بأنه غير مسلم، بل قد يحقق له نفعاً (كأن لا يقوى المشتري الأخير على الاتفاق مع المنتج الأول لعدم قدرته، أو أن لا يثق بالمنتج الأول، فيأتي الوسيط و يتحمل المخاطرة)_ وهذا مشاهد في الواقع، كما أن الضرر قد يلحقه من خلال تكرار البيع للسلعة في أي معاملة أخرى، ولا يقتضي ذلك بطلانها بسبب تناقلها بين التجار و ارتفاع سعرها. [5]

3- هذه المعاملة في الحقيقة تعتبر من قبيل ربح ما لم يضمن، و ذلك من قبيل بيع الدَّين قبل قبضه، و كلاهما محرم شرعاً. [6]

نوقش هذا الدليل بأنه لا يسلم؛ لأن رب السلم الأول يكون ضامناً لرب السلم الثاني فيرجع إليه في حالة عدم القدرة على تسليم السلعة المتفق عليها. [7]

---

[1] **الضرير:** السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق (623/1).

[2] **الزحيلي:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (652/1)، **أبو غدة:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ، مرجع سابق (645/1).

[3] **علي محيي الدين القره داغي:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،مرجع سابق (649/1).

[4] **القره داغي:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق (624/1).

[5] **تربان:** بيع الدين ، مرجع سابق ، ص97.

[6] **الثبيتي:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق (635/1).

[7] **تربان:** بيع الدين، مرجع سابق ، ص97.

البند الثاني :القول المختار.

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة و مناقشتها يظهر أن القول المختار في هذه المسألة هو الجواز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول و ذلك لما يأتي:

1- سلامة أدلتهم من المناقشة و قوتها.

2- ضعف أدلة المانعين لما ورد عليها من مناقشات تضعف الاستدلال بها.

3- في القول بالجواز تحقيق لمقاصد الشارع، إذ فيه تيسير على الناس و تحقيق لمصالحهم إذ فيه مآرب كثيرة يتوصل به لها، كأن تكون الصفقة الأولى بمبالغ كبيرة و الصفقات الموازية صغيرة ولا يستطيع المشتري الأخير الاتفاق مع المنتج الأول فيتولى الوسيط ذلك،كما له دور هام في تنشيط عمل المصارف الإسلامية وتوفير السيولة المالية، وبالتالي يكون بديلاً عن القرض بفائدة المحرم شرعا.[1]

[1] **نزيه حماد:** السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، مرجع سابق(652/1).

المبحث الثالث: توريق الدُّيون حقيقته وحكمه الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم التوريق.

المطلب الثاني: مراحل التوريق وأساليبه.

المطلب الثالث: حكم التوريق والبديل الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: التوريق حقيقته وحكمه الفقهي .

إن ذكر التوريق يذكرنا بالرهون العقارية كما يذكرنا بمسألة التوسع في بيع الدين التي أدت إلى الأزمة المالية الحالية التي عصفت بالبنوك الدولية والشركات الكبرى إذ يعتبر التوريق من الأسباب الرئيسة في الأزمة الحالية، فما هو التوريق وما هي أساليبه وأنواعه ؟وما الحكم الشرعي له؟،وما أثره في الأزمة المالية؟ يأتي هذا في المطالب الآتية -بإذن الله تعالى-.

المطلب الأول: مفهوم التوريق.

لبيان مفهوم التوريق يحسن توضيح أصله اللغوي و الاصطلاحي وكذا تجلية الفروق بينه و بين ما قد يُظن أنه شبيه به .يعالج هذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول تعريفه لغة واصطلاحا.

وفيه البندين الآتيين:

البند الأول: التوريق لغة.

التوريق لغة من ورق الشجر إذا أخرج ورقه،، والورق، وجمعه أوراق، وأما الورِق بكسر الراء فهو الفضة[1] و"(ورق) الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال وأصله ورق الشجر".[2]

وعليه فالتوريق لغة إما مشتق من الورِق بكسر الراء وهو الذهب والفضة وهذا له وجاهته ؛لأن القصد من التوريق هو الحصول على السيولة وهي ما تقابل (الورق، الفضة) أو مشتق من الورق (بفتح الراء) وهو الورق الذي يكتب عليه، وذلك لأن من ابتكروا التوريق لم يقصدوا الاشتقاق من الورِق (الفضة) وإنما قصدوا التوريق من الأوراق المالية وخاصة سندات الدَّين وهذا أوجه من الأول وأوضح.[3]

البند الثاني: التوريق اصطلاحا.

عُرِّف التوريق في الاصطلاح بتعاريف متعددة أهمهاأنه:

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق (374/10).

[2] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق (101/6).

[3] محمد عبد الحليم عمر: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر(2009م) ، (دولة الإمارات)، العدد (19) ، ص4.

" بيع البنك بعض أصوله المضمونة بسعر منخفض، والتي تكـــون في معظـــم الأحيـــان سندات مديونية مضمونة بحقوق رهن إلى منشأة متخصصة التي تصدر أوراقا مالية تكون غالبا بعلاوة إصدار وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق وتطرحها للاكتتـــاب العـــام علـــى المستثمرين" [1]

فمصطلح التوريق وقد يعني التسنيد اشتقاقا من السندات، وهو تقسيم الأصـــول عينيـــة كانت أو نقدية أو ديونا إلى وحدات أو حصص متساوية القيمة، أو توثيقها بأوراق مالية أو سندات قابلة للتداول في سوق ثانوية مما يسهل على المالكين، أو حملة تلك الوثائق تسييلها أو تحويلها إلى ورق أو تعود من خلال بيعها في السوق. [2]

وبعبارة أوضح فإن التوريق" هو جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات وجعلـــها قابلة للتداول بالطرق التجارية أو جعل الدُّين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوتـــه في الذمة وحلول أجله صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية". [3]

وعليه يمكن القول أن التوريق هو جعل أصول البنك في سندات قابلة للبيع في الأسواق المالية بهدف الحصول على السيولة.

وأركان عملية التوريق هي [4]:

1- البنك، وهو ما يسمى أيضا البادئ للتوريق أو المقرض الأصلي، إذيكون له قروض أو ديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين، أو مالك للأصول محل التوريق، فيتملك الأصـــل محل التوريق ثم يقوم ببيعه أو نقله لشركة التوريق .

2- شركة التوريق: وهي التي يتم تحويل الأصول محل التوريق إليها لتتولى بدورها إصـــدار الأوراق المالية بقيمتها ويطلق عليها الشركة ذات العرض الخاص، كما تلتزم بـــسداد قيمـــة الأصل للمنشأ بمبلغ أقل من القيمة الأصلية وإصدار الأوراق بالقيمة الكاملة للأصل.

---

[1] **حسين فتحي عثمان:** التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني، الدليل الالكتـــروني للقـــانون العـــربي www.arablowinto.com يوم الزيارة : 2009/5/15.

[2] **عبد الباري مشعل:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر (دولة الإمارات)، العدد (19) ، ص 2

[3] **الزحيلي:** المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 231، **نزيه حماد:** قضايا فقهية معاصرة، مرجـــع ســـابق ص214.

[4] **عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص10.

3- المدين: في حالة توريق الديون و هو من يلتزم بالحقوق للبادئ بالتوريق في حالة التصكيك وقد يكون دوره ضروري من حيث قبوله عملية التوريق.

4- المستثمر:" وهو الذي يشتري الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في الأصول محل التوريق."

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

من الألفاظ الشبيهة بالتوريق مصطلح التصكيك الذي يُستعمل في البنوك الإسلامية كما أن التقارب اللفظي بين كلمة التوريق و التورق قد يوهم أنهما شبيهان ؛لذا جاء هذا الفرع لبيان و جه العلاقة بين هذه المصطلحات نوجز هذا في البندين الآتيين:

البند الأول:التوريق و التَوَرُّق.

التورق لغة مأخوذ من قولهم أورق الرجل إذا كثر ماله فرجل وراق أي كثير الدراهم[1].

و أما اصطلاحا فهو أن يشتري شخص ما سلعة إلى أجل لا بقصد الانتفاع و إنما ليبيعها بغرض الحصول على المال ، جاء في مجموع الفتاوى "ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى " التورق "..."[2]

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن التورق والتوريق وإن اتفقا في الهدف وهو الحصول على السيولة إلا أنهما يختلفان فيما يأتي[3]:

1 - التورق هو شراء سلعة بالأجل وقيام المشتري بإعادة بيع السلعة المشتراة إلى طرف ثالث نقدا (غير البائع الأول) بهدف الحصول على النقد.

2- أما التوريق فيتحقق من خلال قيام بنك أو مؤسسة مالية لتحويل ملكية الأصول المالية التي لديها والمدرة للدخل إلى طرف آخر بهدف الحصول على السيولة.

---

(1) **ابن منظور:** لسان العرب،مصدر سابق (374/10).

(2) **ابن تيمية :**مجموع الفتاوى، مصدر سابق (30/29).

(3) **رزان عدنان:**التوريق ،منشور على شبكة الأنترنت ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، ص2 ، يوم الزيارة :2009/6/30.

البند الثاني: التوريق والتصكيك.

الصكوك لغة جمع مفرده صك، كلمة فارسية معربة وهو وثيقة بمال ونحوه، أو الورقة المكتوبة لدين ويقال في اللغة صكه صكا إذا ضرب قفاه[1].ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ [2]

أما اصطلاحا فإن الصك هو وثيقة تستعمل لإثبات الحقوق قال الإمام النووي "الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة لدين ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه"[3]

ومن معاني الصكاك أيضا "الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام منها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء كأهل الحاجة "[4]

فالصكوك: التي تصدر اليوم عن الشركات والحكومات هي موضوع هذه الورقة يمكن تعريفها بأنها "أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري". [5]

ولذلك فالتصكيك أو التوريق أو التسنيد هي كلمات بمعنى واحد إذ التصكيك النسبة فيه إلى الصكوك والتوريق إلى الأوراق المالية والتسنيد نسبة إلى السندات وهي كلها أوراق مالية إلا أن الغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك" ولا مشاحة في الاصطلاح ؛لأن هذا الأخير ما هو إلا تمييز لصيغة هذه المعاملة في المصارف الإسلامية، عما هو شائع و مستعمل في البنوك التقليدية. [6]

وبناء على ما سبق يكون معنى التصكيك هو: " إصدار أوراق مالية قابلة للتداول تستند إلى وعاء يتضمن أصولا تتحول ملكيتها "بالبيع" من مالكها الأول (مولد الأصل) إلى شركة

---

(1) **ابن منظور**: لسان العرب،مصدر سابق (456/10)، **الفيومي**: المصباح المنير، مصدر سابق (345/1).

(2) سورة الذاريات، الآية 29.

(3) **النووي**: شرح مسلم، مصدر سابق (171/10).

(4) **الباجي**: المنتقى، مصدر سابق (285/4).

(5) **القري**: الصكوك الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، العدد (19) ، ص 2

(6) المرجع نفسه، ص5.

ذات غرض خاص تسمى مصدر الصكوك تشتري تلك الأصول بقيمة نقدية وتدفع الثمن للبائع من حصيلة الصكوك الصادرة فيها." [1]

أو هي بمعنى آخرهو :" تحويل ممتلكات البنك إلى صكوك وطرحهاللبيع." [2]

وذهب بعض الباحثين مثل القره داغي إلى أن الأفضل أن لا يستعمل مصطلح التوريق الذي له مدلوله الخاص في البنوك التقليدية بل يستعمل مصطلح التصكيك[3]وعليه فالتوريق أو التصكيك شيء واحد، والفرق الدقيق بينهما يتمثل في نوعية الأصول التي تخضع لعملية التوريق إذ هي في البنوك التقليدية ديون قائمة في الذمم أما في المعاملات الإسلامية فهي أصول حقيقية لا ديون مثل العقارات والسيارات وغيرها. [4]

الفرع الثالث: أنواع التوريق.

ينقسم التوريق (التصكيك) [5]إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة ، وفيما يأتي عرض لبعضها:

1- باعتبار أصوله ينقسم إلى:

ا- توريق القروض أوالديون: الصكوك المستندة على القروض المضمونة ب وهي تصكيك القروض المستندة على مجموعة من القروض العقارية وهي تستعمل في حيازة العقارات و كذا ديون بطاقات الائتمان وتمويل شراء السيارات. [6]

---

[1] **القري:** الصكوك الإسلامي ، بحث منشورفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، ص 5

[2] **عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص4.

[3] **القره داغي:** الصكوك الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،مر جع سابق ص 25.

[4] **القري:** الصكوك الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق ، ص5.

[5] آختر زيتي عبد العزيز: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الإمارات) الدورة التاسعة عشر، العدد (19) ،ص 5، **عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص16.

[6] آختر زيتي: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 5 **عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص16.

ب- **توريق تدفقات الفوائد المستقبلية** : وهي تلك الصكوك التي تستند على أصـــول ذات تدفقات نقدية دورية ، كما تشمل أيضا القروض بمختلف أنواعها عدا الرهون العقارية. [1]

2 - باعتبار نوعية الأصول التي تمثله إلى[2]:

ا- **صكوك الدَّين**: "وهي التي تصدر وفق عقود تُثبَت بها الديون في الذمم كعقد البيع بثمن آجل."

ب - **صكوك مبنية على الحصة الشائعة** وهي صكوك تصدر وفق عقود المشاركة.

ج- **صكوك الإجارة**: وهي صكوك مصدر إصدارها هو عقد الإيجار.

د- **توريق الموجودات العينية**: "وهي مثل الأصول الموجودة بالاتفاق مع شركة توريق على إصدار أوراق مالية بقيمتها وتطرح للاكتتاب العام ليشتريها المستثمرون، وتكون الملكية فيها على الشيوع في الأصل ويحصلون على أقساط الإيجار إضافة إلى استهلاك قيمة الأصل المورق تباعا، ويمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية." [3]

هـــ- **توريق أدوات التمويل**: وهو الذي ينتج عن المشاركة والمضاربة متمـــثلا في حـــصة المؤسسة البادئة للتوريق في رأس مال هذه الأدوات فيتم الاتفاق مع شركة التوريق التي تقوم بطرح قيمة التمويل في صورة أوراق مالية (صكوك مشاركة أو مضاربة) وتعرضـــها علـــى المستثمرين الذين في حقهم الحصول على حصة من العائد المحقق إضافة إلى رأس المال، كمـــا يمكنهم تداولها بالبيع في الأسواق الثانوية. [4]

المطلب الثاني: مراحل التوريق وأساليبه.

إن عملية التوريق لكي تتم تمر بمراحل معينة و أساليب مختلفة ؛ لذا يَجْمُـــل ذكـــر بعضها و لو بإيجاز حتى تتضح حقيقة و طبيعة عملية التوريق ليسهل بعد ذلك الحكم عليها بالجواز أو عدمه وذلك فيما يأتي:

---

[1] آختر زيتي: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 5.

[2] المرجع نفسه ، ص 5 .

[3] عبد الحليم عمر: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

[4] المرجع نفسه ، ص16.

الفرع الأول: مراحل التوريق.

المقصود من عملية التوريق هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال ما يأتي:

1- تجميع الديون في شكل محفظة.

2- حوالة المحفظة أي فصلها عن الذمة المالية للمؤسسة وفي أغلب الأحيان يكون ذلك من خلال إنشاء شركة ذات غرض خاص لتملك هذه المحفظة.

3- إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها. [1]

وتتلخص طرق التوريق في الخطوات الآتية: [2]

"**أولا:** تبيع المؤسسة المالية بعض أصولها المضمونة بسعر منخفض لمنشأة، أي: لها غرض خاص تنشأ خصيصا لشراء هذه الأصول التي ترغب المؤسسة في توزيعها بهدف إخراج هذه الأصول من الذمة المالية للمؤسسة حتى تبتعد عن مخاطر إفلاس المؤسسة المالية.

ثانيا: يتم نقل أصول المؤسسة بضماناتها، والتي هي عبارة عن مديونية على مدينين للمؤسسة المالية مضمونة الرهن أو ملكية لدى المؤسسة المالية إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة.

ثالثا: تصدر المنشأة ذات الأغراض الخاصة (المصدر) سندات بقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق بهدف الحصول على السيولة وذلك عن طريق بيعها للمستثمرين

رابعا: تستخدم المنشأة ذات الغرض الخاص السيولة الناتجة عن بيع السندات لسداد قيمة الأصول للمؤسسة المالية البائعة."

الفرع الثاني: أساليب التوريق ووصفها الفقهي.

للتوريق أساليب معينة يقوم عليها ،فما هي هاته الأساليب ؟وما الحكم الفقهي لها؟هذا ما سنراه في البندين الآتيين:

---

[1] **عبد الباري مشعل:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، العدد (19) ،ص 5.

[2] **لاحم الناصر:** التوريق، جريدة الشرق الأوسط، العدد (10388)، (1428هـ2007م) ، منشور على شبكة الأنترنت على الرابط الآتي: www.alaswaq.net ، يوم الزيارة: 2009/5/6.

البند الأول: أساليب التوريق.

يقوم التوريق على نقل أو تحويل الأصول محل التوريق من مالكها (المؤسسة البادئة بالتوريق) إلى شركة التوريق، وقد تم تنظيم هذه الطرق قانونا على أساس أن محل التوريق هو القروض أو الديون أو الموجودات في التصكيك الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق الأساليب والطرق الآتية[1]:

أولا: نقل الأصول عن طريق حوالة الحق.

وحوالة الحق هي تحويل الدائن حقه على دائن آخر [2]

وطريقة استخدام حوالة الحق في التوريق أن تحيل المؤسسة البادئة بالتوريق (الدائن الاصلي) حقوقه قبل المدنيين أو المقترصين الدين بصفاته (القيمة ونوع العملة) وتوابعه (الفوائد والأقساط) وضماناته إلى شركة التوريق بمقابل أقل من قيمة الدين لتتولى هذه الأخيرة توريقه بطرح الأوراق للاكتتاب العام[3]

ثانيا: نقل الأصول عن طريق التجديد.

وهو تحويل الديون الأصلية كلها، أو بعضها محل التوريق بكل حقوقها إلى ديون أخرى جديدة من خلال إصدار سندات الدين بنفس الآجال والفوائد من خلال الاستعانة بجهة متخصصة للإصدار تقوم بهذه العملية مقابل رسوم تأخذها من الدائن، أو المدين أو من كليهما.

ويُشْتَرَطُ في هذه الطريقة موافقة جميع الأطراف الذين لهم صلة بالقرض [4] وهذه الطريقة تختلف عن طريقة حوالة الحق فيما يأتي:

1- إن المدين ليس طرفا في اتفاق حوالة الحق ويكتفي بإعلانه بالحوالة، حتى لا يستمر في السداد للدائن الأصلي، بينما يعتبر في التجديد طرف أصلي.

---

[1] **عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص 11، **القره داغي:** الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 8.

[2] ينظر: 106 من هذا البحث.

[3] **عبد الحليم عمر:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 11.

[4] **القره داغي:** الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 15.

2- التأمينات التي تنقل من المدين للدائن الأصلي تنتقل لشركة التوريق بعقد الحوالة أما في التجديد فلا تنتقل إلا إذا اتفق على ذلك. [1]

لكن هذه الطريقة يكون القرض محل التوريق مع عدد كبير من المقترضين ، وذلك يقتضي موافقتهم على تحويل الدَّين إلى الدائن الجديد وهذا فيه من الصعوبة ما فيه. [2]

ثالثا: المشاركة الفرعية.

وهذه الطريقة هي اتفاق بين المؤسسة البادئة بالتوريق (الدائن الأصلي) وبنك مشارك ومضمون هذا الاتفاق يتمثل في قيام البنك المشارك بتقديم مبلغ القرض للمؤسسة مقابل سندات مديونية على أن يَسْتَرِد البنك المشارك أمواله وفوائدها عندما تتسلم المؤسسة البادئة من المدينين أقساط الدَّين وفوائدها ثم تسليمها للبنك. [3]

فالعملية بهذا الشكل قرض من البنك المشارك بضمان الديون التي للمؤسسة البادئة على الغير مع الربط بين سداد هذا القرض والمتحصلات من المدينين من غير أن تكون هناك علاقة بين البنك المشارك والمدينين. [4]

وجدير بالذكر أن هذه الطرق تكون في حالة توريق الديون فقط أما توريق ، أو تصكيك الأعيان والمنافع فإنها تقوم على البيع الحقيقي للأصل محل التوريق لحملة الصكوك. [5]

البند الثاني: الوصف الفقهي لهذه الطرق.

بغية الحكم على هذه الأساليب بالحل أو الحرمة لا بد من معرفة الوصف أو التكييف الفقهي لها وفيما يأتي توضيح لهذا:

---

[1] عبد الحليم عمر: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص 11.

[2] حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني –الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawinto.com يوم الزيارة :2009/5/15.

[3] عبد الحليم عمر: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص 12.

[4] حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني –الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinto.com

[5] عبد الحليم عمر: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص12.

أولا الطريقة الأولى: (نقل الأصول عن طريق حوالة الحق).

إن الناظر في هذا النوع من التوريق يتبين له ما يأتي: [1]

أولا: إن سندات الدَّين هذه محرمة وقد صدر بشأنها قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

ثانيا: إن التوريق بالمعنى الشائع عند الاقتصاديين هو في الحقيقة بيع للدَّين بأقل من قيمته إذ أن المصدر لهذه الصكوك الخاصة بالتوريق يصدرها بأقل من أصل الدَّين إضافة إلى حسم الدَّين لأجل الزمن وهذا محرم شرعا؛ لأنه يؤول إلى ربا بالنسيئة.

والبديل الشرعي في حالة ما إذا كانت الدُّيون مشروعة يتمثل في الحوالة على غير المدين التي أجازها الحنفية وذلك بأن تكون لمؤسسة مالية ديون مشروعة على العملاء وأرادت بالاتفاق مع الدائنين تحويلها إلى مؤسسة أخرى أو حتى من غير موافقتهم، أو عن طريق بيع الديون بالأعيان، أو الحقوق المالية أو المنافع ولذلك صور منها[3]

الصورة الأولى: أن تبيع المؤسسة الدائنة ديونها بيعا عاديا نهائيا لمن عليها الديون أو لغيره بالأعيان كلها، أو نسبة منها (شركة ملك) أو بالحقوق المالية المعتبرة أو المتنازل عنها مقابل منافع أو خدمات.

الصورة الثانية: بيع هذه الديون بالأعيان أو المنافع أو الحقوق المالية لمؤسسة مالية أخرى وهذه الأخيرة تقوم بتأجيرها على المؤسسة البائعة عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك مثلا.

الصورة الثالثة: قيام المؤسسة المشترية لهذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية بتصكيكها بصكوك وعرضها للاكتتاب فيها، وعندما يمكن أن تؤجر الأعيان إجارة منتهية بالتمليك ثم تُبَاع، أما الحقوق فيمكن تداولها عن طريق البيع

ثانيا: الطريقة الثانية (نقل الأصول عن طريق التجديد) [4]:

إن عملية التجديد حقيقتها الفقهية هي بيع للدَّين، إلا أن هذا الدّين نفسه هو دَين حرام لما فيه من فائدة فلا يجوز شراؤه مطلقا، وأيضا الطريقة التي يتم بها التجديد فيها فوائد

---

[1] القره داغي: الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 8.

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي :مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،((134/1).

[3] القره داغي: الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص9.

[4] المرجع نفسه، ص 18.

مستمرة وبالتالي فهي محرمة، لكن لو افترضنا كون الدُّيون مشروعة كما هو الحال في المؤسسات المالية الإسلامية فما هو الحل الشرعي لها.

أن الحل يتمثل في أن تبيع المؤسسة المشروعة ديونها إلى مؤسسة أخرى بالأعيان أو الحقوق المالية أو المنافع وذلك وفق الآتي:

أ- موافقة الأطراف الثلاثة وهي المؤسسة الدائنة، والعملاء المدينون، والمؤسسة التي تشتري.

ب – قيام المؤسسة المشترية بتصكيك هذه الأعيان التي تمثل ملك للمؤسسة المالية الدائنة.

ج- في هذه الحالة لا يبقي البنك ضامنا لديون العملاء المدينين بل يبقون ملتزمين بالدَّين مع فوائده؛ لأن ديونهم قد نقلت إلى البيع.

ثالثا: الطريقة الثالثة: (المشاركة الفرعية).

إن الناظر في هذه الطريقة يجد أنها كسابقتها، فطبيعتها أنها تدخل ضمن السندات؛ لأنها تحتوي على فوائد ربوية وبقاء الفوائد في جميع مراحلها إلا أنه يمكن أن تكون شركة الملك بديلا لهذه الطريقة وذلك بأن يبيع الدائن جزءاً من ديونها أو كلها لشخص طبيعي أو اعتباري وذلك عن طريق تصكيك هذه الأعيان بطريقة مشروعة تتوفر فيها الشروط التي اشترطها مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم التوريق والبديل الإسلامي.

إن الطبيعة الفقهية لعملية التوريق بعد النظر في طرقه الثلاثة وتكييفها الفقهي يتضح أنه معاملة ربوية محرمة كما هو الحال في البنوك التقليدية ؛ لأن مضمون عملية التوريق هو التعامل في الديون ذات الفوائد الربوية وبيعها لغير المدينين دون توفر شروط بيع الدَّين لغير المدين عند من أجازه، إضافة إلى الفائدة المحرمة، وبالتالي فإنه لا خلاف في حرمةالتوريق كما هو الحال المعمول به في البنوك والشركات التقليدية بل لا يحتمل الخلاف أصلا [1] وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه :" لا يجوز بيع الدَّين المؤجل". [2]

---

[1] **عجيل النشمي:** التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر ، العدد (19) ، ص 10.

[2] **منظمة المؤتمر الإسلامي:** مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مرجع سابق ، العدد (11) ، (213/1).

إلا أن النظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية[1] مديونية النقـــود ومديونيـــة السلع(عروض التجارة) وبيان ذلك وفق الآتي:

أ- **توريق الدَّين النقدي:** إذا كان الدَّين المؤجل الثابت في الذمة نقوداً فلا يجوز توريقه، ولا تداوله في الأسواق الثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه؛ إذ يكون في هذه الحالة من قبيل حسم الكمبيالة المحرم كما ينطوي على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، أم بيع بنقد معجل من غير جنسه لاشتماله على ربا النسيئة؛ لأنه في هذه الحالة تسري عليه أحكام الصرف وتوريقه وتداوله ينفيان هذا. وهذا الحكم ينطبق على أيِّ دَين نقدي لا فرق بين ما إذا كـــان ســـببه قرض أو بيع أو إجارة ولذلك فلا يجوز توريق دَين المرابحة المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية، ولا يجوز بيعه مباشرة بنقد معجل أقل منه؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

ب- **توريق الدَّين السلعي:** أما إذا كان الدَّين المؤجل الثابت في الذمة سلعيا بأن يكون مبيعا موصوفا في الذمة ومنضبطا بمواصفات محددة ومقاييس دقيقة سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أم من الحيوانية كالألبان أم الصناعية كالسيارات وغيرها فإنه لا يجـــوز توريقـــه تخريجا على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم، وكذا على مذهب المالكيـــة ووجه عند الشافعية.

يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا وهو ما ذهـــب إليـــه المالكية أيضا إذا لم يكن طعاما مع مراعاة ما اشترطوه لذلك من قيود وضوابط.

هذا والقول بعدم جواز توريق الدين النقدي باعتباره لونا من حسم الأوراق التجارية لا يعني غلق باب المشروعية كلية، إذ يمكن تطوير مفهوم التوريق التقليدي السائد بوضع قيـــود شرعية عليه للخروج بصورة توافق الشرع، إذ لو صُكِكَ الدَّين النقدي المؤجل على أســـاس قصر مبادلته على السلع الحاضرة بأن يجعل ثمنا لها فإن ذلك جائزلا حرج فيه شرعا[2]

وبناءً على ما سبق فإن التوريق كما هو ممارس في البنوك التقليديـــة لا يجـــوز، إلا أن الشريعة الإسلامية ما حرمت شيئا إلا ووُجد بدله من الحلال، والبديل عن التوريـــق هـــو التصكيك، وما هما في الحقيقة إلا شيء واحد كما سبق إلا أن التصكيك يخضع لضوابط من

---

[1] نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق ، ص 216 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه ، ص219 .

شأنها أن تبعد هذه المعاملة عن المحظورات الشرعية كالربا والغرر ومن أهم هذه تلك الضوابط ما يأتي[1]:

1- **الضابط الأول:** يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وملكية حامل الصك ملكية شائعة وليست مقررة ولحامل الصك جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك من بيع وهبة ورهن.

2- **الضابط الثاني:** يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجار يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المصدرة إلا إذا صُرِح في نشرة الإصدار بخلاف ذلك.

3- **الضابط الثالث:** أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من الشركاء مع مراعاة الضوابط الآتية:

1- إذا كان رأس المال بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فإن تداول الصكوك في هذه الحالة يعتبر مبادلة نقد بنقد وبالتالي يخضع لأحكام الصرف من تقابض البديلين في المجلس قبل التفرق والتماثل إذا اتحد الجنسان.

2- أما إذا أصبحت الموجودات ديونا كما هو الحال في المرابحة حيث يصبح الثمن دَينا في ذمة المشترين فتخضع الصكوك في هذه الحال لأحكام تداول الديون.

4- **الضابط الرابع:** إن جواز التوريق على أساس البيع بسلعة معينة أو منفعة سلعة حاضرة يحتاج إلى ضوابط إضافية [2]هي:

أ- أن يكون منشأ الدَّين في كل الكمبيالات أو السندات مشروعا ومنه فلا يجوز بيع السندات الربوية.

ب- أن لا تكون الكمبيالة قد حُسمت بالطريقة التقليدية المحرمة؛ لأن هذا يجعل المبلغ الثابت بها قرض يشتمل على زيادة ربوية.

---

[1] **فؤاد محمد أحمد محيسن:** الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة التاسعة عشر، العدد (19) ، ص 21.

[2] **عبد الباري مشعل:** الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،مرجع سابق ، ص 15.

ج- يجب أن يتم شراء السلعة من مصدر السند مباشرة (من السوق الأولية) فإن اشترى السند من المصدر بأقل من قيمته فلا يجوز شراؤه بسلعة أو جعله ثمنا لها؛ إذ أصبح قرضا ربويا.

هذا ومن العقود المبنية على مسألة بيع الدَّين في البنوك **بيوع المستقبليات** وهي التي يقصد بها: "عقود آجلة يؤجل فيها قبض المحل (سلع ،أو أسهم أو سندات) و يؤجل فيها دفع الثمن" [1] و غير خاف دخولها في بيع الكالئ بالكالئ ؛ لأن تسليم البدلين فيها موجل[2].

وكذا **عقود الاختيارات**:والتي يقصد بها أن تتم عملية شراء أو بيع على ورقة مالية معينة في تاريخ لاحق بسعر معين يحدد وقت التعاقد،فينتظرالبائع أو المشتري حظهما من تقلبات الأسعار ولا يخفى ما في هذا من المقامرة و بيع الكالئ بالكالئ[3].

---

[1] **القره داغي** :بحوث في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق ،ص 160 .

[2] المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

[3] حسين شحاتة:المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي: www. darelmashora.com يوم الزيارة:2009/6/3.

ومن كل ما مضى يمكن القول أن ما يجري في البنوك الحالية أكثره لا يتلاءم والضوابط الشرعية الحاكمة لمسألة تداول الديون ، ولعل من أهم وأشهر صور بيع الدين المعاصرة مسألة توريق الديون وكذا خصم الأوراق التجارية ولا يخفى ما في هذين المعاملتين من ربا فضلا عن استغلال وابتزاز أموال الأفراد فكانت محرمة ، وأيضا فإن مسألة توريق الديون هي كما سبق بيع الدين لغير المدين وهو في الفقه الإسلامي جائز كما هو الحال عند المالكية والشافعية .

لكن ما يُلاحظ أن عملية التوريق لا تتوفر فيها الشروط الشرعية التي وضعها هؤلاء إذ يُعرض الدين ويُباع لغير مدينه دون قيد أو شرط وغير خاف ما في هذا من غرر وعدم القدرة على التسليم والربا فيكون محرما، وعلاوة على هذا فإن هذه العملية قد تنتج عنها مخاطر واضطرابات اقتصادية ، وما الأزمة الاقتصادية الحالية إلا نتيجة من نتائج ذلك ، إلا أن ما ينوه به ويحق لكل مسلم أن يفخر به أن الفقه الإسلامي فقه واقعي فما حرم شيئا إلا جعل له بديلا حتى لا يدع المسلم تائها ؛ لذلك فقد أوجد الفقهاء المعاصرون كما سبق في ثنايا البحث بدائل لمعظم المعاملات الربوية المحرمة فكان بديل التوريق التصكيك ، وبديل خصم الأوراق التجارية هو القرض الحسن الذي الهدف منه الإرفاق وابتغاء الأجر من الله لا الاستغلال ، كما يعتبر عقد السلم من أهم الأدوات الاستثمارية لما له من دور تمويلي في المجالات الصناعية و الزراعية ، وهذا ما يستدعي من الفقهاء الاعتناء أكثر بفقه المعاملات خاصة في مجال تداول الديون للنهوض بالتمويل الإسلامي مما يحقق الخير للبلاد والعباد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وأصلي و أُسلم على سيدنا محمد خاتم الرسالات وبعد فإن البحث في هذا الموضوع قد تبين من خلاله ما يأتي :

1 – لما كان بيع الدَّين نوع من أنواع البيع كما تقرر في البحث استلزم ذلك أن يخضع لشروط البيع ، و يظهر ذلك على وجه الخصوص في مدى تحقق شروط المبيع في الدَّين.

2- التوسع في الاستدانة مذموم لما له من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات كالذل و المهانة و التبعية ، و أكثر من ذلك حدوث الأزمات الاقتصادية.

3 – من الشروط التي اشترطها الفقه الإسلامي في عملية الاستدانة نستشف طبيعة المعاملات المالية في الفقه الإسلامي فهي ذات طبيعة أخلاقية تضامنية تكافلية إرفاقية لا استغلالية وهذا عكس طبيعة المعاملات في البنوك التقليدية القائمة على الربحية ، و الرامية إلى استغلال الأفراد و ابتزاز أموالهم.

4– أن أساس الاختلاف في مسألة بيع الدَّين هو هل النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يعم كل صور بيع الدَّين أم يقتصر على بعضها ،و كذا مدى توفر شروط المبيع في الدَّين محل البيع .

5– أن مستند من أجاز أي صورة من صور بيع الدَّين هو الأصل في العقود المقتضي الجواز، أما مستند من منعها فقد رأى أن الدَّين متعلق بالذِّمة و لا وجود له في الحقيقة مما يجعله معرضاً للسقوط و عدم القدرة على التسليم فاقتضى هذا التحريم.

6- بيع الدَّين لغير المدين لا يجوز في أغلب صوره ؛لما فيه من عدم القدرة على التسليم و الغرر ، إلا إذا تحقق عدم إفضائه إلى ذلك فا لأوجه فيه الجواز ، و التقيد بما ذكره المالكية من شروط في ذلك له وجاهته ومصداقيته ، أما إذا كان للمدين فالأصل فيه الجواز؛ لأن ما في الذِّمة كالحاضر .

7– من أهم و أشهر الأوراق التجارية الكمبيالة ، و السند و الشيك ، و قد اتضح من خلال البحث أن هذه الأوراق التجارية و إن اتفقت في كونها تقوم مقام النقود إلا أن بينها فروق، فالكمبيالة تفترق عن السند في كون اعتبارها متوقف على قبول طرف ثالث في حين السند هو ورقة ثنائية ،كما تختلف الكمبيالة و السند عن الشيك في كونه يُعتبر أمراً بالدفع في الحال في حين يجب دفعهما بعد أجل معين .

8– من خلال هذا البحث نجد أن التكييف الفقهي الصحيح للسندات على اختلاف أنواعها و أشكالها أنها قرض بفائدة ؛فهي بهذا محرمة إصداراً وتداولاً ،و لو فُرض وجود سندات دون فائدة فإن تداولها يجب أن يخضع لشروط المصارفة في الفقه الإسلامي.

9– أن الشيك يعتبر و ثيقة إبراء يُستعمل عادة للوفاء بالديون ، و أقرب التخريجات الفقهية له أنه من قبيل الحوالة، و هو بمثابة النقود ؛لذا فإن عملية تداوله بالبيع يجب أن تخضع لشروط المصارفة من حيث شرطا التقابض و التماثل عند اتحاد الأجناس و التقابض عند اختلافها .

10– من أهم المسائل في الأوراق التجارية مسألة خصم التجارية المنتشرة بكثرة في البنوك التقليدية الحالية،هذه المسألة التي و إن كثرت التخريجات الفقهية لها ، إلا أن النظر الفقهي السديد يدل على أنها من قبيل القرض بفائدة وهذا محرم شرعاً.

11– التوريق بصورته الحالية في البنوك التقليدية غير جائز شرعاً ؛لأن مضمونه هو التعامل في الديون ذات الفائدة و بيعها لغير المدين ،وهما محظوران شرعاً ،إلا أن هذا لا يعني غلق الباب أمام المستثمرين بُغية الحصول على السيولة النقدية ؛لذلك اقتضى الأمر التفريق بين الدَّين النقدي و الدَّين السلعي فالأول لا يجوز توريقه لإفضائه إلى الربا ،و الثاني يجوز شريطة التقيد بالشروط الضابطة لبيع الدَّين لغير من عليه على مذهب من قال به من الفقهاء .

12– الفقه الإسلامي فقه و اقعي ، كما أنه فقه يساير و يواكب كل الأزمنة و العصور فهو قادر على إيجاد بدائل شرعية لمختلف المعاملات الربوية المحرمة التي تتعامل بها البنوك التقليدية ؛لذلك كان بديل خصم الأوراق التجارية هو بيعها بأقل من قيمتها بالسلع وهذا من باب بيع الدَّين لغير من عليه ،وقد ورد في البحث من يرى جو ازه وكذ ا سندات المقارضة كبديل عن السندات الربوية المحرمة ، كما أن التصكيك كبديل عن التوريق ما هو في حقيقته إلا تحوير لهذا الأخير بما يتناسب و الشروط الشرعية الحاكمة و المنظمة لعملية تبادل وتداول الديون في الفقه الإسلامي ،كما أن عقد السلم يصلح بديلاً عن القرض بفائدة ،كما يُعتبر من أهم الأدوات الاستثمارية في مختلف المشاريع.

كانت تلك أهم النتائج التي جاء بها البحث في هذا الموضوع ،فإن كان فيها توفيق فهو منّة و فضل من الله ،وإن كان فيها خطأ وتقصير فهو من نفسي و أستغفر الله على ذلك و الحمد لله بدء اً وختاماً و صلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلّم .

ملخصات البحث:

ملخص باللغة العربية.

ملخص باللغة الإنجليزية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث :

يُعالج هذا البحث مسألة بيع الدَّين و تداوله في الفقه الإسلامي،وهي مسألة من أهم مسائله اهتم بها الفقهاء قديما وحديثا على اختلاف مذاهبهم ؛لأنها من أعقد مسائل المعاملات المالية لما لها من صلة قريبة وتبادل النقود هذه الأخيرة التي تعتبر من أضيق المسائل لقرب المتعامل بها من الوقوع في الربا إن لم يتقيد بالضوابط الشرعية . وجَلِي من خلال هذا البحث أن بيع الدَّين ليس حراماً على إطلاقه بل له صور كثيرة اختلف الفقهاء فيها بين مجيز ومحرم ، وقد كان أساس اختلافهم مبني على مسألة بيع الكالئ بالكالئ المحرمة إجماعا وكذا مدى توفر شروط المبيع في الدين محل البيع من قدرة على التسليم و البعد عن الغرر. فمن رأى صورة ما من صور بيع الدَّين أقرب إلى هذه المحظورات الشرعية لم يجزها ومن رأها أبعد عنها قال بجوازها.

إلا أن هذا العصر تعقدت فيه المعاملات ،و ازدهرت فيه البنوك التي عملها الأساس هو المتاجرة في الديون بهدف الربح و الحصول على السيولة النقدية تحقيقا للغايةبأي وسيلة ؛ ظهرت فيه صور جديدة لبيع الدَّين والتي من أهمها مسألة توريق الديون وجعلها قابلة للتداول في الأسواق المالية ،وكذامسألة خصم الأوراق التجارية ؛ لذا بحث فقهاء العصر هذه المسائل و أوجدوا لها التخريجات الفقهية المناسبة بناءً على الصورالتي بحثها الفقهاء الأقدمون.فحَرَّموا التوريق بصورته الجارية في المصارف الحالية ، و كذا خصم الأوراق التجارية وبيع السندات لأن هذه المعاملات ما هي في حقيقتها إلا طريق من طرق الربا أو استغلال لحاجة الفرد؛إلا أن واقعية الفقه الإسلامي لا ترمي إلى غلق البابو صده أمام الأفراد أو البنوك للحصول على السيولة النقدية؛لذا كان البديل الإسلامي عن كل محرم سنة إلهية ومنهج نبوي أصيل.فكان بديل التوريق هو التصكيك الذي ينسجم و ضوابط الفقه الإسلامي في عملية بيع و نقل الدَّين،وكان بديل خصم الأوراق التجارية هو بيعها بالسلع أو البضائع وهذا لا شبهة للربا فيه ولا غرر ولا ضرر، وعلاوة على ذلك فإن عقد السلم يُعتبر من أهم البدائل عن القرض بفائدة ؛إذ يصلح كأداة استثمارية لمختلف المشاريع الزراعية و الصناعية و التجارية ،مما يجعل من فقه المعاملات المالي الإسلامي التكافلي الإرفاقي بديلا عن الاقتصاد الوضعي الاستغلالي لمن أراد تنمية أمواله واستثمارهابعيدا عما حرم الله ليعيش حياة لا ضلا ل فيها ولا شقاء خاصة و نحن في عصر ظهر فيه للعيان سلبية النظام الاقتصادي الوضعي الأزماتي ونجاعة وإيجابية النظام المالي الإسلامي،وما ذاك إلا تحقيق لوعد الله ووعيده.

Abstract

This research discousses the sale of the debt and it's trading in Islamic law, which is one of the most important issues of the Islamic law in currently, cause it is the one of the most complex issues of financial transactions ;because that has relate with the question of exchange and the exchange money, which is more narrower issues of the proximity of the client from falling into the usury,if he did not comply with legal controls. It is clear that this research the sale of debt is not prohipited at all, but many scholars differ between permissive and forbidden, has been the basis of differences based on thequestion of the sale late.

However, this era complicated transactions, and banks that flourished when the work is the basis for trading in debt in order to gain access to liquidity and cash to achieve by any means; the pictures showed that the sale of new debt, which is the most important issue of securitization of debt and make it viable for use in the financial markets, discount of commercial papers.

Therefore research scholars of the time these issues and have created a imposition appropriate based on the pictures examined by the senior scholars deprived as securitization in the current banking and securities trading as well as discount and the sale of bonds; because such transactions are in reality only through a methods of interest and email or exploitation to the need of the individual;

However, the Islamic jurisprudence is not realistic to close the door and fighting for individuals and banks, both for cash; therefore, the alternative Islamic prohibited every year and a divine prophetic was the securitization is an alternative bond line and controls the Islamic jurisprudence in the sale and transfer of debt, and an alternative discount commercial paper is sold and goods or goods that are not suspicious of the loan nor deceived no harm and, in addition, the sale of AS-salam is one of the most important alternatives to the loan interest rate; serve as a tool investment projects of the various agricultural, industrial, commercial, making it the the Islamic transactions solidarity guarantee positive alternative to the exploitative economy who wants to develop its assets and investment away far from the forbid to live the life of God is not adverse to the misery in private and we are in an era in which the eye of the negative economic crisis positive and positive efficacy and the Islamic financial system and that only the realization of a promise of God.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة.		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ..... ﴾	188	55
﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ..... ﴾	195	101
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ..... ﴾	275	74
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ ..... ﴾	278	51
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	280	52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾	282	20
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ ﴾	283	168
سورة النساء		
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	12	43
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ ﴾	24	34
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ﴾	29	77
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	86	160
سورة المائدة.		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	1	47
سورة يوسف.		
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ ﴾	20	3

سورة الذاريات.
﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ 29 191
سورة الحديد.
﴿ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ 18 65

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا أسلفت في شيء	90
إذا قامت على الثمن	81
أسلفت رجلا	104
أصيب رجل	53
إن أعظم الذنوب	47
إن الله مع الدائن	59
أن النبي ﷺ استسلف	61
أن النبي ﷺ اشترى طعاما	43
أنه سئل عن الرجل	103
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة	72
أنه كان يسير على جمل	95
البيعان بالخيار	4
الدين دينان	50
ضعوا و تعجلوا	104
في رجل كان له على رجل	158
كل قرض جر منفعة	62
كنت أبيع الإبل	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا تبع ما ليس عندك..... 13

لا تبيعوا الذهب بالذهب..... 78

لا يحل سلف وبيع..... 83

لا تخيفوا أنفسكم..... 48

لا يخطب الرجل..... 3

لعن رسول اللهﷺ آكل الربا..... 158

اللهم إني أعوذ بك 49

لي الواجد 48

مطل الغني..... 54

من ابتاع دينا..... 113

من ابتاع طعاما..... 84

من أخذ أموال الناس..... 44

من أسلف في تمر..... 14

من أسلم في شيء..... 85

من أنظر معسرا..... 51

نعم فدين الله أحق..... 24

نفس المؤمن معلقة 61

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة.....12
نهى رسول الله ﷺعن بيع الكالئ.....92
نهى عن بيع الدين .....80..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
الأسلمي، إبراهيم بن أبي يحيـــى.....	76
أشهب بن عبد العزيز.	73
الباجي، سليمان بن خلف	52
ابن بطال، علي بن خلف.	45
الجصاص ، أحمد بن علي.....	42
ابن الحاج، محمد بن محمد.	55
الزركشي، محمد بن بهادر.	31
سماك بن حرب، أبو المغيرة.	75
ابن شبرمة، عبد الله بن الطفيل.	73
الشوكاني، محمد بن علي.	63
ابن عبد السلام ،عبد العزيز بن الحسن.....	54
العدوي أحمد بن محمد أبو البركات.	5
ابن عرفة محمد أبو عبد الله.	5
العوفي، عطية بن سعد	86
ابن معين، يحي بن عوف.	86
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم.	94
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم	26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• القرآن الكريم.

برواية حفص عن عاصم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أولا: القرآن الكريم و علومه .

الأصفهاني:

1. الحسين بن محمد: المفردات في غريب ألفاظ القرآن،ت :محمد سيد كيلاني ، ط (د،ت) دار المعرفة،(بيروت).

الجصاص:

2. أحمدبن علي: أحكام القرآن، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

الرازي:

3. محمد بن عمر، فخر الدين: التفسير الكبير، ط (د، ت)، دار الفكر.

رضـــا:

4. محمد رشيد: تفسير المنار، ط2 (1366هـ1947م)، دار المنار، (القاهرة).

الزمخشري:

5. محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تحقيـــق: عادل أحمد عبد الموجود، علي -محمد معوض، ط1 (1418هـ1998م) مكتبة العبيكان، (الرياض).

الطبري:

6. محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن، ط (1398هـ1978م)، دار الفكـــر، (بيروت).

ابن عاشور:

7. محمد الطاهر: التحرير و التنـــوير، ط(د، ت)، الـــدار التونسـية، المؤسســـة الوطنيـــة للكتاب(تونس).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن العربي:

8. محمد بن عبد الله : أحكام القرآن، تحقيق : علي محمد البجـــاوي، ط: (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

ابن عطية:

9. عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبـــد الشافعي محمد، ط1 ، (1413هـــ1993م).

ابن الفرس:

10. عبد المنعم بن محمد: أحكام القرآن،تحقيق: طه علي بوسريح، ط1 (1427هـــ2006م) دار ابن حزم، (بيروت) .

القرطبي:

11. محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ط(1405 هـــ 1985 م)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

ابن كثير:

12. إسماعيل بن عمر :تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، ط 2 (1420هـــ 1999 م)، دار طيبة ، (المدينة المنورة).

ثانيا: السنة و علومها.

آبادي:

13. محمد أشرف بن أمير: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، ط 2(1388هـــ1968م) (المدينة المنورة).

الألباني:

14. محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط2 (1405هـــ1985م)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

15. السلسلة الصحيحة، ط 1 (1412هـــ1991م)، مكتبة المعارف، (الرياض) .

16. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط(د، ت)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، (الرياض).

الباجي:
17. سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ،ط 3 (1403هـ1983 م)، دار الكتاب العربي ، (بيروت).
ابن بطال:
18. علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط3 (1425 هـ2004م)، مكتبة الرشد، (الرياض).
البيهقي:
19. أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط(1414هـ1994م)، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة).
الترمذي:
20. محمد بن عيسى : السنن ، تحقيق :أحمد محمد شاكر وأخرون، ط(د، ت)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) .
الحاكم:
21. محمد بن عبد الله : المستدرك على الصحيحين مع الكتاب تعليقات الذهبي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1(1411هـ1990م)، دار الكتب العلمية (بيروت).
ابن حجر:
22. أحمد بن علي : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق واعتناء: حسن بن عباس بن قطب، ط1(1416هـ 1995 م)، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي.
23. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط(د، ت) دار المعرفة، (بيروت).
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط جديدة، دار السلام (الرياض)، دار الفيحاء (دمشق) .
ابن حنبل:
25. أحمد بن محمد: المسند الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ط(د ، ت) مؤسسة قرطبة، (القاهرة) .

الدارمي:
26. عبد الله بن عبد الواحد : السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، ط 1 (1407 هـ)، دار الكتاب العربي، (بيروت) .
أبوداود:
27. سليمان بن الأشعث : السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت)
الزيلعي:
28. عبد الله بن يوسف ، جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، (جدة).
الشوكاني:
29. محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (د ت) مصطفى البابي الحلبي ، (مصر).
ابن الصلاح:
30. عثمان بن عبد الرحمن: علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: عائشة عبد الرحمنط (د، ت)، دار المعارف.
الصنعاني:
31. محمد بن إسماعيل : سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط4 (1379هـ1960م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (مصر).
32. عبد الرزاق بن همام:المصنف،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، ط1 (1392هـ1972م) المكتب الإسلامي، (بيروت).
الطحاوي :
33. أحمد بن سلامة ، أبو جعفر: شرح مشكل الآثار، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط1 (1415هـ1994م) مؤسسة الرسالة، (بيروت) .

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عبد البر:

34. يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، توثيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعه جي، ط 1(1414هـ1993م)، دار الوغى(حلب، القاهرة)، دار قتيبة (دمشق، بيروت).

35. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط (1387هـ19)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) ،ونسخة أخرى ط3 (1425هـ 2004م)، دار الفاروق الحديثة.

ابن العربي:

36. محمد بن عبد الله : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ط (د، ت) دار الكتب العلمية (بيروت).

العراقي:

37. زين الدين،عبد الرحيم: طرح التثريب في شرح التقريب، ط(د، ت)، مكتبة ابن تيمية (القاهرة).

ابن ماجه:

38. محمد ، بن يزيد : السنن ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، ط(د، ت) ، دار الفكر (بيروت).

المباركفوري :

39. محمد عبد الرحمن، بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، ط3 (1399هـ1979م)، دار الفكر، (بيروت)

المتقي الهندي:

40. علي، بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا: ط5، (1401هـ/1981م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت).

مسلم:

41. أبو الحسين بن الحجاج :الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط (د، ت)دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

النسائي:

1. أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط 2(1406هـ1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، (حلب).
2. المجتبى من السنن ،تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ط 3 ، (1406 هـ م1986 م)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، (حلب).

النووي:

3. يحيى بن شرف : شرح النووي على مسلم ، ط 1 ، (1349 هـ1930م) المطبعة المصرية بالأزهر (مصر).

الهيثمي:

4. نور الدين:بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث،تحقيق :حسين أحمد صالح الباكري ط 1 (1413هـ1992م)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، (المدينة المنورة).
5. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق :عبد الله محمد درويش ط(1414هـ1994م)، دار الفكر، (بيروت).

ثالثا : أصول الفقه وقواعده.

الإسنوي:

6. عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2 (1401هـ1981م)، مؤسسة الرسالة، (بيروت).

الجوزية:

7. محمد بن أبي بكر ابن قيم: إعلام للموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط (1973م) دار الجيل، (بيروت).

الحاج:

8. محمد بن محمد ، بن أمير: التقرير والتحبير في علم الأصول، ط(1417هـ 1996م) دار الفكر، (بيروت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحصني:

50. أبو بكر بن محمد ، تقي الدين: كتاب القواعد،دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الشعلان ، ط 1 (1418هـ-1997م)، مكتبة الرشد (الرياض).

الحموي:

51. أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، ط 1 (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية ، (بيروت).

خلاف:

52. عبد الوهاب: علم أصول الفقه ط 8(د، ت.)، دار القلم.

ابن رجب:

53. عبد الرحمن بن أحمد: تقرير القواعد و تحرير الفوائد،تحقيق :أبو عبيدة آل سلمان،ط(1998م) دار بن عفان (الرياض)

الزركشي:

54. محمد بن بهادر : البحر المحيط، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر ط1(1414هـ-1994م)، دار الكتبي .

55. المنثور في القوا عد ، تحقيق :فائق أحمد محمود، مراجعة:عبد الستار أبي غدة ، ط2 (1402هـ-1982م) .

الزنجاني:

56. محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط 2 (1398م)، مؤسسة الرسالة ، (بيروت).

ابن السبكي:

57. عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين: الأشباه والنظائر، ط 1 (1411 هـ 1991م) دار الكتب العلمية، (بيروت).

السرخسي:

58. محمد بن أحمد: أصول السرخسي ط (1) ، (1414 هـ 1993 م) دار الكتب العلمية، (بيروت).

السمعاني :

59. منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط 1 1418هـ/1999م) دار الكتب العلمية، (بيروت).

السيوطي:

60. عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ط 1 (1411 هـ 1990م)، دار الكتب العلمية، (بيروت) .

الشاطبي:

61. إبراهيم بن موسى : الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1 (1417هـ 1997م)، دار ابن عفان .

ابن عاشور:

62. محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية للتوزيع ، (تونس)، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر) .

ابن عبد السلام:

63. أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي ط (د،ت) دار المعارف ، (بيروت) .

المقري:

64. محمد أبي عبد الله: القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ط، (د، ت)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (مكة المكرمة).

ابن المنذر:

65. محمد، بن إبراهيم : الاجماع تحقيق:أبوحمادصغيرأحمد، ط2(1420هـ1999م) مكتبةالفرقان (عجمان) ، مكتبة مكة الثقافية(رأس الخيمة).

ابن نجيم

66. عمر ،بن ابراهيم: الأشباه والنظائر ط (1400هـ1980م)، دار الكتب العلمية (بيروت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الونشريسي:

67. أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق:أحمد أبو طاهر الخطابي، ط (1400هـ1980م)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، (الرباط)،طبعة أخرى تحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1 (1427هـ2006م)، دار ابن حزم (بيروت).

رابعا : كتب التراث الفقهي.

المذهب الحنفي:

باشا:

68. محمد قدري: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ط 2، (1308 هـ 1891م)، المطبعة الأميرية ببولاق، (مصر).

برهانبوري :

69. نظام الدين: الفتاوى الهندية(العالمكيرية)،ط (1411هـ 1991م)، دار الفكر (بيروت).

حيدر:

70. علي :درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، ط1 (1411هـ، 1991م)، دار الجيل ، (بيروت).

رستم:

71. سليم باز: شرح المجلة ، ط 3 (د، ت)، دار الكتب العلمية (بيروت).

الزيلعي:

72. عثمان بن علي ، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 (د، ت) دار الكتاب الإسلامي ، (القاهرة) .

السرخسي:

73. محمد بن أحمد : المبسوط ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1 (1421هـ2000م)

ابن عابدين:

74. محمد أمين بن عمر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط (1386هـ1979م)، دار الفكر ، (بيروت).

الكاساني :

75. أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط 2 (1402هـ1982م) دار الكتاب العربي ، (بيروت).

الغنيمي:

76. عبد الغني بن طالب: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النووي، ط (د، ت)، دار الكتاب العربي ، (بيروت) .

الشيباني

77. محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني، ط 3 (1403هـ1983م).

الموصلي:

78. عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة ، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

ابن نجيم:

79. عمر بن إبراهيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (د، ت)، دار المعرفة، (بيروت).

ابن الهمام:

80. محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

المذهب المالكي:

التسولي:

81. علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1 (1418 هـ 1998م) ، دار الكتب العلمية ، (بيروت). .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحطاب:

82. محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط (1423هـ 2003م)، دار عالم الكتب.

الدسوقي:

83. محمد بن أحمد : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط(د، ت)، دار الفكر (بيروت).

الرصاع :

84. محمد بن قاسم : شرح حدود ابن عرفه، تحقيق: أبو الأجفان و المعموري،ط 1 (1993م)، دار الغرب الإسلامي، (بيروت).

ابن رشد:

85. محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط4 (1395هـ1975م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر) .

ابن عبد البر:

86. يوسف بن عبد الله : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط2 (1400هـ 1980م)، مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض).

الصاوي:

87. أحمد بن محمد :بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير، ط (د، ت)، دار الفكر (بيروت).

العدوي:

88. علي بن أحمد : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط (د، ت) ، دار المعرفة (بيروت).

عليش:

89. محمد بن أحمد : منح الجليل على مختصر خليل: ط (د، ت)، دار صادر (بيروت).

القاضي:

90. عبد الوهاب بن علي : المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط(1) (1418هـ1998م)دار الكتب العلمية (بيروت).

مالك :

91. ابن أنس: المدونة الكبرى ط1، (1415هـ1994م)، دار الكتب العلمية (بيروت).

الونشريسي:

92. أحمد بن يحيى : المعيار المعرب والجامع المغرب، ط(1451هـ1981م)، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت).

المذهب الشافعي :

الأنصاري:

93. زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط 1 (1422هـ 2000م)، دار الكتب العلمية، (بيروت).

الجمل:

94. سليمان بن عمر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط (د، ت)، دار الفكر ، (بيروت).

الرافعي:

95. عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز شرح الوجيز، ط ، (د، ت) دار الفكر، (بيروت).

الرملي:

96. محمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط (1404هـ 1984) دار الفكر، (بيروت).

السبكي:

97. علي بن عبد الكافي، تقي الدين: تكملة المجموع، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

الشافعي:

98. محمد بن إدريس: الأم ، تحقيق :رفعت فوزي عبد المطلب ، ط 1 (1422هـ2001م) دار الوفاء ، (المنصورة)

الشربيني:

99. محمد بن أحمد:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط (د، ت)، دار الفكر.

الشرواني:

100. عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي: حاشيتهما على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ط (د، ت)، دار إحياء التراث العربي .

الشيرازي:

101. إبراهيم بن علي: المهذب، ضبط وتصحيح: زكريا عميرات، ط 1 (1416هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، (بيروت).

الماوردي:

102. علي بن محمد: الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط1 (1414هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، (بيروت).

المطيعي:

103. محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

النووي

104. يحيى بن شرف: روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط (1423هـ-2003م)، دار عالم الكتب، (الرياض).

105. المجموع شرح المهذب، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

المذهب الحنبلي:

البهوتي:

106. منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1421هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة ناشرون.

107. الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط (د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

108. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم الأحمد الحميد، ط (1423هـ-2003م) دار عالم الكتب، (السعودية).

ابن تيمية:

109. مجد الدين ، أبو البركات : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط2(1404هـ 1984م) ، مكتبة المعارف ، (الرياض).

110. أحمد،تقي الدين: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط 3، (1426 هـ 2005 م) ، (دار الوفاء) .

الحجاوي:

111. موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، ط (د، ت)، دار المعرفة ، (بيروت).

ابن قدامة:

112. عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه أحمد ابن حنبل، تحقيق:عبد المحسن التركي، ط (د، ت)، دار هجر (141/3).

113. المغني شرح مختصر الخرقي ط (1393هـ 1973م)، دار الكتاب العربي، (بيروت).

المرداوي:

114. علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط 2 (1406هـ 1986م) ، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

ابن مفلح :

115. إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، ط(1980م)، المكتب الإسلامي، (بيروت).

المذهب الظاهري:

ابن حزم:

علي بن أحمد : المحلى، ط (د، ت)، دار الفكر، ب(بيروت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المذهب الإمامي:

الكركي :

116. علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث ط(1991م)، مؤسسة آل البيت، (بيروت).

ابن المرتضى:

117. أحمد بن يحيى: البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، مراجعة: عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية، ط(د، ت)، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة).

النجفي :

118. محمد بن حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق : عباس القوجاني، ط (د، ت) دار الكتب الإسلامية، (طهران).

119.

المذهب الزيدي :

العنسي:

120. أحمد بن قاسم: التاج المذهب في أحكام المذهب، ط (د، ت)، مكتبة اليمن الكبرى (اليمن) .

الشوكاني:

121. محمد ، بن علي : السيل الجرارالمتدفق على حدائق الأزهار،تحقيق:إبراهيم زايد و آخرون،ط2 (1982م) ، وزارة الأوقاف (القاهرة).

القنوجي :

122. صديق حسن، خان:الروضة الندية شرح الدرر البهية ط(د،ت) ،دار المعرفة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المذهب الإباضي :

اطفيش:

123. محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط 2 (1392هـ-1972م)، دار التراث العربي، (ليبيا)، دار الفتح، (بيروت)، مكتبة الإرشاد، (جدة)

خامسا : الدراسات الفقهية العامة و المعاصرة.

الإتحاد:

124. الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ط1(1402هـ-1982م).

الأشقر

125. محمد سليمان ، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ط1(1418هـ-1998م)، دار النفائس ، (الأردن).

الباز:

126. عباس أحمد: أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ط2 (1420هـ-1999م)، دار النفائس (عمان).

127. أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، ط (1998م) دار النفائس (الأردن) .

البراوي:

128. شعبان محمد إسلام: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1 (1423هـ-2002م)،دار الفكر (دمشق).

البوطي :

129. توفيق رمضان: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط (1422هـ- 2001م) دار الفكر، (دمشق).

تربان:
130. خالد محمد:بيع الدّين أحكامه و تطبيقاته المعاصرة، ط (1424هـ 2003م)، دار البيان العربي، (الأزهر) دار الكتب العلمية(بيروت).

التركي:
131. سليمان بن تركي: بيع التقسيط و أحكامه، ط(2003م)، دار إشبيليا، (الرياض).

جاب الله:
132. سمير:ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ، ط1 (1426هـ2005م)، دار كنوز إشبيليا (الرياض).

جمعة:
133. علي: المكاييل و الموازين الشرعية، ط 2 (1421هـ2001م)، مؤسسة القدس (القاهرة).

الجمهورية الجزائرية:
134. الجريدة الرسمية، السنة الثانية و الأربعون (1425هـ2005)، العدد الحادي عشر .

الجوزية:
ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي ،ط (د، ت) دار الكتب العلمية ، (بيروت).

خالد
135. محمد حسين ، إبراهيم : التصرف في الديون و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط (2006م)، دار الجامعة الجديدة ، (الإسكندرية).

الخفيف :
136. علي: الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ط (1990م) ، دار النهضة العربية (بيروت) .

الخليل:
137. أحمد بن محمد : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي ط2(1426هـ)، دار ابن الجوزي (الرياض).

الدريني:
138. نشأت إبراهيم: التراضي في عقود المبادلات المالية ، ط 1، (1402هـ1982م) دار الشروق، (جدة).
الدهلوي:
139. أحمد شاه ولي الله:حجة الله البالغة، ط1 (1352)، دار المطبعة المنيرية.
ديـــة:
140. عبد المجيد عبد الله: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإســـلامية، ط (2005م) ، (دار النفائس).
الزحيلي:
141. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2 (1405هـ1985م)، دار الفكر (دمشق).
142. بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ط(د، ت)، مركز النشر العلمي ، (جدة).
143. المعاملات المالية المعاصرة، ط3، (1427هـ2006م)، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر ، (دمشق).
الزرقا:
144. أحمد مصطفى: المدخل الفقهي العام، ط (1968م)، دار الفكر (بيروت).
أبوزهرة:
145. محمد : الملكية ونظرية العقدط(د، ت)، دار الفكرالعربي، (بيروت).
زيدان:
146. عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 16(1421هـ2001م) مؤسســـة الرسالة ناشرون، (بيروت) .
السالوس:
147. علي أحمد : الإقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ط(1418هـ1998م)، دار الثقافة (الدوحة).
148. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 (1406هـ1986م) مكتبة الفلاح (الكويت).

السدلان:

149. صالح بن غانم :القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها ، ط(1417هـ)، دار بلنسية (الرياض) .

سراج:

150. محمد أحمد: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ط (1988م)، دار الثقافة (القاهرة) .

سليمان:

151. امبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،ط 1(2005م)،دار كنوز إشبيليا (الرياض).

السنهوري:

152. عبد الرزاق أحمد: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط2 (1998م) ، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت) .

153. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ط، دار النهضة العربية ، (القاهرة).

السويلم:

154. سامي: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، ط (1417هـ 1996م).

شبير:

155. محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط4 (1422هـ2001م)،دار النفائس، (الأردن).

شلتوت :

156. محمود: الفتاوى،ط12 (1403هـ1983م)، دار الشروق، (بيروت) ، (القاهرة).

الصدر:

157. محمد باقر: البنك اللاربوي في الإسلام، ط 7 (1401هـ1981م)، دار التعارف (بيروت).

طه:

158. مصطفى كمال: أصول القانون التجاري (الأوراق التجاوية و الإفلاس)، ط(د،ت)، الدار الجامعية.

عبده:

159. عيسى: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ط(د،ت)، دار الإعتصام

علي:

160. عبد الرسول: المبادي الاقتصادية في الإسلام، ط 2 (1980م)، دار الفكر العربي، (القاهرة).

عوض:

161. علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ط (1993م)،المكتبة القانونية.

أبو العينين:

162. بدران: الشريعة الإسلامية تاريخها و نظرية الملكية و العقود ، ط، (د، ت)، مؤسسة شباب الجامعة ، (الأسكندرية).

الفتلاوي :

163. منصور حاتم محسن:نظرية الذمة المالية ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1 (1999م)، دار الثقافة، (الأردن) .

فضل الرحيم:

164. محمد عثمان:أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ط 1(1427هـ2006م) دار كنوز إشبيليا ، (الرياض).

القرضاوي:

165. يوسف: فقه الزكاة، ط 20 (1408هـ1988م)، مكتبة رحاب (الجزائر).

166. فتاوى معاصرة ط(1421هـ2001م) دار القلم ، (بيروت).

القره داغي

167. علي محيي الدين : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط1 (1422هـ2001م)، دار السلام، (الرياض)، دار الفيحاء ، (دمشق) .

168. بحوث في الاقتصاد الإسلامي ط1 (1423هـ2002م)،دار البشائر الإسلامية، (بيروت).

القنطقجي :
169. سامي مظهر: ضوابط الا قتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات الماليـــة العالميـــة، ط 1 (1429هـــ2008م) ، دار النهضة ، (دمشق).

المترك:
170. عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3 (1418هـــ) ، دار العاصمة ، (الرياض).

محمصاني:
171. صـــبحي:النظريـــة العامـــة للموجبـــات والعقـــود في الشـــريعة الإســـلامية، ط 3 (1403هـــ1983م)، دار العلم للملايين، (بيروت).

المصري:
172. رفيق يونس: الجامع في أصول الربا، ط1(1422هـــ2001م)، دار القلم، (دمشق).
173. بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي ط2(1418هـــ1997م)،دار القلـــم (دمشـــق)، الدار الشامية، (بيروت).

المودودي:
174. أبو الأعلى : الربا، تعريب: محمد عاصم الحداد،ط(د،ت)، دار الفكر، (بيروت).

نزيـــه:
175. كمال حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصادط1 (1421هـــ2001م)، دار القلم ، (دمشق) ، الدار الشامية (بيروت).
176. عقد السلم في الشريعة الإسلامية ط (1) (1414هـــ 1993م)، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية ، (بيروت).

هارون :
177. محمد صبري: أحكام الأسواق المالية(الأسهم والسندات)،وضوابط الانتفاع و التصرف بها في الفقه الإسلامي،ط1 (1419هـــ1999م)، دار النفائس ، (عمان).

وزارة الأوقاف الكويتية :
178. الموسوعة الفقهية، ط 2 (1412هـــ 1992م)، ذات السلاسل، (الكويت).

سادسا : كتب التراجم و الطبقات.

البغدادي:

179. أحمد بن علي الخطيب: تاريخ بغداد، ط(د، ت)، دار الكتب العلمية ، (بيروت).

الجبرتي:

180. عبد الرحمن بن حسن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ط(د، ت)، دار الجيل، (بيروت).

ابن حجر:

181. أحمد بن علي: تقريب التهذيب، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، (1413هـ-1993م) دار الكتب العلمية، (بيروت).

182. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ضبط وتصحيح : عبد الوارث محمد علي، ط1 (1418هـ-1997م) ، دار الكتب العلمية (بيروت).

183. تهذيب التهذيب، ط1(1404هـ-1984م)، دار الفكر، (بيروت).

الذهبي:

184. محمد بن أحمد شمس الدين : تذكرة الحفاظ، تحقيق : زكريا عميرات، ط1 (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، (بيروت).

185. سير أعلام النبلاء، ط 9(1413هـ-1993م) ،مؤسسة الرسالة ،(بيروت) .

186. العبر في خبر من غبر، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط (د، ت)، دار الكتب العلمية ، (بيروت).

187. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق : علي محمد البجاوي، ط (د، ت)، دار المعرفة (بيروت).

الزركلي:

188. خير الدين: الأعلام، ط (15)(2002 م)، دار العلم للملايين، (بيروت).

ابن السبكي:

189. عبد الوهاب بن علي : طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ط 2(1413هـ)، دار هجر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشوكاني:

190. محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط1 (1418هـ-1998م) ، دار الكتب العلمية، (بيروت).

الشيرازي:

191. إبراهيم بن علي: طبقات الفقهاء ، ط 2 (1401هـ1981م) دار الرائد العربي، (بيروت).

ابن العماد:

192. عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : محمود الأرناؤوط تخريج وإشراف: عبد القادر الأرناؤوط 1، (1406هـ1986م) دار ابن كثير (دمشق، بيروت) .

ابن فرحون:

193. نور الدين: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق:مأمون بن محيي الدين الجنان، ط 1 (1417هـ1996م)، دار الكتب العلمية، (بيروت).

القاضي:

194. عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق : أحمد بكير محمود، ط (د، ت)، دار مكتبة الحياة (بيروت)، دار مكتبة الفكر، (ليبيا).

القرشي:

195. أبو الوفا: الجواهر المضيئة ، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ط 2(1413هـ1993م)، دارهجر،(مصر).

ابن مخلوف:

196. محمد:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط(د، ت)، دار الفكر، (بيروت).

سابعا: المعاجم اللغوية.

ابن الأثير:

197. مبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي، ط (1399هـ 1979م)، المكتبة العلمية،.(بيروت).

الأزهري:
198. محمد بن أحمد : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: شهاب الدين أبو عمـــر، ط (1414هـ 1994م)، دار الفكر، (بيروت).
البعلي:
199. محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب المقنـــع، تحقيـــق: محمـــد بشـــير الأدلـــبي، ط (1401هـ 1981م)، المكتب الإسلامي، (بيروت).
التهانوي:
200. محمد بن علي : كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق : علي دحروج، ط 1 (1996م) مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت).
الجرجاني:
201. منصور بن يونس: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، (1405 هـــ)، دار الكتاب العربي، (بيروت).
ابن الجوزي:
202. عبد الرحمن بن علي : غريب الحديث، تحقيق : عبد المعطـــي أمـــين قلعـــه جـــي، ط1 (1985م) دار الكتب العلمية، (بيروت).
أبوجيب:
203. سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط 2 (1408 هـ1988م)، دار الفكـــر (دمشق).
الرازي:
204. محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيـــق: محمـــود خـــاطر، ط(هـــ1415 هـــ 1995 م) مكتبة لبنان، (بيروت) .
ابن فارس:
205. معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط (1319هـ1979م)، دار الفكر، (بيروت).
الفيروزآبادي:
206. محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط(د، ت)، دار الكتاب العربي، (بيروت).

الفيومي:

207. أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط(د، ت)، دار القلم (بيروت)، ونسخة أخرى ط(د، ت) ، المكتبة العلمية ، (بيروت).

قلعه جي:

208. محمد رواس ، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ط2 (1408 هـ 1988م)، دار النفائس ، (بيروت).

القونوي:

209. قاسم بن عبد الله: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط 2 (1406هـ1978م) ، دار الوفاء، (جدة).

الكفوي:

210. أيوب بن السيد شريف:الكليات ط (1419هـ 1998م) مؤسسة الرسالة، (بيروت).

ابن منظور:

211. محمد بن مكرم: لسان العرب، ط (د، ت) دار صادر، (بيروت) .

النسفي :

212. عمر بن محمد: طلبة الطلبة، تعليق : إسماعيل الشافعي، ط: (د، ت)، الكتب العلمية (بيروت).

النووي:

213. يحيى بن شرف : تحرير ألفاظ التنبيه،تحقيق :فايز الداية ،محمد رضوان الداية ط(د،ت)، دار الفكر، (بيروت).

الهروي:

214. القاسم بن سلام: غريب الحديث، ت:عبد المعيد خان، ط(1) (1396 هـ) (207/1)، دار الكتاب العربي، (بيروت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثامنا: الدوريات و المجلات.

آختر:

215. زيتي عبد العزيز: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر(2009م) (الإمارات) ، العدد (19).

الإبراهيم:

216. محمد عقلة : حكم بيع التقسيط، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الرابعة (1987م)، العدد(7)

البعلي:

217. عبد الحميد محمد: ثمنية المال المثلي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة سنة (1106هـ-1994م) العدد(23).

التسخيري:

218. محمد علي : السلم و تطبيقاته المعاصرة،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة (1417هـ-1996م)، العدد (9).

الجعيد:

219. ستر بن ثواب: أحكام الأوراق النقدية و التجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، (1405هـ/1406هـ).

الحماد:

220. حسين بن حماد: من أحكام الدَّيْن، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي السنةالرابعة عشر (1420هـ 1999م)،العدد (137).

حمادي:

221. سهام: أسواق الأوراق المالية وضوابطها الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير (1424هـ-2003م)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (قسنطينة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حمود:

222. سامي حسن : بيع الدَّين و سندات القرض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الحادية عشر (1419هـ 1998م) (جدة)، العدد(11).

223. الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة (1410هـ1990م)، العدد (6).

الزحيلي:

224. السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة (1417هـ1996م)، العدد (9).

السلمي:

225. عبد الله بن ناصر: المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي مجلة البحوث الإسلامية، سنة (1427هـ)، العدد(79).

الشريف:

226. محمد عبد الغفار: أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة (1410هـ1990م)،(جدة) ،العدد (6) .

صبحي:

227. حامد عبد السلام: عقد السلم، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية السنة الخامسة عشر (1421هـ2000)، العدد (42).

الضرير:

228. محمد الأمين: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة (1417هـ1996م)، العدد (9).

عتيقي:

229. محمد كل : بيع الدَّين صوره و أحكامه ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة (1413هـ 1998م) العدد (35).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العثماني:

230. محمد تقي: بيع الدَّين و الأوراق المالية و بدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الحادية عشر (1419هـ 1998م) (جدة) العدد (11).

عمر :

231. محمد عبد الحليم: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر(2009م) (الإمارات)،العدد (19).

عيسوي:

232. أحمد عيسوي: بيع الدين و نقله، مجلة الأزهر، السنة السابعة والعشرين(1375هـ1956م).

أبوغدة :

233. عبد الستار: السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة (1417هـ1996م)، العدد (9).

القره داغي

234. علي محيي الدين: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة السابعة (1412هـ1992م) ، العدد (7).

235. السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ، الدورة التاسعة (1417هـ1996م)، العدد (9).

القري:

236. محمد علي ،بن عيد: بيع الدَّين و سندات القرض و بدائلها الشرعية في القطاع العام و الخاص، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الحادية عشر (1419هـ1998م) (جدة)،العدد (11).

237. الصكوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشر(2009)،(الإمارات)،العدد (19).

كاموي:

238. عبد الملك عبد العلي: السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية عشر (1419هـ1999م)، العدد (41).

محيسن:

239. فؤاد أحمد: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر(2009) ، (الإمارات)،العدد (19).

مشعل:

240. عبد الباري: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،الدورة التاسعة(2009)، (الإمارات)، العدد (19) .

241. منظمة المؤتمر الإسلامي :مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة (1412هـ1992م)،العدد (7).

ابن منيع:

242.عبد الله بن سليمان: أحكام بيوع الدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،السنة الحادية عشر(1419هـ1999م) العدد (41).

نزيه:

243. كمال حماد: السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة (1417هـ1996م)، العدد(9).

النشمي:

244. عجيل: التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشر(2009)، العدد (9).

تاسعاً: مواقع الأنترنت.

الجواهري:

245. حسن: بحوث في الفقه المعاصر، منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي: www. Refed.net. (126/1) تاريخ الزيارة :27 /2009/6 م .

رزان:

246. عدنان: التوريق ،منشور على شبكة الأنترنت، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ص:2 يوم الزيارة :2009/6/30.

شحاتة:

247. حسين:المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية ،بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط التالي: www. darelmashora.com يوم الزيارة :4 /2009/6.

فتحي:

248. حسين ، عثمان: التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني، الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablowinto.com ، تاريخ الزيارة 2009/5/15.

القره داغي

249. علي محيي الدين:الأزمة المالية بعين إسلامية islamweb. Ne t تاريخ الزيارة:2009/5/2 .

لاحم :

250. الناصر: التوريق، جريدة الشرق الأوسط، العدد (10388) (1428هـ2007م) منشور على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي: www.alaswaq.net تاريخ الزيارة: 2009/5/6.

251. منتدى التجار:الرهن العقاري ماله و ما عليه www.2jaar.com تاريخ الزيارة 2009/10/13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــة.....	ب
الفصل الأول:التعريف بمصطلحات البحث الأساسية.....	1
المبحث الأول:مفهوم البيع وشروط المبيع.....	2
المطلب الأول: مفهوم البيع وأقسامه.....	3
الفرع الأول :تعريف البيع.....	3
البند الأول: البيع لغة.....	3
البند الثاني:البيع اصطلاحا.....	4
الفرع الثاني:أقسام البيع باعتبارمحله.....	9
أولا: من حيث المثمن والثمن.....	10
ثانيا : من حيث زمن التسليم.....	10
ثالثا:من حيث تحديد الثمن.....	11
المطـــلب الثـــــاني : شروط المبيع.....	11
المبحث الثاني:حقيقة الدين وحكمه.....	17
المطلب الأول: تعريف الدَّين و أقسامه	18
الفرع الأول: تعريف الدَّين	18
البند الأول:الدين لغة.	18
البند الثاني :الدَّين اصطلاحا.	20
أولا : الدَّين باعتبار التعلق	20
ثانيا : الدَّين باعتبار المضمون أو المحتوى.	23
البند الثالث : مالية الدَّين.	28
أولا : المال لغة	28
ثانيا:المال اصطلاحا.....	28
الفرع الثاني : أقسام الدَّين.....	35
أولا: باعتبارالسقوط وعدمه.....	35
ثانيا: باعتبار سببه بالنسبة للمدين و بالنسبة للدائن.....	36

ثالثا: باعتبارالحلول و التأجيل.....	37
رابعا: باعتبارالاستقرار و عدمه.....	38
خامسا: باعتبارالتوثيق و عدمه.....	39
المطلب الثاني: حكم التداين في الإسلام وحكم سداده.....	40
الفرع الأول: مشروعية التعامل بالدّين وحكمته.....	40
البند الأول:مشروعية التداين.	40
أولا :من القرآن الكـــــريم	41
ثانيا : من السُنّـــــة النبـــــوية	42
ثالثا : من الإجمـــــاع	44
رابعا: من المعقـــــول	44
البند الثاني:الحكمة من مشروعيته.....	45
الفرع الثاني: سداد الدَّين ومطل المدين:	45
البند الأول :سداد الدَّين.....	46
البند الثاني: آثار الدَّين السلبية.....	47
البندالثالث: مطل المدين.....	50
أولا:تعريف المطل.....	50
ثانيا:أنواع المطل.....	51
النوع الأول: المطل بحق	51
النوع الثاني: المطل بالباطل.....	53
المطلب الثالث: أسباب الدَّين وشروطه.....	55
الفرع الأول :أسبابه.....	55
أولاً: العقود.....	55
ثانياً: العمل غير المشروع.....	56
ثالثا: الشرع.	57
رابعا: الإثراء بلا سبب.	57

خامسا: إيجاب الإمام (الدولة) لبعض التكاليف المالية للوفاء	59
الفرع الثاني: شروط الدَّين.....	59
المبحث الثالث: حقيقة بيع الدَّين.....	63
المطلب الأول:صلة الدَّين بالقرض.....	64
الفرع الأول: تعريف القرض.....	64
الفرع الثاني: علاقة الدَّين بالقرض.....	65
المطلب الثاني:مفهوم بيع الدَّين.....	66
الفصل الثاني :صور بيع الدَّين و أحكامها.....	68
المبحث الأول: بيع الدائن للدَّين.....	70
المطلب الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال.....	71
الفرع الأول:بيع الدَّين المستقر للمدين بثمن حال.....	71
الفرع الثاني:بيع الدين غير المستقر.....	82
المطلب الثاني: بيع الدَّين للمدين بالتأجيل.....	90
الفرع الأول بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.....	90
الفرع الثاني: بيع الدَّين بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة.....	96
الفرع الثالث: دفع الدَّين المؤجل حالاً مقابل الوضع منه.....	**100**
المطلب الثالث: بيع الدَّين لغير المدين.....	106
الفرع الأول: تعريف حوالة الحق.....	106
الفرع الثاني: بيع الدَّين الحال لغير المدين.....	109
الفرع الثالث:بيع الدين بثمن مؤجل لغير المدين.....	113
البند الثالث: مسألة ابتداء الدَّين بالدَّين.....	117
المبحث الثاني: بيع المدين للدَّين.....	124
المطلب الأول: حقيقة حوالة الدَّين.....	125
الفرع الأول:تعريف الحوالة.....	125
أولاً:الحوالة لغة.....	125

خامسا: إيجاب الإمام (الدولة) لبعض التكاليف المالية للوفاء	59
الفرع الثاني: شروط الدَّين.....	59
المبحث الثالث: حقيقة بيع الدَّين.....	63
المطلب الأول:صلة الدَّين بالقرض.....	64
الفرع الأول: تعريف القرض.....	64
الفرع الثاني: علاقة الدَّين بالقرض.....	65
المطلب الثاني:مفهوم بيع الدَّين.....	66
الفصل الثاني :صور بيع الدَّين و أحكامها.....	68
المبحث الأول: بيع الدائن للدَّين.....	70
المطلب الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال.....	71
الفرع الأول:بيع الدَّين المستقر للمدين بثمن حال.....	71
الفرع الثاني:بيع الدين غير المستقر.....	82
المطلب الثاني: بيع الدَّين للمدين بالتأجيل.....	90
الفرع الأول بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.....	90
الفرع الثاني: بيع الدَّين بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة.....	96
الفرع الثالث: دفع الدَّين المؤجل حالاً مقابل الوضع منه.....	**100**
المطلب الثالث: بيع الدَّين لغير المدين.....	106
الفرع الأول: تعريف حوالة الحق.....	106
الفرع الثاني: بيع الدَّين الحال لغير المدين.....	109
الفرع الثالث:بيع الدين بثمن مؤجل لغير المدين.....	113
البند الثالث: مسألة ابتداء الدَّين بالدَّين.....	117
المبحث الثاني: بيع المدين للدَّين.....	124
المطلب الأول: حقيقة حوالة الدَّين.....	125
الفرع الأول:تعريف الحوالة.....	125
أولاً:الحوالة لغة.....	125

ثانياً:الحوالة اصطلاحا.....	125
رابعاً: أقسام الحوالة.....	128
المطلب الثاني: مشروعية الحوالة وشروط محلها.....	129
الفرع الأول:مشروعية الحوالة.....	129
الفرع الثاني: محل الحوالة وشروطه.....	131
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالة.....	135
الفصـــل الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين.....	142
المبحث الأول: الأوراق والتجارية وحكم التداول فيها.....	144
المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية.....	145
الفرع الأول :تعريفهاو أنواعها.....	145
البند الأول: تعريف الأوراق التجارية.....	146
البند الثاني: أنواع الأوراق التجارية.....	146
أولا: الكمبيالة.	146
ثانيا: السند.....	147
ثالثا: الشيك.	150
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للأوراق التجارية.....	150
البند الأول: التكييف الفقهي للكمبيالة.....	150
البند الثاني: التكييف الفقهي للشيك.....	153
البند الثالث: التكييف الفقهي للسند وحكم التعامل به.....	154
المطلب الثاني: حكم بيع وشراء السندات و البديل الإسلامي.....	162
الفرع الأول: حكم بيع وشراء السندات.....	162
الفرع الثاني: البديل الشرعي لسندات القرض.....	164
البند الأول: بدائل السندات التي تصدرها الشركات.....	164
البند الثاني: بدائل السندات التي تصدرها الحكومة.	165
أولا: صكوك المشاركة أو المضاربة.	166

ثانيا: صندوق تمويل الحكومة.....	166
ثالثا: سندات القرض الحسن.....	166
المطلب الثالث: خصم الأوراق التجارية مفهومه و حكمه	166
الفرع الأول:حقيقة عملية خصم الأوراق التجارية.....	167
البند الأول: تعريف عملية خصم الأوراق التجارية.	167
البند الثاني التكييف القانوني و الفقهي لعملية الخصم.....	168
أولا: التكييف القانوني.....	168
ثانيا: التكييف الفقهي.....	169
الفرع الثاني: حكم خصم الأوراق التجارية والبديل الإسلامي.....	172
البند الأول:حكم خصم الأوراق التجارية.....	172
البند الثاني: بديل خصم الأوراق التجارية.....	174
المبحث الثاني: السلم الموازى تعريفه و حكمه.....	176
المطلب الأول: مفهوم السلم و مشروعيته.....	176
الفرع الأول: تعريف عقد السَّلم.....	177
أولاً.....	177
لغة.....	177
ثانياً : اصطلاحاً.....	177
الفرع الثاني: حكم عقد السلم و حكمته.....	179
البند الأول: حكم مشروعيته.....	179
البند الثاني: الحكمة من مشروعيته.....	180
المطلب الثاني: بيع الدَّين في السلم الموازي.	180
الفرع الأول: تعريف السلم الموازي.	181
الفرع الثاني: حكم السلم الموازي.	181
المبحث الثالث: التوريق حقيقته وحكمه الفقهي	185
المطلب الأول: مفهوم التوريق.	186

الفرع الأول تعريفه لغة واصطلاحا.	186
البند الأول: التوريق لغة.	186
البند الثاني: التوريق اصطلاحا.	186
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	188
البند الأول:التوريق و التَوَرُّق.	188
البند الثاني: التوريق والتصكيك.....	189
الفرع الثالث: أنواع التوريق.....	190
المطلب الثاني: مراحل التوريق وأساليبه.	191
الفرع الأول: مراحل التوريق.	192
الفرع الثاني: أساليب التوريق ووصفها الفقهي.....	192
البند الأول: أساليب التوريق.....	193
أولا: نقل الأصول عن طريق حوالة الحق.	193
ثانيا: نقل الأصول عن طريق التجديد.	193
ثالثا: المشاركة الفرعية.....	194
البند الثاني: الوصف الشرعي لهذه الطرق	194
المطلب الثالث: حكم التوريق والبديل الإسلامي.....	196
الخاتمـــــــة	201
ملخص البحث	204
الفهارس العامة.....	207
فهرس الآيات القرآنية.....	208
فهرس الأحاديث و الآثار.....	211
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	215
فهرس المصادرو المراجع.....	217
فهرس المحتويات.....	249